مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد التاسع

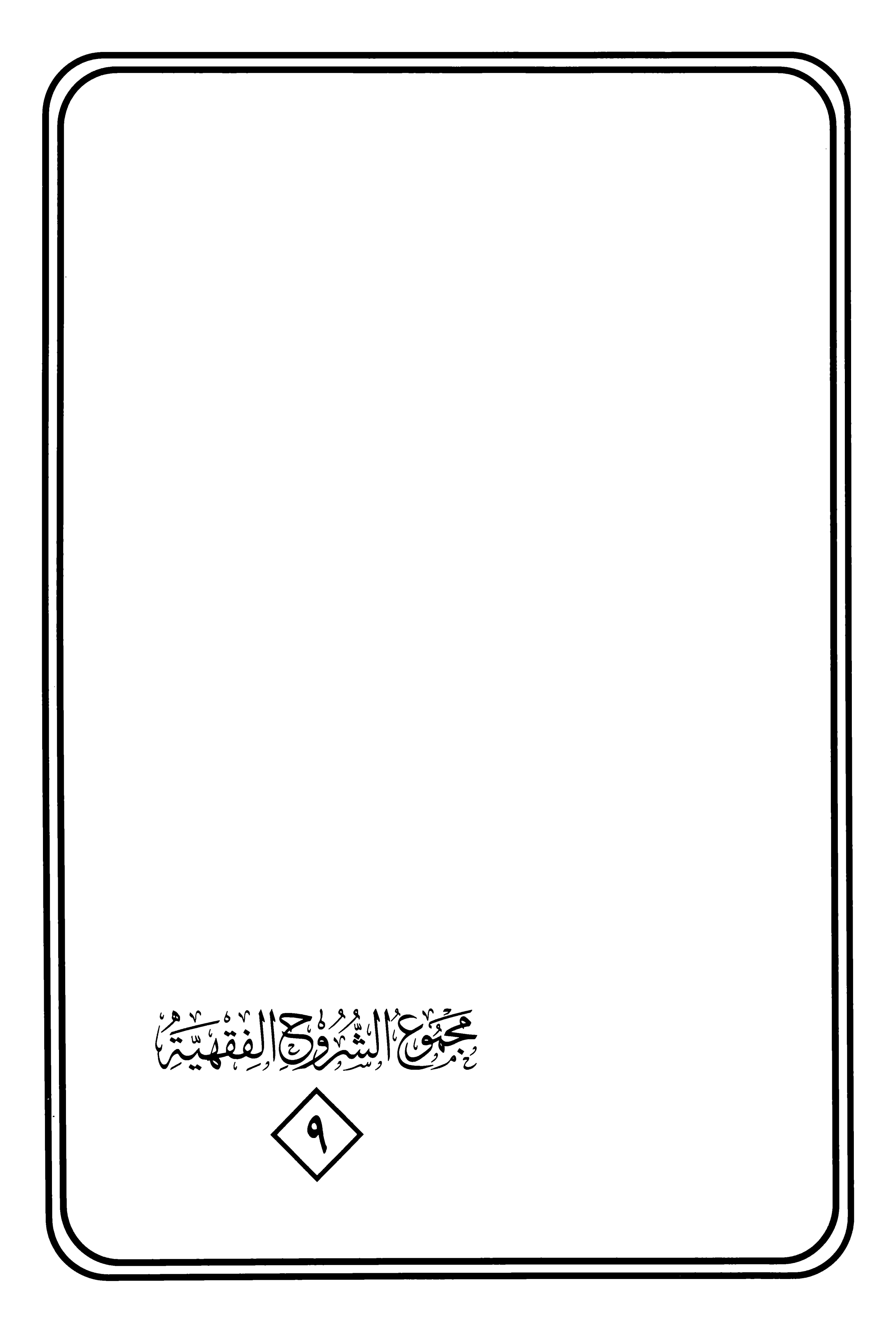
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








مجموع الشروح الفقهية
٩

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن
شرح المنتقى من أخبار المصطفى - شرح الجامع . /
عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١- الرياض ، ١٤٤٣هـ
٨مج.
ردمك ٨-٦٤-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٣-٦٩-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٥)
١- الحديث - شرح ٢- الحديث - أحكام أ- العنوان
ديوي ٢٣٥ ١٤٤٣/٩٨٦٢

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٨٦٢
ردمك: ٨-٦٤-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٣-٦٩-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٥)

الطَّبعَةُ الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على
+٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧
binbazbooks@gmail.com

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد التاسع

شرح المنتقى

شرح الجامع

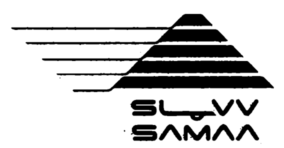
الجزء الخامس

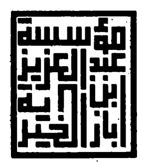
كتاب المناسك - كتاب العقيقة

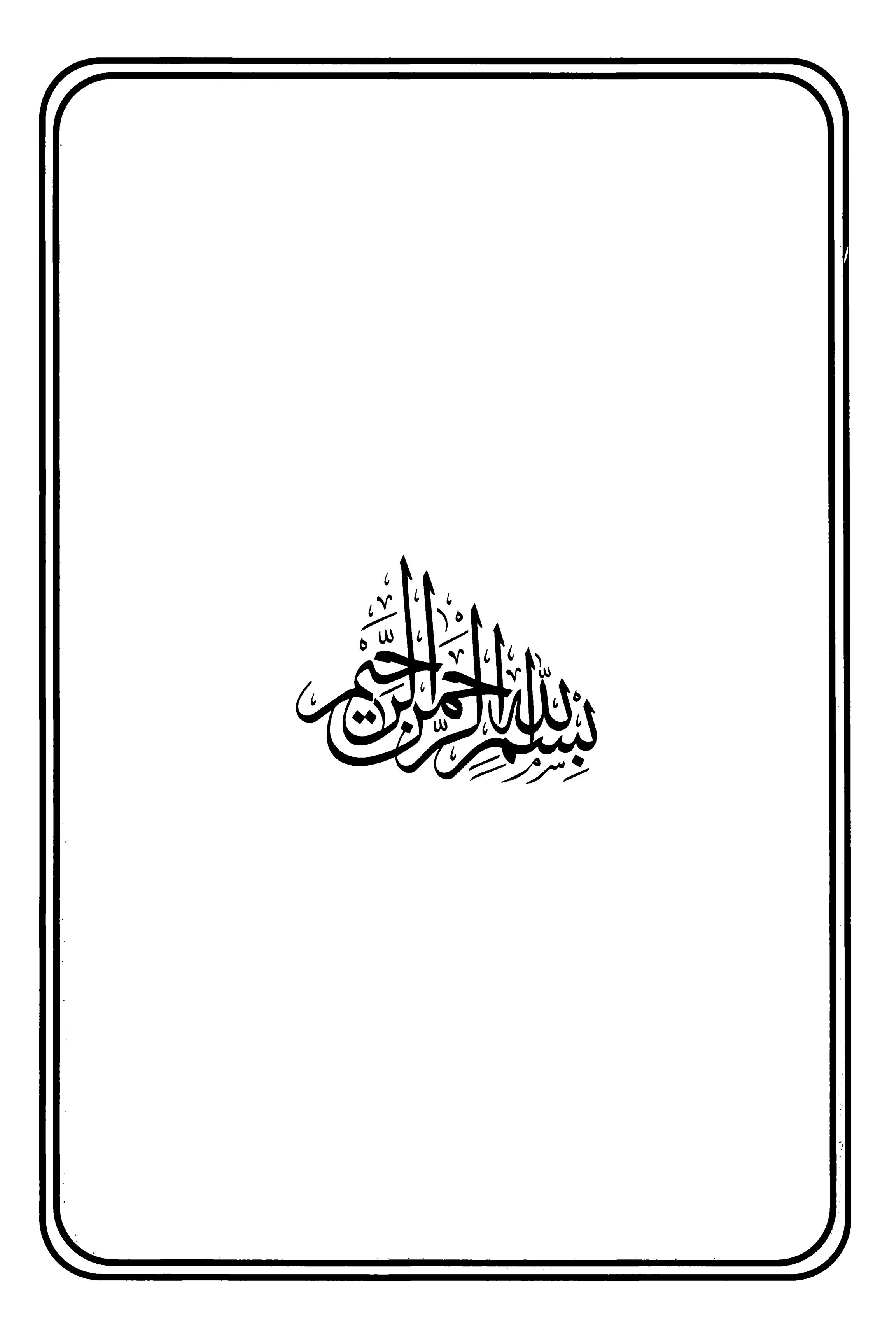
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المناسك

قال المصنف رحمه الله:

كتاب المناسك

باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما

١٧٨١- عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال النبي ﷺ: «لو قلت: نعم؛ لوجبت ولما استطعتم». رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)]، والنسائي[(٣)].

وفيه دليل على أن الأمر لا يقتضي التكرار.

١٧٨٢- وعن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، كتب عليكم الحج»، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع». رواه أحمد[(٤)]، والنسائي بمعناه[(٥)].

١٧٨٣- وعن أبي رزين العقيلي: أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن. فقال: «حج عن أبيك

---

(١) مسند أحمد (١٦/ ٣٥٥) برقم: (١٠٦٠٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) برقم: (١٣٣٧).

(٣) سنن النسائي (٥/ ١١٠) برقم: (٢٦١٩).

(٤) مسند أحمد (٤/ ١٥١) برقم: (٢٣٠٤).

(٥) سنن النسائي (٥/ ١١١) برقم: (٢٦٢٠).

واعتمر». رواه الخمسة وصححه الترمذي[١].

١٧٨٤- وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم. عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة». رواه أحمد[٢]، وابن ماجه[٣]، وإسناده صحيح.

١٧٨٥- وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمان بالله وبرسوله»، فقال: ثم ماذا؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». متفق عليه[٤].

وهو حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة.

١٧٨٦- وعن عمر بن الخطاب قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ جاء رجل، فقال: يا محمد، ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان». وذكر باقي الحديث. وأنه قال: «هذا جبريل، أتاكم يعلمكم دينكم». رواه الدارقطني وقال: هذا إسناد ثابت صحيح[٥]. ورواه أبو بكر الجوزقي في

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢) برقم: (١٨١٠)، سنن الترمذي (٣/ ٢٦٠-٢٦١) برقم: (٩٣٠)، سنن النسائي (٥/ ١١١) برقم: (٢٦٢١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٠) برقم: (٢٩٠٦)، مسند أحمد (٢٦/ ١٠٣-١٠٤) برقم: (١٦١٨٤).

(٢) مسند أحمد (٤٢/ ١٩٨) برقم: (٢٥٣٢٢).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٨) برقم: (٢٩٠١).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٤) برقم: (٢٦)، صحيح مسلم (١/ ٨٨) برقم: (٨٣)، مسند أحمد (١٣/ ٣٣) برقم: (٧٥٩٠).

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٣٤١-٣٤٢) برقم: (٢٧٠٨).

كتابه المخرج على الصحيحين.

١٧٨٧- وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». رواه الجماعة إلا أبا داود(١).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها في الحج وفرضيته.

وقد بيَّن الله جل وعلا ذلك في كتابه العظيم، فقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧].

وبيَّن وجوب إتمامه بعد الشروع فيه، بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

فالحج فريضة بإجماع المسلمين على من استطاع(٢)، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام الخمسة، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**بني الإسلام على خمس**»(٣).

وهكذا النبي ﷺ لما سأله جبرائيل عن الإسلام في حديث عمر رضي الله عنه، ذكر

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢) برقم: (١٧٧٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٣) برقم: (١٣٤٩)، سنن الترمذي (٣/ ٢٦٣) برقم: (٩٣٣)، سنن النسائي (٥/ ١١٥) برقم: (٢٦٢٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٤) برقم: (٢٨٨٨)، مسند أحمد (١٦/ ٣٤) برقم: (٩٩٤٨).

(٢) ينظر: الإجماع (ص:٦١)، مراتب الإجماع (ص:٤١)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١١) برقم: (٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٥) برقم: (١٦).

أركان الإسلام الخمسة، والخامس الحج[١].

وفي حديث أبي هريرة والأقرع بن حابس رضي الله عنهما، قال النبي ﷺ: (**قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**)، وفي اللفظ الآخر: («**كتب عليكم الحج**»، **فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال:** «**لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع**»).

وهذا من رحمة الله جل وعلا، أنه جعله مرة في العمر؛ لأن له كلفة، والناس متفرقون في البلاد، وهو في محل واحد معين في مكة، فمن رحمة الله أن جعله مرة في العمر على من استطاع.

وهكذا العمرة على الصحيح مرة في العمر؛ وذهب بعض أهل العلم إلى أن العمرة سنة، والصواب أنها فرض مرة في العمر؛ **لحديث أبي رزين** رضي الله عنه: (**حج عن أبيك واعتمر**).

ولحديث عائشة رضي الله عنها: (**عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**).

ولما رواه الدارقطني وابن خزيمة والجوزقي وجماعة في حديث جبرائيل لما سأله عن الإسلام، قال: (**أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان**)، (**قال الدارقطني: إسناده ثابت صحيح**). وهكذا رواه

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٦-٣٧) برقم: (٨).

ابن خزيمة وصححه[١]، ورواه غيرهم[٢].

المقصود: أن هذا يدل على فرض العمرة، وأنها فرض عُمُري -مرة في العمر- كالحج على الرجال والنساء.

وفي حديث أبي رزين رضي الله عنه: الحج عن الميت: (**حج عن أبيك واعتمر**)، فيشرع له أن يحج عن أبيه ويعتمر عن أبيه، وهكذا إذا كان شيخًا كبيرًا، كما في حديث الخثعمية، قال: «**فحجي عنه**»[٣]، فيشرع للولد أن يحج عن أبيه ويعتمر، ولا يجب عليه؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، لكن يشرع له ذلك.

وإذا كان الميت ترك مالًا وجب إخراج الحج من ماله؛ لأنها فريضة تدخلها النيابة، فيخرج عنه من يحج عنه، كما لو أدرك الصيام فلم يصم؛ صيم عنه، أو أخرج من ماله ما يكفر به عنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[٤].

المقصود: أن الحج والعمرة فرضان في العمر مرة، وهذا لمن استطاع السبيل إلى ذلك.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له**

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ١١٧-١١٨) برقم: (١).

(٢) صحيح ابن حبان (١/ ٣٩٧-٣٩٨) برقم: (١٧٣)، السنن الكبير للبيهقي (٩/ ٢٧٦) برقم: (٨٨٢٦).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:١٧).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٣٥) برقم: (١٩٥٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٣) برقم: (١١٤٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

جزاء إلا الجنة)، فيه الحث على الاستكثار من الحج والعمرة.

والفرض مرة؛ لكن يستحب الاستكثار منهما: (**الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**)، يدل على أفضلية الاستكثار من ذلك.

وهكذا قوله: (**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**)، يدل على استحباب الإكثار منها.

وهكذا قوله ﷺ لما سئل: (**أي الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمان بالله وبرسوله». فقال: ثم ماذا؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»**).

وفيه أيضًا: استحباب كثرة الحج، وأن الجهاد أفضل منه، فكونه يتطوع بالجهاد أفضل ومستحب، ويدل على أن التطوع بالحج أفضل من الصدقة بنفقته.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها الدلالة على أن النساء ليس عليهن جهاد، ولهذا في رواية البخاري: قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «**لا، لكنَّ أفضل الجهاد حج مبرور**»[١].

فدل على أن النساء ليس عليهن جهاد، وإنما هو من شأن الرجال، ولكن جهادهن الحج والعمرة.

وفيه: دلالة على الاستكثار من الحج والعمرة للنساء كالرجال، وهو مما يضعف حديث: «**هذه ثم ظهور الحُصُر**»[٢]، بل يستحب لهن الحج والعمرة

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٣) برقم: (١٥٢٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٤٠) برقم: (١٧٢٢)، مسند أحمد (٣٦/ ٢٣٦) برقم: (٢١٩٠٥)، من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

كالرجل إذا تيسر ذلك.

وفي «حاشية المنتقى» للشيخ حامد: (رواه البخاري بلفظ: «قلت: يا رسول الله، نرى الحج أفضل الأعمال»)[١] وهو غلط، وصوابه: «نرى الجهاد أفضل الأعمال» هكذا في البخاري.

* * *

(١) المنتقى، تعليق/ محمد حامد الفقي (٢/ ٢١٠-٢١١).

قال المصنف رحمه الله:

باب وجوب الحج على الفور

١٧٨٨- عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «تعجلوا إلى الحج -يعني: الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له». رواه أحمد[١].

١٧٨٩- وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل -أو أحدهما عن الآخر- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل؛ فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة». رواه أحمد[٢]، وابن ماجه[٣].

وسيأتي قوله ﷺ: «من كُسر أو عَرج فقد حلَّ، وعليه الحج من قابل»[٤].

الشرح:

هذا الباب في وجوب الحج على الفور.

ذكر المؤلف **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: **(تعجلوا إلى الحج -يعني: الفريضة)**، **وحديث الفضل** رضي الله عنه: **(من أراد الحج فليتعجل)**، وأشار **لحديث: (من كسر أو عرج فقد حلَّ، وعليه الحج من قابل)**، كل هذا يستدل به على وجوب الحج على الفور لمن قدر.

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٥٨) برقم: (٢٨٦٧).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٣٣٣) برقم: (١٨٣٤).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٢) برقم: (٢٨٨٣).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٢٥٩).

وحديث: (**تعجلوا إلى الحج**) في سنده ضعف، -[فيه رجل يقال له: إسماعيل بن خليفة العبسي، قال الحافظ فيه: إنه سيئ الحفظ[(١)]-، وهكذا حديث الفضل رضي الله عنه في سنده ضعف[(٢)].

ولكن في قوله جل وعلا: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] ما يكفي ويشفي في وجوب الحج على الفور؛ لأن الأوامر على الفور إلا بعذر.

وهكذا قوله ﷺ: «**قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**»[(٣)] كما تقدم.

وقوله: «**فرض الله عليكم الحج فحجوا**».. «**كتب عليكم الحج**»[(٤)] كل هذا يدل على الفورية، ولو ذكره المؤلف هنا لكان أنسب من الأحاديث التي فيها ضعف، فالأحاديث المتقدمة واضحة في المعنى، [في أن الأوامر على الفور، هذا الأصل، إلا ما دل الدليل على التراخي فيه].

والمقصود: أن الصواب في هذه المسألة: أن الحج على الفور لمن استطاع.

وقول من قال بأنه على التراخي ليس بجيد؛ كون النبي ﷺ أخر الحج لأسباب اقتضت تأخيره، إما لأنه لم يفرض إلا في السنة العاشرة، وإما لأسباب أخرى، فمن استطاع الحج فالواجب عليه البدار والمسارعة حتى يؤدي الفرض.

***

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:١٠٧) برقم: (٤٤٠).

(٢) ينظر: مصباح الزجاجة (٣/ ١٧٩)، فتح الغفار (٢/ ٩٤٢- ٩٤٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:٧).

(٤) سبق تخريجه (ص:٧).

قال المصنف رحمه الله:

١٧٩٠- وعن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جِدَة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين. رواه سعيد في سننه[1].

الشرح:

هذا كالذي قبله فيه التحذير من التساهل، والواجب المبادرة.

وهذا الأثر في صحته كلام لأهل العلم[2]، لكن مهما كان -على تقدير صحته- فمعناه التحذير من التساهل وعدم المبادرة بحج الفريضة.

* * *

(١) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن سعيد بن منصور، وقد أخرجه من طريقه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ١١٨) برقم: (١٢١٣). وينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤٢٦).

(٢) قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٤١٠) برقم: (٢٠٦٢): هذا الأثر مرسلٌ؛ لأنَّ الحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب وجوب الحج على المعضوب إذا أمكنته الاستنابة وعن الميت إذا كان قد وجب عليه

١٧٩١ - عن ابن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. قال: «فحجي عنه». رواه الجماعة[١].

١٧٩٢ - وعن علي: أن النبي ﷺ جاءته امرأة شابة من خثعم، فقالت: إن أبي كبير وقد أفند، وأدركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع أداءها، فيجزئ[٢] عنه أن أؤديها عنه؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم». رواه أحمد[٣]، والترمذي وصححه[٤].

١٧٩٣ - وعن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم. قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزئ

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٢) برقم: (١٥١٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٤) برقم: (١٣٣٥)، سنن أبي داود (٢/ ١٦١) برقم: (١٨٠٩)، سنن الترمذي (٣/ ٢٥٨) برقم: (٩٢٨)، سنن النسائي (٨/ ٢٢٧) برقم: (٥٣٨٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧١) برقم: (٢٩٠٩)، مسند أحمد (٣/ ٣٢٦) برقم: (١٨٢٢).

(٢) في نسخة: أفيجزئ.

(٣) مسند أحمد (٢/ ٥-٦) برقم: (٥٦٢).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٢٢٣-٢٢٤) برقم: (٨٨٥).

عنه؟» قال: نعم. قال: «فاحجج عنه». رواه أحمد[(١)]، والنسائي بمعناه[(٢)].

الشرح:

وهذا يدل على وجوب الحج على الشيخ الكبير والمعضوب إذا قدر بالمال؛ لأن النبي ﷺ أقرهم على تسميته فريضة ومكتوبًا، فدل على أن من عجز عن الحج بنفسه فإنه يحج عنه غيره، كولده وغيره؛ لهذه الأحاديث، ولحديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن. فقال: «**حج عن أبيك واعتمر**»[(٣)].

هذه كلها تدل على أن العاجز يحج عنه إذا تيسر، إن كان له مال من ماله، وإن تيسر أن يحج أولاده شرع لهم ذلك، سواء كان شيخًا كبيرًا، أو مريضًا لا يرجى برؤه.

أما إذا كان لا مال له ولا ولد فلا شيء عليه، لكن إذا تيسر له ولد فالسنة لهم أن يحجوا عنه.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٧٩٤- وعن ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال:

---

(١) مسند أحمد (٢٦/ ٤٧) برقم: (١٦١٢٥).

(٢) سنن النسائي (٥/ ١١٧-١١٨) برقم: (٢٦٣٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:٨).

«نعم. حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء». رواه البخاري[(١)]، والنسائي بمعناه[(٢)].

وفي رواية لأحمد[(٣)] والبخاري[(٤)] بنحو ذلك، وفيها قال: جاء رجل فقال: إن أختي نذرت أن تحج.

وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره؛ حيث لم يستفصله أوارث هو أم لا؟ وشبهه بالدين.

١٧٩٥- وعن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو أن أباك ترك دينًا عليه أقضيته عنه؟» قال: نعم. قال: «فاحجج عن أبيك». رواه الدارقطني[(٥)].

الشرح:

وهذا واضح في وجوب الحج بالنذر، إذا نذر حجًّا أو عمرة وجب الوفاء، فإن كان حيًّا أوفى، وإن مات أُدي عنه كالدين، حج عنه ولده أو غيره، أو أخرج من ماله لمن يحج عنه.

***

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨) برقم: (١٨٥٢).

(٢) سنن النسائي (٥/ ١١٦) برقم: (٢٦٣٢).

(٣) مسند أحمد (٥/ ٢٨٥) برقم: (٣٢٢٤).

(٤) صحيح البخاري (٨/ ١٤٢) برقم: (٦٦٩٩).

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٢٩٩-٣٠٠) برقم: (٢٦٠٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب اعتبار الزاد والراحلة

١٧٩٦- عن أنس، عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». رواه الدارقطني[(١)].

١٧٩٧- وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة». يعني: قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]. رواه ابن ماجه[(٢)].

الشرح:

السبيل: هو القدرة على الحج.

والحديثان في سندهما ضعف[(٣)]، لكن أجمع المسلمون[(٤)] على أن المراد بالسبيل القدرة، فإذا استطاع الحج وجب عليه الحج على حسب حاله، فقد يكون يستطيع الحج بنفسه؛ لأنه قريب، في وسط مكة؛ فيحج، لا يحتاج إلى سيارة ولا غيرها؛ لأنه في مكة أو قربها، فوجب عليه الحج.

وقد يكون بعيدًا فيلزمه الحج إذا استطاع السبيل: الزاد والراحلة [-ذهابًا وإيابًا-].

---

(١) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٣٨١)، والبدر المنير (٦/ ٢٤-٢٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٧) برقم: (٢٨٩٧).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٢١٩) برقم: (٢٤٢٦).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع (ص:٤١)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٤٦-٢٤٧).

والراحلة تشمل -الآن- السيارة والطائرة والباخرة والسفينة وغير ذلك.

المقصود عند أهل العلم: أن يستطيع الوصول إلى مكة بأي طريقة، سواء كان من طريق السيارات أو غيرها، حسب الحال في بلاده وزمانه؛ لأن الله قال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وهذا يعم جميع أنواع الاستطاعة، سواء استطاع أن يحج عن طريق الإبل، عن طريق السيارة، عن طريق القطار، عن طريق الطائرة، من أي طريق يتمكن في وقته وفي بلاده.

ومن عجز فالله سبحانه وتعالى يعذره، فإن مات ولم يفعله وهو مستطيع أخرج من ماله إذا كان له مال، أو حج عنه بعض أقاربه أو غيرهم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ركوب البحر للحج
إلا أن يغلب على ظنه الهلاك[(١)]

١٧٩٨- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركب البحر إلا حاجًّا أو معتمرًا أو غازيًا في سبيل الله عز وجل؛ فإن تحت البحر نارًا، وتحت النار بحرًا». رواه أبو داود[(٢)]، وسعيد بن منصور[(٣)] في سننهما.

١٧٩٩- وعن أبي عمران الجوني قال: حدثني بعض أصحاب محمد ﷺ -وغزونا نحو فارس- فقال: قال رسول الله ﷺ: «من بات فوق بيت ليس له إجَّار فوقع فمات فقد برئت منه الذمة، ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة». رواه أحمد[(٤)].

الشرح:

الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في التحذير من ركوب البحر إلا غازيًا أو معتمرًا أو حاجًّا، بيَّن أهل العلم ضعفه؛ لأن في إسناده من لا يعرف من المجهولين، وهو حديث ضعيف[(٥)]، وقد ركب الصحابة رضي الله عنهم البحر وغزوا وجاهدوا وقاتلوا.

---

(١) في نسخة بزيادة: به.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٦) برقم: (٢٤٨٩).

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢/ ١٥٢-١٥٣) برقم: (٢٣٩٣).

(٤) مسند أحمد (٣٤/ ٣٥١) برقم: (٢٠٧٤٨).

(٥) ينظر: التاريخ الكبير (٢/ ١٠٤-١٠٥)، معالم السنن (٢/ ٢٣٨).

والأصل السلامة إلا إذا كان في حالة يخشى منها؛ كهيجانه واضطرابه، فإنه يتوقف حتى يهدأ.

المقصود أن ركوب البحر لا حرج فيه مطلقًا ولو للتجارة، والحديث المذكور ضعيف لا يحتج به.

وأما ما يتعلق بالسطح الذي ليس له إِجَّارٌ -يعني: حِجَا- وإن كان الحديث في سنده نظر[١]، لكن لا شك أن فيه خطرًا، فينبغي للمؤمن أن يحذر ذلك، وأن لا يبيت في سطح ليس له حجا؛ لأنه قد ينعس، قد يغفل، فيسقط، فينبغي أن يكون محجورًا مضبوطًا حتى لا يقع الخطر.

وكذلك إذا ارتج البحر واشتدت غُلْمَتُهُ[٢] ينبغي التوقف عن السير حتى يهدأ، من باب توقي الشر.

* * *

---

(١) ينظر: العلل للدارقطني (١٣/ ٤٧٧).

(٢) أي: هيجانه. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٤٣٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم

١٨٠٠- عن ابن عباس، أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجَّة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: «فانطلق فحج مع امرأتك»[١].

١٨٠١- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثةً إلا ومعها ذو محرم». متفق عليهما[٢].

١٨٠٢- وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم. متفق عليه[٣].

وفي لفظ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٥٩) برقم: (٣٠٠٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٨) برقم: (١٣٤١)، مسند أحمد (٣/ ٤٠٨) برقم: (١٩٣٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٣) برقم: (١٠٨٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) برقم: (١٣٣٨)، مسند أحمد (١٧/ ٩١) برقم: (١١٠٤٠).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٩) برقم: (١٨٦٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٦) برقم: (٨٢٧)، مسند أحمد (١٨/ ٢١٦) برقم: (١١٦٨١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧) برقم: (١٣٤٠)، سنن أبي داود (٢/ ١٤٠) برقم: (١٧٢٦)، سنن الترمذي (٣/ ٤٦٤) برقم: (١١٦٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٧-٩٦٨) برقم: (٢٨٩٨)، مسند أحمد (١٨/ ٧٩) برقم: (١١٥١٥).

١٨٠٣- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها». متفق عليه[١].

وفي رواية: «مسيرة يوم»[٢].

وفي رواية: «مسيرة ليلة»[٣].

وفي رواية: «لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم». رواهن أحمد[٤]**، ومسلم**[٥].

وفي رواية لأبي داود: «بريدًا»[٦].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على تحريم سفر المرأة بغير محرم؛ لأنها عورة وفتنة، وإذا لم يكن معها محرم فإنه يطمع فيها السفهاء والفساق، فالواجب أن لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما إطلاق السفر، رواه الشيخان في الصحيحين من غير تقييد، وهذا هو المعتمد، فإن كل ما يسمى سفرًا فسره الصحابة رضي الله عنهم بيوم وليلة، بين مكة والطائف، وبين مكة وجدة، وما أشبه ذلك، كثمانين كيلو تقريبًا،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٣) برقم: (١٠٨٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧) برقم: (١٣٣٩)، مسند أحمد (١٢/ ١٥٦) برقم: (٧٢٢٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧) برقم: (١٣٣٩)، مسند أحمد (١٥/ ٤٦٢) برقم: (٩٧٤١).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧) برقم: (١٣٣٩)، مسند أحمد (١٦/ ٢٥٣) برقم: (١٠٤٠١).

(٤) مسند أحمد (١٤/ ٢٣٥) برقم: (٨٥٦٤).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧) برقم: (١٣٣٩).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٤٠) برقم: (١٧٢٥).

بخلاف ما كان حول البلد وأطراف البلد لا يسمى سفرًا، فلا مانع أن يذهب إليه النساء من دون محرم.

وقد جاء في الرواية الأخيرة: (**بريدًا**) أي: نصف يوم، وهذه الرواية تحتاج إلى عناية بجمع طرقها.

أما الروايات الأخرى: (**يوم وليلة**)، (**يوم**)، (**ثلاثة أيام**)، (**يومين**)، فقد ذكر العلماء أن هذا بسبب اختلاف الأسئلة، فأجاب النبي ﷺ كل سائل على سؤاله، واستقرت الشريعة على أن الحكم مناط بالسفر؛ فما يسمى سفرًا عرفًا بحيث يخشى على المرأة فيه الفتنة، فهذا هو السفر، وأقله يوم وليلة مثل ما بين مكة والطائف وأشباه ذلك بالنسبة إلى الأقدام والإبل، لا بالنسبة إلى السيارات والطائرات، فما كان يسمى سفرًا بالنسبة إلى ما كان في عهد النبي ﷺ من الإبل والأقدام فلا تسافر إليه المرأة إلا مع محرم، وما كان حول البلد ومن أطراف البلد مثلما كانت تخرج أسماء رضي الله عنها إلى مزرعة الزبير رضي الله عنه خارج المدينة[1]، فهذا يعد من البلد ومن أطرافها، ولا يسمى سفرًا.

والحاصل والخلاصة: أن العمدة في هذا هو اسم السفر، ولا يتقيد بثلاثة أيام ولا بيومين ولا بيومين وليلتين، ما كان يسمى سفرًا عرفًا، وقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهما[2] وجماعة أنه يوم وليلة، ومثلوا له بمكة والطائف، وبمكة وجدة، فهذه أشياء يضبطها الخوف على المرأة من الفتنة.

***

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧١٦) برقم: (٢١٨٢) من حديث أسماء رضي الله عنها قالت: «كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي على ثلثي فرسخ».

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٢٤) برقم: (٤٢٩٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٣-٣٥٤) برقم: (٨٢٠٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه[١]

١٨٠٤- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي -أو قريب لي-. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة». رواه أبو داود[٢]، وابن ماجه[٣] وقال: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة». والدارقطني وفيه: قال: «هذه عنك، وحج عن شبرمة»[٤].

الشرح:

الحديث في سنده مقال، وبعضهم وقفه[٥]، [والموقوف لا يقال من جهة الرأي]، [والصواب أنه موقوف في حكم المرفوع، والمعنى يشهد له؛ لأن الله أوجب عليه الحج فالواجب عليه أن يبدأ بنفسه][٦].

وبكل حال ينبغي للمؤمن أن لا يحج عن غيره إلا بعدما يحج عن نفسه، يبدأ بالحج الذي فرض الله عليه، فالله أوجب عليه الحج فلا يحج عن الناس إلا بعد ما يحج عن نفسه؛ لهذا الحديث، ولما هو معروف أنه يبدأ بنفسه في أداء

---

(١) هذا الباب شرحه سماحة الشيخ رحمه الله مرتين.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢) برقم: (١٨١١).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٩) برقم: (٢٩٠٣).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٣١٦) برقم: (٢٦٤٩).

(٥) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٣٩٧).

(٦) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤٢٦-٤٢٧).

ما أوجب الله عليه قبل الناس: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، فالواجب عليه أن يبدأ بالحج عن نفسه، ثم بعد ذلك يتبرع لمن شاء.

[والحاصل: أن الواجب على المكلف أن يحج عن نفسه أولًا إذا استطاع، ثم يحج عن غيره إذا أراد ذلك، فإذا أحرم بها عن غيره صارت عن نفسه، ويحج عن غيره بعد ذلك].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب صحّة حج الصبي والعبد
من غير إيجاب له عليهما

١٨٠٥- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء، فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ فقال: «رسول الله». فرفعت إليه امرأة صبيًّا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم. ولك أجر». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤].

١٨٠٦- وعن السائب بن يزيد قال: حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين. رواه أحمد[٥]، والبخاري[٦]، والترمذي وصححه[٧].

١٨٠٧- وعن جابر قال: حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. رواه أحمد[٨]، وابن ماجه[٩].

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٨٤-٣٨٥) برقم: (١٨٩٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٤) برقم: (١٣٣٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٤٢-١٤٣) برقم: (١٧٣٦).

(٤) سنن النسائي (٥/ ١٢١) برقم: (٢٦٤٨).

(٥) مسند أحمد (٢٤/ ٤٩٤) برقم: (١٥٧١٨).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ١٨-١٩) برقم: (١٨٥٨).

(٧) سنن الترمذي (٣/ ٢٥٦) برقم: (٩٢٥).

(٨) مسند أحمد (٢٢/ ٢٦٩) برقم: (١٤٣٧٠).

(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٠) برقم: (٣٠٣٨).

١٨٠٨- وعن محمد بن كعب القرظي، عن النبي ﷺ قال: «أيُّما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحج. وأيُّما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أعتق فعليه الحج». ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلًا[1].

الشرح:

كل هذه الأحاديث تدل على أن حج الصبي جائز ولا بأس به ولو كان صغيرًا، إن كان دون السبع، نوى عنه وليه، وهو من يقوم عليه من أم أو أب، وإن كان قد بلغ السبع فأكثر؛ يُعلَّم حتى يلبي بالحج أو بالعمرة، وحتى يعمل أعمال الحج، ولهذا قالت المرأة: (**ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»**)، دل على أن حجه صحيح، وأنه نافلة، والذي يحججه له أجر، من أبيه أو أمه أو غيرهما.

وهكذا **قول السائب بن يزيد** رضي الله عنه: (**حج بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين**)، كل هذا يدل على أن حج الصبيان لا حرج فيه[2].

وهكذا **حديث جابر** رضي الله عنه، **وحديث محمد بن كعب.**

لكن متى بلغ الصبي وجب عليه حجة الإسلام إذا استطاع، وهكذا العبد الرقيق إذا حُجَّ به مع سادته فحجه صحيح، لكن لا يجزئ عن حجة الإسلام،

---

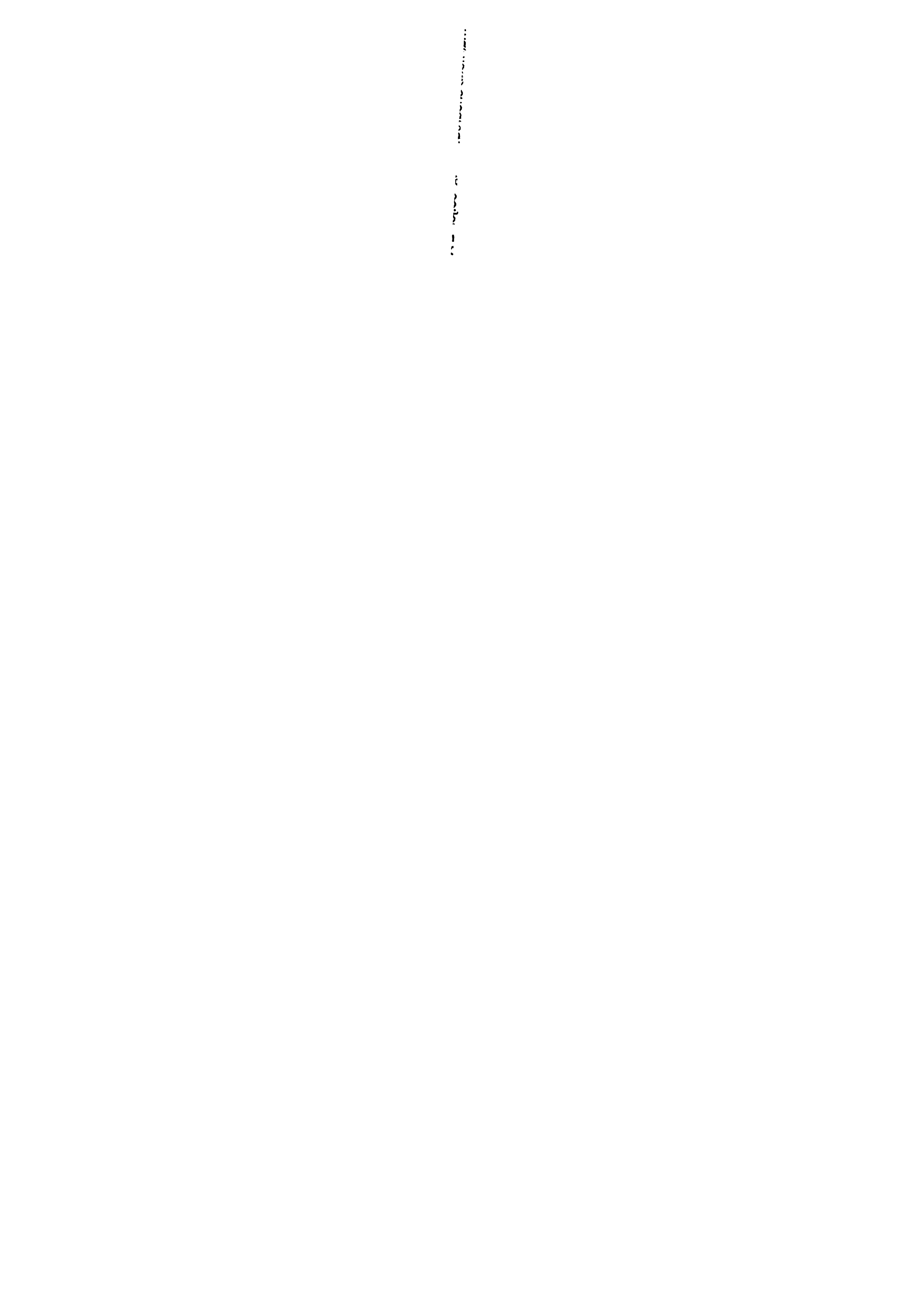
(١) المراسيل لأبي داود (ص:٢٣٥-٢٣٦) برقم: (١٢٧) من طريق الإمام أحمد.

(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ٣٨): (قال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحج به على جهة التدريب).

قرئ هذا التعليق على سماحة الشيخ رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا ليس بشيء، أحاديث النبي ﷺ واضحة).

إن مات في الرق، أو مات قبل أن يستطيع، فلا شيء عليه، وهكذا الصبي إذا مات لا شيء عليه، لكن متى بلغ واستطاع الحج؛ وجب عليه الحج، وإذا أعتق العبد واستطاع الحج وجب عليه أن يحج، وما كان في الرق أو في الصغر فهو نافلة.

* * *



أبواب
مواقيت الإحرام وصفته
وأحكامه

قال المصنف رحمه الله:

أبواب مواقيت الإحرام وصفته وأحكامه

باب المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها

١٨٠٩- عن ابن عباس قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. قال: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمُهَلُّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»[(١)].

١٨١٠- وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن». قال ابن عمر: وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله ﷺ قال: «ومهل أهل اليمن من يلملم». متفق عليهما[(٢)].

زاد أحمد في رواية: قال ابن عمر: وقاس الناس ذات عرق بقرن[(٣)].

١٨١١- وعن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٤) برقم: (١٥٢٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٨-٨٣٩) برقم: (١١٨١)، مسند أحمد (٥/ ١٩١) برقم: (٣٠٦٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٨) برقم: (١٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٠) برقم: (١١٨٢)، مسند أحمد (٨/ ١٥٨) برقم: (٤٥٥٥).

(٣) مسند أحمد (٨/ ٢٣) برقم: (٤٤٥٥).

وإنه جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا أن نأتي قرنًا شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم. قال: فحد لهم ذات عرق. رواه البخاري[١].

١٨١٢- وروي عن عائشة: أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. رواه أبو داود[٢] والنسائي[٣].

١٨١٣- وعن أبي الزبير، أنه سمع جابرًا سئل عن الْمُهَلِّ، فقال: سمعت -أحسبه رفع إلى النبي ﷺ- فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم». رواه مسلم[٤].

وكذلك أحمد[٥] وابن ماجه[٦]، ورفعاه من غير شك.

والنص بتوقيت ذات عرق ليس في القوة كغيره، فإن ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه؛ فإنه كان موفقًا للصواب.

١٨١٤- وعن أنس: أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته، عمرته من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرته مع حجته[٧].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٥) برقم: (١٥٣١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٤٣) برقم: (١٧٣٩).

(٣) سنن النسائي (٥/ ١٢٣) برقم: (٢٦٥٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٤١) برقم: (١١٨٣).

(٥) مسند أحمد (٢٢/ ٤٣٢) برقم: (١٤٥٧٢).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٢-٩٧٣) برقم: (٢٩١٥).

(٧) صحيح البخاري (٣/ ٣) برقم: (١٧٨٠)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٦) برقم: (١٢٥٣)، مسند أحمد (٢١/ ٢٥٥) برقم: (١٣٦٨٧).

الشرح:

هذا الباب في المواقيت.

ذكر فيه المؤلف **حديث ابن عباس وحديث ابن عمر** رضي الله عنهم في الصحيحين: (**وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهلُّه من أهله»**).

(**مهلُّه**) يعني: محل إهلاله، من حيث أنشأ، حتى أهل مكة يهلون من مكة.

وابن عمر رضي الله عنهما روى مثلما روى ابن عباس رضي الله عنهما، إلا أنه قال: (**وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله ﷺ قال: «ومهل أهل اليمن من يلملم»**).

هذه المواقيت وقتها النبي ﷺ لأهل هذه المدن والجهات.

فمن أحرم من المدينة أو جهة المدينة يُحرم من ذي الحليفة، وهكذا من جاء من طريق المدينة من سائر الأمصار من ذي الحليفة، ومن جاء من طريق الشام أو من طريق المغرب أو من طريق مصر يكون من الجحفة من جهة الساحل.

والجحفة قرية كانت خربة، والناس يحرمون الآن من رابغ قبلها بيسير، فإذا جاء من طريقها وهو الطريق الآخر من جهة المدينة -طريق الساحل- يحرم من الجحفة.

وهكذا أهل أفريقيا والمغرب إذا وازنوا الجحفة من طريق البحر أحرموا، أو جاؤوا من طريق البر من طريق الساحل كذلك.

أما أهل نجد والطائف ومن جاء من طريقهم فلهم وادي قرن، ويسمى السيل كما هو معروف، وأما أهل اليمن فميقاتهم معروف وهو يلملم.

وهذه لأهلها ولمن أتى عليها من سائر الناس.

وهكذا ذات عرق لأهل العراق، وقد وقتها النبي ﷺ، **في حديث عائشة** رضي الله عنها: (**أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق**)، رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح[1]، والمؤلف خفي عليه صحته، قال: (**روي**) على صيغة التمريض، وقال: (**والنص بتوقيت ذات عرق في القوة ليس كغيره**).

والحديث صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح، ورواه النسائي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها: (**أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق**).

فصارت خمسة.

وقوله: (**فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة**) يدل على أن الإنسان إذا جاء مكة وما أراد حجًّا ولا عمرة لا يلزمه الإحرام، إذا أتى مكة للتجارة أو لزيارة أقاربه أو لأسباب أخرى وما أراد حجًّا ولا عمرة فلا يلزمه الإحرام، هذا هو الصواب، وهو الحق.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من أتاها يحرم بكل حال، وليس هذا بجيد، والصواب أنه لا يلزمه إلا إذا أراد حجًّا أو عمرة؛ لقوله ﷺ: (**لمن كان يريد الحج والعمرة**)، فهذا شرط.

فيه من الفوائد: أن عمر رضي الله عنه وقت ذات عرق لأهل العراق، وكأنه لم يعلم

---

(١) ينظر: البدر المنير (٦/ ٨٤).

بخبر عائشة ﵂، فوافق اجتهاده ما جاء به النص.

وهكذا **حديث جابر** ﵁، وإن كان شك جابر ﵁ في رفعه، لكنه موافق للمرفوع في توقيت ذات عرق مع بقية المواقيت.

فصارت خمسة بالنص، وهي: ذو الحليفة لأهل المدينة، ومن جاء من طريق المدينة، والجحفة وهي رابغ الآن لأهل الساحل، ومن جاء من طريق الساحل، ومن طريق المدينة الآخر، وذات عرق لأهل العراق، ويلملم لأهل اليمن، ووادي قرن لأهل الطائف وأهل نجد ومن جاء من طريقهم.

أما من سوى ذلك فكل من وازن الميقات أحرم منه، الذي يأتي من طريق البحر يحرم من أول ميقات يوازنه، السودان أو بقية أفريقيا إذا وازنوا الجحفة أحرموا، وإن جاؤوا من طريق الجو أحرموا من الميقات الذي يوازنونه من جهة الجو، من طريق المدينة ميقات المدينة، ومن طريق اليمن ميقات اليمن، ومن طريق نجد ميقات نجد وهكذا، مثلما قال عمر ﵁: (**حذوها من طريقكم**).

فالجو والأرض واحد، من جاء من طريق الأرض وليس على ميقات إذا وازنه أحرم، ومن جاء من طريق الجو إذا وازنه أحرم، أما من كان دون ذلك؛ من أهل بحرة وأشباههم فهؤلاء يحرمون من مكانهم، كل من كان دون المواقيت يحرم من مكانه، يلبي بالحج والعمرة من مكانه.

وهكذا لو أتى جدة لعمل أو لحاجة، من أي مصر، ثم طرأ عليه الحج يحرم من جدة، إذا كان حين مر الميقات ما نوى شيئًا، لكن لما فرغ من عمله في جدة نوى؛ يحرم من جدة.

وهكذا لو كان في بحرة[١] يحرم من بحرة، وهكذا لو كان في الجعرانة، يحرم من الجعرانة كما أحرم النبي ﷺ لما فرغ من تقسيم غنائم حنين؛ فإنه أحرم من الجعرانة بعمرة.

وقد اعتمر النبي ﷺ أربع عمر:

العمرة الأولى: عمرة الحديبية حيل بينه وبينها، فهي عمرة له؛ لأنه تركها من غير اختياره، والإنسان إذا منع من العمل وهو يريده يكون له أجره، كما في الحديث الصحيح: «**إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**»[٢].

والعمرة الثانية: عمرة القضاء التي أتى بها النبي ﷺ عام سبع، ودخل مكة حسب الشروط، وأقام بها ثلاثة أيام ثم خرج.

والعمرة الثالثة: عمرة الجعرانة سنة ثمان، بعدما قسم غنائم حنين أحرم من الجعرانة بعمرة.

والعمرة الرابعة: مع حجة الوداع، وحج قارنًا على الصحيح.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٨١٥- وعن عائشة قالت: نزل رسول الله ﷺ المحصب، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: «اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة، ثم

---

(١) مدينة تقع بين مكة وجدة.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٥٧) برقم: (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

لتطف بالبيت فإني أنتظركما هاهنا». قالت: فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة، فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله في جوف الليل. فقال: «هل فرغت؟» قلت: نعم. فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت فطاف[(١)] قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة. متفق عليهما[(٢)].

١٨١٦- وعن أم سلمة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود بنحوه[(٤)]، وابن ماجه وذكر فيه العمرة دون الحجة[(٥)].

الشرح:

حديث عائشة رضي الله عنها في اعتمارها، كانت قدمت بعمرة في حجة الوداع، فلما كانت بسرف قرب مكة نزل بها الحيض فلم تطف مع الناس، فطهرت بعد ذلك يوم النحر، وقالت بعد فراغها من الحج: «يا رسول الله، تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج؟!»[(٦)]، وكانت أحرمت مع أزواج النبي بالعمرة؛ لأن أزواج النبي ﷺ أحرمن بعمرة[(٧)]، فلما نزل بها الحيض أمرها النبي ﷺ أن تلبي

---

(١) في نسخة بزيادة: به.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤١) برقم: (١٥٦٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٥-٨٧٦) برقم: (١٢١١)، مسند أحمد (٤٣/ ١٩٤-١٩٥) برقم: (٢٦٠٨٥).

(٣) مسند أحمد (٤٤/ ١٨١) برقم: (٢٦٥٥٨).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٤٣-١٤٤) برقم: (١٧٤١).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٩) برقم: (٣٠٠٢).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٥٩) برقم: (١٦٥١).

(٧) صحيح البخاري (٢/ ١٤٤) برقم: (١٥٧٢) تعليقًا، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بالحج مع العمرة وتكون قارنة، فلبت وحجت مع الناس قارنة، ثم قالت لرسول الله ﷺ: «تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج؟!»، فأمر أخاها عبد الرحمن رضي الله عنه أن يعمرها من التنعيم ليلة أربعة عشر، فذهب بها عبد الرحمن إلى التنعيم واعتمرت، والنبي ﷺ ينتظرهما في المحصب، فلما جاءت ارتحلوا من المحصب، نزل إلى المسجد الحرام وطاف طواف الوداع آخر الليل، ثم صلى بالناس الفجر، وقرأ النبي ﷺ بسورة الطور(١)، فلما فرغ من الصلاة ارتحل في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة يوم الأربعاء؛ لأن ذاك الشهر دخل يوم الخميس.

وفي هذا من الفوائد: أن الإنسان إذا منعه مانع من إكمال عمرته وحضر وقت الحج ولم يتيسر له أداء العمرة؛ يلبي بالحج، كمن حصر، أو امرأة نزل بها حيض أو نفاس، أو أشياء من الموانع، يلبي بالحج، يكون قارنًا ويعمل أعمال الحج، الطواف والسعي وغير ذلك، وإذا أحب أن يأخذ عمرة بعد ذلك فلا بأس، مثلما فعلت عائشة رضي الله عنها.

وأما الصحابة رضي الله عنهم الذين معه أدوا العمرة قبل، ما أخذوا عمرة بعد ذلك، كفت عمرتهم، وهو ﷺ كذلك حج قارنًا ولم يأخذ عمرة بعد الحج، تكفيه عمرة القران، لكن من أخذ عمرة فلا بأس كما فعلت عائشة رضي الله عنها بأمره ﷺ، وقد قال ﷺ: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»**، متفق عليه(٢).

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٨٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٩).

وفي **حديث أم سلمة** رضي الله عنها، أن الرسول ﷺ قال: **(من أهلَّ من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه)**، وفيه كلام[1]؛ لأنه من رواية امرأة يقال لها: أم حكيم عن أم سلمة رضي الله عنها، وهي مقبولة كما في «التقريب»[2]، ليست مشهورة بالرواية.

قال فيه البخاري: لا يثبت[3].

ورواه عنها شخصان: سليمان بن سُحيم، قال في «التقريب»: صدوق[4].
وروى عنها ابن بنتها يحيى بن أبي سفيان، قال في «التقريب»: إنه مستور[5].
وقال في «تهذيب التهذيب»: وثقه ابن حبان[6].

فالحديث غير مشهور، وليس رواته بذاك، فلا يصح شاهدًا لهذا الأمر، وهو الإحرام بعيدًا عن المواقيت من الشام أو غيره.

والأقرب فيه ما قاله البخاري: إنه لا يعتمد عليه ولا يثبت بمثل هذا السند؛ لأن مداره على أم حكيم وهي غير مشهورة، وغير معروفة بالثقة، ومخالف لأحاديث التوقيت.

فالنبي ﷺ وقَّت المواقيت وبيَّنها، فالسنة للمؤمن أن يحرم من المواقيت

---

(١) ينظر: البدر المنير (٦/ ٩٤-٩٧).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٧٤٥) برقم: (٨٥٦٦).

(٣) نقله ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٩٧)، والذي في مطبوعة التاريخ الكبير (١/ ١٦١) في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يحنس: ولا يتابع في هذا الحديث، لما وقت النبي ﷺ ذا الحليفة والجحفة... إلخ.

(٤) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٢٥١) برقم: (٢٥٦٢).

(٥) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٥٩١) برقم: (٧٥٦٠).

(٦) ينظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٢٢٤).

التي وقتها النبي ﷺ ولا يتقدم عليها، هذا هو السنة.

النبي ﷺ وقت لأهل كذا ولأهل كذا؛ فدل على أنهم يحرمون من هذه المواقيت لا قبلها، والنبي ﷺ أحرم منها، خرج من المدينة وأحرم من ذي الحليفة(١)، ما أحرم من نفس المدينة، هذا هو الأولى.

والحديث هذا إما ضعيف كما هو الظاهر، وإلا شاذ ومخالف للأحاديث الصحيحة، والشاذ يسمى ضعيفًا، والأقرب في حديث أم سلمة رضي الله عنها مثلما قال البخاري: لا يعتمد عليه، ولا يثبت بمثل هذا السند، ولا تُعارض به السنة الثابتة في المواقيت.

* * *

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٤٢) برقم: (١١٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب دخول مكة بغير إحرام لعذر

١٨١٧ - عن جابر: أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. رواه مسلم[١]، والنسائي[٢].

١٨١٨ - وعن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس: أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. قال: «اقتلوه». قال مالك: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرمًا. رواه أحمد[٣]، والبخاري[٤].

الشرح:

هذان الحديثان فيهما الدلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام، إذا كان ما قصد حجًّا ولا عمرة، إنما جاء لحاجة أخرى، كالتجارة، أو الزيارة لبعض أقاربه، أو حاجة أخرى؛ لا يلزمه الإحرام؛ لأن الرسول ﷺ لما وقت المواقيت، قال: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة**»[٥]، فجعل الوجوب على من أراد الحج والعمرة، أما من دخلها ولم يرد الحج ولا العمرة فلا يلزمه الإحرام، ولهذا لما دخلها النبي ﷺ عام الفتح دخلها وعلى

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٠) برقم: (١٣٥٨).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٢٠١) برقم: (٢٨٦٩).

(٣) مسند أحمد (٢٠/ ٢٦٥) برقم: (١٢٩٣٢).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ١٤٨) برقم: (٤٢٨٦).

(٥) سبق تخريجه (ص:٣٥).

رأسه المغفر، وعليه عمامة سوداء لم يحرم؛ لأنه ما جاء للعمرة إنما جاء للفتح؛ لجهاد المشركين وفتح البلاد وتخليصها منهم، فلا يلزمه الإحرام.

وقول المؤلف: **(لعذر)** ليس بجيد، إلا أن يحمل العذر، يعني: إذا ما قصد حجًّا ولا عمرة، لكن ظاهره يوهم أنه مطلقًا لا يترك الإحرام إلا لعذر، كدخول النبي ﷺ لأجل فتح مكة.

والصواب أن يقال: يجوز دخولها بغير إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة، ولو كان من غير عذر، ولو دخل لمجرد السياحة أو الزيارة، لكن من جاء إليها كان الأفضل له أن يحرم بالعمرة، غنيمة متى يُحصِّلُها؟! فرصة إذا تيسر له ذلك؛ لكن لا يلزمه إلا إذا أراد الإحرام قبل أن يأتي المواقيت يحرم من الميقات، وإن أراد العمرة بعد ذلك أحرم من محله ولو دون المواقيت، فإن لم ينو الإحرام إلا وهو في مكة يخرج من الحرم، إذا طرأ عليه وهو في مكة يخرج إلى الحل كما خرجت عائشة رضي الله عنها[1].

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤١).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في أشهر الحج وكراهة الإحرام به قبلها

١٨١٩- عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يحرم[١] بالحج إلا في أشهر الحج. أخرجه البخاري[٢].

وله: عن ابن عمر قال: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة[٣]. وللدارقطني مثله: عن ابن مسعود[٤]، وابن عباس[٥]، وابن الزبير[٦].

١٨٢٠- وروى أبو هريرة قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر. رواه البخاري[٧].

١٨٢١- وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال: «أي يوم هذا؟» فقالوا: يوم النحر. قال: «هذا يوم الحج الأكبر». رواه البخاري[٨]، وأبو داود[٩]، وابن ماجه[١٠].

---

(١) في نسخة زيادة: الرجل.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٤١).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٢٣٣-٢٣٤) برقم: (٢٤٥٢).

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٢٣٤) برقم: (٢٤٥٣).

(٦) سنن الدارقطني (٣/ ٢٣٤) برقم: (٢٤٥٤).

(٧) صحيح البخاري (٤/ ١٠٢) برقم: (٣١٧٧).

(٨) صحيح البخاري (٢/ ١٧٧) برقم: (١٧٤٢).

(٩) سنن أبي داود (٢/ ١٩٥) برقم: (١٩٤٥).

(١٠) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٦) برقم: (٣٠٥٨).

الشرح:

هذا يدل على أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة، تسمى أشهر، وهي: شهران وبعض الشهر.

هذا يدل على أن البعض يلحق بالكل في مثل هذا، ولا يحرم بالحج إلا في هذه، وهذا السنة، لا يحرم بالحج وهو في رمضان، يحرم بعمرة، إذا أراد الحج يكون إحرامه في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة، وإذا قدم مبكرًا، فالسنة أن يجعلها عمرة، مثلما أمر النبي ﷺ أصحابه حتى يتحلل ويستريح ولا يتكلف، إذا جاء مبكرًا يحرم بالعمرة، هذا هو الأفضل، يطوف ويسعى ويقصر ويحل، فإذا جاء يوم الثامن يلبي بالحج كما أمر النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم بذلك؛ لما فيه من التيسير والتسهيل.

ويوم النحر هو يوم الحج الأكبر؛ لأن فيه أعمال الحج: الطواف، وفيه السعي، وفيه رمي الجمار، هو يوم الحج الأكبر، ويليه في الفضل يوم عرفة.

لكن لو أحرم بالحج قبل ذلك لزمه الحج؛ لأن الله قال: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، فلو أحرم به في رمضان لزمه، لكن له أن يفسخ ويجعلها عمرة، ويترك الحج في وقته، حتى لا يشق على نفسه.

وفي يوم النحر خطب الناس، وفي يوم عرفة كذلك خطب الناس، قال: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»، وفي اللفظ الآخر: «**فإن الله حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»، يعني: بلغ الناس على رؤوس الأشهاد؛ لأن هذا أمر عظيم، دماؤهم وأموالهم وأعراضهم عليهم حرام.

يجب على أهل الإسلام أن يحذروا الدماء والأموال والأعراض، فدماؤهم عليهم حرام، وأموالهم لا بالسرقة ولا بالنهبة ولا بالخيانة، ولا بغير هذا من أنواع الظلم، ما يجوز ظلم الإنسان في ماله ولا في دمه ولا في عرضه، لا في مكة ولا في غيرها، يجب احترام مال المسلم وعرضه ودمه، كما قال الرسول ﷺ: «**فإن الله حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم كحرمة يومكم هذا** -يوم النحر- **في شهركم هذا** -ذي الحجة- **في بلدكم هذا** -يعني: مكة-»، يعني: تحريمًا مشددًا فقال: «**اللهم هل بلغت؟ ألا هل بلغت؟** قالوا: نعم»[1].

قال ﷺ: «**وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟** قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: **اللهم اشهد، اللهم اشهد**» ثلاث مرات[2].

يعني: اللهم اشهد عليهم أني بلغتهم، وعليهم أن يبلغوا من وراءهم.

وهذا الواجب على أهل العلم أن يبلغوا أينما كانوا، أن يبلغوا دعوة الله ورسالة الله إلى أهل الأرض حسب الطاقة، فالعلماء هم نواب الرسل، هم خلفاء الرسل، فعليهم أن يبلغوا رسالة الله في التوحيد، في الشرائع، في تحريم المحرمات، في جميع ما جاء به الشرع مما يتعلق بالواجبات والمحرمات، يبلغوا حتى تبرأ الذمة.

يقول الله جل وعلا: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[الأنعام:١٩]، ويقول

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٦) برقم: (١٧٤١)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٧) برقم: (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٠) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

النبي ﷺ: «**بلغوا عني ولو آية**»[١]، ويقول ﷺ: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**»[٢]، أي: خير، قليل أو كثير، «**فله مثل أجر فاعله**»؛ لأنه أرشد إليه.

فإذا قلت لأخيك: حافظ على الصلاة في الجماعة، فحافظ بأسبابك؛ فلك مثل أجره.

وإذا قلت: بر والديك، فبرهما بأسباب نصيحتك؛ فلك مثل أجره.

وإذا قلت له: أحسن إلى زوجتك، أحسن العشرة، اتق الله، فانتفع بكلامك؛ فلك مثل أجره.

وإذا قلت له: تصدق، أحسن، أنفق من هذا المال؛ وانتفع؛ فلك مثل أجره.

وإذا قلت: احفظ لسانك من الغيبة والسب والشتم والكلام السيئ، فانتفع بكلامك؛ فلك مثل أجره.

وإذا قلت: بادر بالحج، الحج عليك فريضة، فحج بأسبابك؛ فلك مثل أجره.

وهكذا كل ما فعل من خير بأسبابك لك مثل أجره.

***

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٧٠) برقم: (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٦) برقم: (١٨٩٣) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب جواز العمرة في جميع السنة

١٨٢٢ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة». رواه الجماعة إلا الترمذي[(١)]، لكنه له من حديث أم معقل[(٢)].

١٨٢٣ - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ اعتمر أربعًا إحداهن في رجب. رواه الترمذي وصححه[(٣)].

١٨٢٤ - وعن عائشة: أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال. رواه أبو داود[(٤)].

١٨٢٥ - وعن علي قال: في كل شهر عمرة. رواه الشافعي[(٥)].

الشرح:

العمرة مشروعة في جميع السنة، وهي زيارة البيت، متى تيسرت يعتمر، والنبي ﷺ اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة، كما في الصحيحين[(٦)] وغيرهما:

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٩) برقم: (١٨٦٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٧) برقم: (١٢٥٦)، سنن أبي داود (٢/ ٢٠٥) برقم: (١٩٩٠)، سنن النسائي (٤/ ١٣٠-١٣١) برقم: (٢١١٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٦) برقم: (٢٩٩٤)، مسند أحمد (٣/ ٤٦٩) برقم: (٢٠٢٥).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٢٦٧) برقم: (٩٣٩).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢٦٦) برقم: (٩٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ينظر: تحفة الأشراف (٥/ ٢٢٧).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٥) برقم: (١٩٩١).

(٥) مسند الشافعي (ص:١١٣).

(٦) سبق تخريجه (ص:٣٦).

- عمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع.

- وعمرة الحديبية سنة ست، وإن كانت ما تمت، لكن له أجرها؛ لأنه صد عنها بغير حق.

- وعمرة الجعرانة سنة ثمان، لما فرغ من قسم غنائم حنين.

- وعمرة مع حجته.

أما رواية أنه اعتمر في رجب؛ فهذا وهم من الراوي[1]، كما ذكره المؤلف هنا **عن ابن عباس** رضي الله عنهما.

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا[2].

وعمره محفوظة كلها في ذي القعدة، لم يعتمر ﷺ في رجب ولا في غيره، بل كل عمره كانت في ذي القعدة.

وفي حديث أم معقل رضي الله عنها وغيرها: **(عمرة في رمضان تعدل حجة)**، يدل على فضل العمرة في رمضان، وأن فضلها عظيم، وأنها تعدل حجة، وفي رواية: «**حجة معي**»[3].

فتستحب العمرة في جميع الأوقات، **ويروى عن علي** رضي الله عنه: **(في كل شهر عمرة)**، والتوقيت ليس عليه دليل، ولكن هذا من اجتهاد علي رضي الله عنه، وليس

---

(١) ينظر: البدر المنير (٦/ ١٠٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢-٣) برقم: (١٧٧٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٧) برقم: (١٢٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٩) برقم: (١٨٦٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٧) برقم: (١٢٥٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بالمرفوع، [ما عزاه للنبي ﷺ، وكأنه رأى في هذا أنه أيسر وأسهل].

وظاهر الحديث أنها لا تقيد بالشهر، يقول النبي ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**»[١]، وعائشة رضي الله عنها اعتمرت عمرتين في أقل من عشرين يومًا، عمرة مع حجتها، وعمرة في أربعة عشر، ما بينهما إلا يومان أو ثلاثة، بعد ما فرغت اعتمرت بعمرة جديدة، فلا يشترط أن يكون بينهما شهر.

[**وقول عائشة** رضي الله عنها: **(اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال)** الظاهر أنه وهم[٢]، لم يعتمر ﷺ في شوال، إنما اعتمر في ذي القعدة؛ لأن غنائم حنين وزعها في ذي القعدة].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٩).

(٢) ينظر: تهذيب السنن (٢/ ٧٠٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يصنع من أراد الإحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره

١٨٢٦ - عن ابن عباس، رفع الحديث إلى النبي ﷺ: «أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت». رواه أبو داود(١) والترمذي(٢).

١٨٢٧ - وعن عائشة قالت: كنت أُطيِّب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد(٣).

وفي رواية: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وَبِيصَ الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك. أخرجاهما(٤).

١٨٢٨ - وعن ابن عمر في حديث له عن النبي ﷺ، قال: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين». رواه أحمد(٥).

١٨٢٩ - وعن ابن عمر قال: بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد. يعني: مسجد ذي

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٤٤) برقم: (١٧٤٤).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٢٧٣) برقم: (٩٤٥).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٦٤) برقم: (٥٩٢٨)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٧) برقم: (١١٨٩).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٦٤) برقم: (٥٩٢٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٨) برقم: (١١٩٠).

(٥) مسند أحمد (٨/ ٥٠٠) برقم: (٤٨٩٩).

الحليفة. متفق عليه[١].

وفي لفظ: ما أهلَّ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره. أخرجاه[٢].

وللبخاري: أن ابن عمر كان إذا أراد الخروج إلى مكة ادَّهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي، ثم يركب، فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[٣].

١٨٣٠ - وعن أنس: أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على حبل[٤] البيداء أهل. رواه أبو داود[٥].

١٨٣١ - وعن جابر: أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته. رواه البخاري. وقال: رواه أنس وابن عباس[٦].

١٨٣٢ - وعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: عجبًا لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله! فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت منه حجة واحدة، فمن هنالك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجًّا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه، ثم ركب، فلما

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣١) برقم: (٢٨٦٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٣) برقم: (١١٨٦)، مسند أحمد (٩/ ٢٤١) برقم: (٥٣٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٩) برقم: (١٥٥٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٣) برقم: (١١٨٦) واللفظ لمسلم.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣٩) برقم: (١٥٥٤).

(٤) في نسخة: جبل.

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٥١) برقم: (١٧٧٤).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٣٢-١٣٣) برقم: (١٥١٥).

استقلت به ناقته أهل، فأدرك ذلك منه أقوام فحفظوا عنه، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالًا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته، ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل فأدرك ذلك أقوام فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا شرف البيداء، وايم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به راحلته، وأهل حين علا شرف البيداء. رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)].

ولبقية الخمسة منه مختصرًا: أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بكيفية الإحرام.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة أن السنة للمحرم أن يغتسل ويتطيب ويلبس الإزار والرداء، ثم يلبي بعدما يركب دابته إن كان عنده دابة، كما **ذكر ابن عمر وابن عباس وجابر** رضي الله عنهم وغيرهم في الأحاديث الصحيحة، أنه ﷺ إنما أهلَّ ولبى بعدما استقلت به راحلته، لكنه تأهب في الأرض، اغتسل وتطيب ولبس الإزار والرداء في المدينة، وخرج في إزاره وردائه واغتسل وتطيب ثم ركب الدابة ولبى، **وطيبته عائشة** رضي الله عنها بأحسن الطيب، هذا هو المعتمد.

أما رواية: **(أوجب في مصلاه)** فهي رواية ضعيفة من رواية خصيف[(٤)]، وهو

---

(١) مسند أحمد (٤/ ١٨٨-١٨٩) برقم: (٢٣٥٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٥٠) برقم: (١٧٧٠).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ١٧٣) برقم: (٨١٩)، سنن النسائي (٥/ ١٦٢) برقم: (٢٧٥٤).

(٤) ينظر: نصب الراية (٣/ ٢٢).

إنما أهلَّ بعدما استوت به راحلته، هذا هو الثابت في الأحاديث.

فالسنة للإنسان أن يتأهب في الأرض، في غسله ووضوئه ولباسه وطيبه، ويصلي ركعتي سنة الوضوء؛ لعموم: «**أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**»(١)، فيستحب له أن يصلي ركعتين بعد الوضوء سنة الوضوء، وأخذًا بعموم هذا الحديث كما قال الجمهور، ثم يركب.

أما ما جاء في **رواية جابر وأنس** رضي الله عنهما: (**أنه أهل على البيداء**)، فهذا تكرار حتى يسمعه الناس، أهلَّ عندما استوت به راحلته، وأهلَّ عندما استوت به على البيداء؛ حتى يسمع الناس ويبلغ الناس، ثم استمر ﷺ في التلبية: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»، استمر في هذه التلبية حتى وصل إلى المسجد الحرام، هذا هو السنة لمن أراد الحج والعمرة.

[**وقول ابن عمر** رضي الله عنهما: (**بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله فيها**)، المقصود أنه كرر الإحرام، وابن عمر صادق، وجابر صادق، وأنس صادق، كلهم صادقون وليسوا بكاذبين، لكن كأنه لم يبلغه عن أنس وجابر رضي الله عنهم، وليس قصده تكذيبهم، تكذيب الإشاعات، وإلا فكلهم صادقون، هذا أخبر عما سمع، وهذا أخبر عما سمع.

هذا ابن عمر رضي الله عنهما سمعه لبى لما استقلت به راحلته، وهكذا قال

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٦٥).

ابن عباس رضي الله عنهما، وجابر وأنس رضي الله عنهما أخبرا عما سمعا من إهلاله على البيداء، كونه يلبي على البيداء بالحج والعمرة، ولا منافاة حتى يبلغ ﷺ الناس].

أما **فعل ابن عمر** رضي الله عنهما، من كونه يدهن بغير طيب؛ فقد خفيت عليه السنة في الطيب، وكأنه ما بلغه خبر عائشة رضي الله عنها، فلهذا كان لا يتطيب.

والصواب أنه يتطيب؛ لأن المحرم قد يبقى أيامًا لا يمس الطيب، فربما تثور له الرائحة الكريهة، فالسنة أن يتطيب عند الإحرام حتى يبقى معه هذا الطيب مدة الإحرام، ولا سيما من كان ميقاته بعيدًا، كأهل المدينة حين كانوا يركبون الإبل؛ فإن المدة تطول أيامًا، أما اليوم فقد تيسرت هذه المراكب السريعة.

وبكل حال فالسنة التطيب والاغتسال مطلقًا، كما فعله النبي ﷺ[(١)].

وكونه يحرم في إزار ورداء ونعلين؛ يدل على استحباب أن يكون الإحرام في الإزار والرداء والنعلين، وقد ذكر الهيثمي[(٢)]: أن هذا الحديث رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن.

***

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٦-١٣٧) برقم: (١٥٣٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٦) برقم: (١١٨٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت».

وسنن الترمذي (٣/ ١٨٣) برقم: (٨٣٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه بلفظ: «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل».

(٢) ينظر: مجمع الزوائد (٣/ ٢١٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب الاشتراط في الإحرام

١٨٣٣ - عن ابن عباس: أن ضباعة بنت الزبير قالت: يا رسول الله، إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج، فكيف تأمرني أهل؟ فقال: «أهلي واشترطي: أن محلي حيث حبستني»، قال: فأدركتْ. رواه الجماعة إلا البخاري(١).

وللنسائي في رواية: وقال: «فإن لك على ربك ما استثنيت»(٢).

١٨٣٤ - وعن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»، وكانت تحت المقداد بن الأسود. متفق عليه(٣).

١٨٣٥ - وعن عكرمة، عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحرمي وقولي: إن محلي حيث تحبسني، فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل». رواه أحمد(٤).

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٨) برقم: (١٢٠٨)، سنن أبي داود (٢/ ١٥١-١٥٢) برقم: (١٧٧٦)، سنن الترمذي (٣/ ٢٦٩-٢٧٠) برقم: (٩٤١)، سنن النسائي (٥/ ١٦٨) برقم: (٢٧٦٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٠) برقم: (٢٩٣٨)، مسند أحمد (٥/ ٣٣٠) برقم: (٣٣٠٢).

(٢) سنن النسائي (٥/ ١٦٧-١٦٨) برقم: (٢٧٦٦).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٧) برقم: (٥٠٨٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٧-٨٦٨) برقم: (١٢٠٧)، مسند أحمد (٤٢/ ٤٤٠) برقم: (٢٥٦٥٩).

(٤) مسند أحمد (٤٥/ ٣٤٧-٣٤٨) برقم: (٢٧٣٥٨).

الشرح:

وهذا فيه جواز الاشتراط إذا كان الإنسان مريضًا أو خائفًا من الحرب أو شيئًا آخر؛ يستحب له أن يشترط حتى لا يتعب، مثلما **قال النبي ﷺ لضباعة** بنت عمه الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها: (**حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني**)، تقول: لبيك اللهم لبيك، ومحلي حيث حبستني، هذا هو الاشتراط.

فإذا عرض له عارض يمنعه من الكمال حل من دون حاجة إلى فدية، ولا يعتبر محصرًا له حكم المحصر، بل له التخلص وترك الإحرام من دون فدية.

[أما غيره فالأفضل له عدم الاشتراط؛ لأن الرسول ﷺ لم يشترط] وإذا عرض له عارض فإنه يكون محصرًا، وعليه أن ينحر ويحلق، كما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية[1]، إذا جاء وحال بينه وبين مكة حائل عدو أو غيره ينحر الهدي إن كان عنده هدي، أو يصوم عشرة أيام ويحلق أو يقصر ويحل.

* * *

(١) صحيح البخاري (٣/ ٩) برقم: (١٨٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب التخيير بين التمتع والإفراد والقران وبيان أفضلها

١٨٣٦- عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل»، قالت: وأهل رسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس معه، وأهل معه ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة. متفق عليه[١].

١٨٣٧- وعن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات. متفق عليه[٢].

ولأحمد[٣] ومسلم[٤]: نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى -يعني: متعة الحج- وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها حتى مات.

١٨٣٨- وعن عبد الله بن شقيق: أن عليًّا كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧١) برقم: (٣١٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧١) برقم: (١٢١١)، مسند أحمد (٤١/ ٣٦٩) برقم: (٢٤٨٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٢٧) برقم: (٤٥١٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٠) برقم: (١٢٢٦)، مسند أحمد (٣٣/ ١٣٨-١٣٩) برقم: (١٩٩٠٧).

(٣) مسند أحمد (٣٣/ ٨٣) برقم: (١٩٨٥٠).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٠) برقم: (١٢٢٦).

عنها، فقال عثمان كلمة، فقال علي: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقال عثمان: أجل، ولكنا كنا خائفين. رواه أحمد[١]، ومسلم[٢].

١٨٣٩- وعن ابن عباس قال: أهل النبي ﷺ بعمرة، وأهل أصحابه بالحج، فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدي من أصحابه، وحل بقيتهم. رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤].

وفي رواية قال: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك، وأول من نهى عنها معاوية. رواه أحمد[٥]، والترمذي[٦].

١٨٤٠- وعن حفصة أم المؤمنين قالت: قلت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال: «إني قلدت هديي ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من الحج». رواه الجماعة إلا الترمذي[٧].

١٨٤١- وعن غنيم بن قيس المازني قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج؟ فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعُرُش -يعني: بيوت

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١٥١) برقم: (٧٥٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٦) برقم: (١٢٢٣).

(٣) مسند أحمد (٤/ ٤٣) برقم: (٢١٤١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٩) برقم: (١٢٣٩).

(٥) مسند أحمد (٤/ ٤٠٦) برقم: (٢٦٦٤).

(٦) سنن الترمذي (٣/ ١٧٥-١٧٦) برقم: (٨٢٢).

(٧) صحيح البخاري (٢/ ١٤٣) برقم: (١٥٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٢) برقم: (١٢٢٩)، سنن أبي داود (٢/ ١٦١) برقم: (١٨٠٦)، سنن النسائي (٥/ ١٣٦) برقم: (٢٦٨٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٢-١٠١٣) برقم: (٣٠٤٦)، مسند أحمد (٤٤/ ٢٤) برقم: (٢٦٤٢٤).

مكة، يعني معاوية-. رواه أحمد[1]، ومسلم[2].

١٨٤٢- وعن الزهري، عن سالم عن أبيه قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة، قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد الهدي فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أشواط من السبع، ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدي[3].

وعن عروة، عن عائشة مثل حديث سالم عن أبيه. متفق عليه[4].

---

(١) مسند أحمد (٣/ ١٣٨) برقم: (١٥٦٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٨) برقم: (١٢٢٥).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٦٧-١٦٨) برقم: (١٦٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠١) برقم: (١٢٢٧)، مسند أحمد (١٠/ ٣٦٤-٣٦٥) برقم: (٦٢٤٧).

(٤) سبق تخريجه (ص:٦١).

١٨٤٣ - وعن القاسم، عن عائشة: أن النبي ﷺ أفرد الحج. رواه الجماعة إلا البخاري[١].

١٨٤٤ - وعن نافع، عن ابن عمر قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا. رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣].

ولمسلم: أن النبي ﷺ أهل بالحج مفردًا[٤].

١٨٤٥ - وعن بكر المزني، عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعًا، يقول: «لبيك عمرة وحجًّا». متفق عليه[٥].

١٨٤٦ - وعن أنس أيضًا قال: خرجنا نصرخ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة، ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة». رواه أحمد[٦].

١٨٤٧ - وعن عمر بن الخطاب قال: سمعت النبي ﷺ وهو بوادي

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٧٥) برقم: (١٢١١)، سنن أبي داود (٢/ ١٥٢) برقم: (١٧٧٧)، سنن الترمذي (٣/ ١٧٤) برقم: (٨٢٠)، سنن النسائي (٥/ ١٤٥) برقم: (٢٧١٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٨) برقم: (٢٩٦٤)، مسند أحمد (٤١/ ٢٥١) برقم: (٢٤٧٢٩).

(٢) مسند أحمد (١٠/ ١١) برقم: (٥٧١٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٤-٩٠٥) برقم: (١٢٣١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٥) برقم: (١٢٣١).

(٥) صحيح البخاري (٥/ ١٦٤) برقم: (٤٣٥٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٥) برقم: (١٢٣٢)، مسند أحمد (١٩/ ٢٥-٢٦) برقم: (١١٩٦١).

(٦) مسند أحمد (١٩/ ٤٨٣) برقم: (١٢٥٠٢).

العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة». رواه أحمد[١]، والبخاري[٢]، وابن ماجه[٣]، وأبو داود[٤].

وفي رواية للبخاري: «وقل: عمرة وحجة»[٥].

١٨٤٨- وعن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعليًّا، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علي أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة، وقال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد. رواه البخاري[٦]، والنسائي[٧].

١٨٤٩- وعن الصُّبيِّ بن معبد قال: كنت رجلًا نصرانيًّا، وأسلمت وأهللت بالحج والعمرة، قال: فسمعني زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وأنا أهل بهما، فقالا: لهذا أضل من بعير أهله. فكأنما حمل علي بكلمتيهما جبل، فقدمت على عمر بن الخطاب فأخبرته، فأقبل عليهما فلامهما، وأقبل علي فقال: هديت لسنة نبيك محمد ﷺ. رواه أحمد[٨]، وابن ماجه[٩]،

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢٩٩) برقم: (١٦١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٥-١٣٦) برقم: (١٥٣٤).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩١) برقم: (٢٩٧٦).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٥٩) برقم: (١٨٠٠).

(٥) صحيح البخاري (٩/ ١٠٦) برقم: (٧٣٤٣).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٤٢) برقم: (١٥٦٣).

(٧) سنن النسائي (٥/ ١٤٨) برقم: (٢٧٢٣).

(٨) مسند أحمد (١/ ٣٠٤) برقم: (١٦٩).

(٩) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٩) برقم: (٢٩٧٠).

والنسائي[١].

١٨٥٠- وعن سراقة بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، قال: وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع. رواه أحمد[٢].

١٨٥١- وعن البراء بن عازب قال: لما قدم علي من اليمن على رسول الله ﷺ، قال: وجدت فاطمة قد لبست ثيابًا صبيغًا، وقد نضحت البيت بنضوح، فقالت: ما لك؟ إن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فحلوا، قال: قلت لها: إني أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: فأتيت النبي ﷺ، فقال لي: «كيف صنعت؟» قال: قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: «فإني قد سقت الهدي وقرنت»، قال: فقال لي: «انحر[٣] من البدن سبعًا وستين أو ستًّا وستين، وانسك لنفسك ثلاثًا وثلاثين أو أربعًا وثلاثين، وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة». رواه أبو داود[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث العديدة التي ساقها المؤلف رحمه الله فيما يتعلق بالإحرام بالحج والعمرة، والحج مفردًا، والعمرة وحدها؛ ليبين بذلك ما وقع في عهد النبي ﷺ في حجة الوداع، وما جرى من بعض الخلاف في عهد عثمان رضي الله عنه، وبعد ذلك

(١) سنن النسائي (٥/ ١٤٦-١٤٧) برقم: (٢٧١٩).

(٢) مسند أحمد (٢٩/ ١٢٣-١٢٤) برقم: (١٧٥٨٣).

(٣) في نسخة زيادة: لي.

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٥٨) برقم: (١٧٩٧).

في عهد معاوية رضي الله عنه.

والمحفوظ في هذا أنه ﷺ لبى بالحج والعمرة جميعًا، كما في **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما في الصحيحين، **وحديث أنس** رضي الله عنه، **وحديث عمران بن حصين** رضي الله عنهما وغيرهم ممن روى هذه السنة، **وقول عمر** رضي الله عنه **للصُّبيِّ بن معبد: (هديت لسنة نبيك محمد** ﷺ)، فقد استفاضت الأحاديث عنه ﷺ بأنه أحرم بهما جميعًا.

وهكذا جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أحرموا بالحج والعمرة جميعًا، وطائفة أحرموا بالحج مفردًا، وطائفة أحرموا بالعمرة مفردة، وقد خيَّرهم النبي ﷺ في الميقات: فمنهم من لبى بالحج مفردًا، ومنهم من لبى بالعمرة مفردة، ومنهم من جمع بينهما، وهذه هي الأنساك الثلاثة، والنبي ﷺ جمع بينها، كما صحت به الأخبار عنه.

[أما **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما، قال: **(أهل النبي ﷺ بعمرة، وأهل أصحابه بالحج)** فهذه الرواية وهم من بعض الرواة، في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه أهل بهما جميعًا].

[وكذلك **حديث عائشة** رضي الله عنها: **(إن النبي ﷺ أفرد الحج)** وهم، وغلط من بعض الرواة، ذكر الحج وترك العمرة، والصواب أنه أحرم بهما جميعًا، قرن بينهما؛ لأنه ﷺ حج حجة واحدة].

[وبهذا قالت عائشة رضي الله عنها وجماعة، وهو غلط، إما خفي عليهم إحرامه بالعمرة أو نسوا، وقد صرحت الأحاديث الصحيحة أنه لبى بهما جميعًا، من حديث ابن عمر وأنس رضي الله عنهم وغيرهما، فالأحاديث ثابتة كثيرة أنه قرن بينهما ﷺ].

وقال عمر ﷺ: إنه سمع النبي ﷺ يقول: (**أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك** -أي: وادي ذي الحليفة- **وقل: عمرة في حجة**)، فلبى بهما، هذا هو المحفوظ.

ووقع لعائشة ﷺ ولابن عمر ﷺ وعدد من الصحابة ﷺ بعض الروايات أنه لبى بالحج، فكأنهم أرادوا بذلك أنه لبى بالحج، أي: مع العمرة، فلم ينقل ذلك من رواه عنهم، وقد يكونون اختصروا الرواية في بعض الأحيان، فظن بعض الناس أنه لم يلب بالعمرة، ويحتمل أن بعضهم قد نسي ذلك.

فالمقصود أن رواية من روى أنه أفرد الحج؛ فهو وهم، أو نسيان لما وقع من النبي ﷺ، والقاعدة: أن من أثبت مقدم على من نفى، ومن أثبت الزيادة مقدم، وقد ثبت في الأحاديث المستفيضة عنه ﷺ في الصحيحين وغيرهما أنه أحرم بهما جميعًا، وقال: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة**»[1]، وكان النبي ﷺ لما قدم مكة أمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي، فأمر من لبى بالحج مفردًا أو بهما جميعًا أن يجعلها عمرة ويتحلل؛ لأنه أرفق بالناس، فحلوا جميعًا إلا من كان معه الهدي، فإنه بقي على إحرامه، ومنهم النبي ﷺ، بقي على إحرامه.

ولما كان يوم النحر أحل ﷺ وكان قد أهدى مائة، فنحر بيده ثلاثًا وستين، ونحر علي ﷺ البقية، وهي سبع وثلاثون، وأشركه في هديه، فلم يحلَّ علي ﷺ، بقي على إحرامه.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٨٨) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر ﷺ.

ولما حل الناس ورأت فاطمة رضي الله عنها عليًا رضي الله عنه لم يحلَّ، سألته عن ذلك، قالت: (**ما لك؟ إن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فحلوا**).

المقصود أنه أخبرها أنه أهل بإهلال النبي ﷺ، والنبي ﷺ لم يحل؛ لأنه ساق الهدي، وعلي رضي الله عنه قد أشركه النبي ﷺ في الهدي فلم يحل، هذا هو السنة.

فالسنة الإحرام بالعمرة إلا من ساق الهدي، فإن السنة أن يحرم بهما جميعًا، ويبقى على إحرامه حتى يحل منهما يوم النحر.

[وقوله ﷺ: (**إني قلدت هديي ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من الحج**) هذا السنة، من أهدى يبقى حتى يحل يوم النحر].

أما من ليس معه هدي؛ فإن السنة أن يحرم بعمرة ويتحلل ثم يلبي بالحج يوم الثامن، كما أرشد النبي ﷺ إلى ذلك؛ لأنه أرفق بالناس، وفيه جمع بين النسكين، كل واحد على حدة، فهو أكمل في أعمالهما.

وكان الصديق وعمر رضي الله عنهما بعد ذلك أحبا للناس أن يفردوا الحج وحده، حتى يكثر الحجاج والعمار، مع علمهما بأن الرسول ﷺ قرن، لكنه رأي منهما رأياه أن يفرد الناس الحج من باب المشورة، وتبعهما عثمان رضي الله عنه، فكان يرى إفراد الحج أولى، وتكون العمرة في وقت آخر.

[وقوله: (**ولكنا كنا خائفين**) هذا ليس بظاهر منه، بل الظاهر أنه وهم من بعض الرواة، أو نسيان منه رضي الله عنه، فالناس في حجة الوداع في غاية الأمن، وقد أزال الله الشرك وقضى عليه وأمن الناس واستقر الإسلام في مكة من عام الفتح إلى حجة الوداع، وما بعد ذلك، ليسوا بخائفين].

وقد خالف علي رضي الله عنه -في وقت عثمان رضي الله عنه- وأهل بهما جميعًا ليعلم الناس السنة، قال: (**ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد**)؛ ليعلم الناس السنة، وأنه لا حرج في إحرامهما جميعًا في أيام الحج لمن ساق الهدي، أما من لم يسق الهدي فإن السنة أن يحرم بالعمرة مفردة، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل، ثم يلبي بالحج في اليوم الثامن، هذه هي السنة المستقرة، وما سوى ذلك فهو وهم ممن رواه.

ومن أراد أن يحرم بالحج وحده فلا حرج، لكن الأفضل والأولى أن يجعلها عمرة، كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم إلى ذلك، وجعلوها عمرة بأمره صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أرفق بهم وأكثر عملًا وأكثر أجرًا.

وحديث **الصُّبيّ بن معبد التغلبي** أنه أحرم بالحج والعمرة جميعًا، فأنكر عليه سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان ظنًّا منهما أنه لا يُحْرَم بهما جميعًا إلا لمن ساق الهدي، قال: فلما قدمنا على عمر رضي الله عنه في المدينة قال له عمر رضي الله عنه: (**هديت لسنة نبيك محمد** صلى الله عليه وسلم).

فدل على أن أمر عمر والصديق رضي الله عنهما للناس بالإفراد ليس على سبيل الإلزام، وإنما هو على سبيل الاختيار، ولهذا قال للصُّبيّ: (**هديت لسنة نبيك محمد** صلى الله عليه وسلم)، لما أحرم بهما.

وهذا هو الذي التبس على كثير من الناس، ونسبه بعض الناس إلى معاوية رضي الله عنه، ومعاوية رضي الله عنه قد سلك مسلك عثمان رضي الله عنه في المشورة على الناس بالحج فقط، والعمرة تؤجل إلى وقت آخر، سيرًا من معاوية رضي الله عنه على ما فعله عثمان رضي الله عنه.

والأفضل والأولى هو ما فعله النبي ﷺ، ومثل ما فعل علي رضي الله عنه، أن من ساق الهدي أحرم بهما جميعًا، ومن لم يسق الهدي يحرم بالعمرة، هذا هو الأفضل، وما رآه الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم فهو رأي لهم، والسنة بخلافه.

ولهذا لما خاصم بعض الناس ابن عباس رضي الله عنهما، وقالوا له: «إنك تأمر الناس بعمرة والصديق وعمر يأمران بالحج، قال: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر»[1].

فدل ذلك على أن السنة إذا اتضحت فالواجب الأخذ بها والسير عليها، وألا تترك لقول أحد، لا للصديق ولا لعمر ولا لعثمان رضي الله عنهم ولا لمن دونهم، السنة مقدمة على الجميع، وإنما رأيا رأيًا اجتهدا رضي الله عنهما فيه، والصواب خلاف ذلك.

ومن فعل ما رأياه فجعل العمرة في رجب أو في شعبان أو في وقت آخر وأفرد الحج فلا حرج، لكن ما جاءت به السنة فهو الأفضل، أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويحل إذا جاء مكة، ثم يلبي بالحج يوم الثامن، هذا هو الأفضل لمن جاء مكة في أشهر الحج.

* * *

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٢٢٨) برقم: (٣١٢١)، بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «تمتع النبي ﷺ، فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: ما يقول عرية؟ قال: يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون أقول: قال النبي ﷺ، ويقول: نهى أبو بكر وعمر».
واللفظ الذي ذكره **سماحة الشيخ** أورده شيخ الإسلام ابن تيمية -كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٠)-، وتلميذه ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ١٨٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب إدخال الحج على العمرة

١٨٥٢- عن نافع قال: أراد ابن عمر الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال فنخاف أن يصدوك، فقال: لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، إذًا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني قد جمعت حجة مع عمرتي، وأهدى هديًا مقلدًا اشتراه بقديد، وانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك، ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر، فحلق ونحر ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، ثم قال: هكذا صنع النبي ﷺ. متفق عليه[1].

١٨٥٣- وعن جابر، أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، وأقبلت عائشة بعمرة، حتى إذا كنا بسَرَف عَرَكَت، حتى إذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منَّا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حلُّ ماذا؟ قال: «الحل كله»، فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٠-١٧١) برقم: (١٧٠٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٤) برقم: (١٢٣٠)، مسند أحمد (٩/ ١٥٤-١٥٥) برقم: (٥١٦٥).

بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج»، ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجِّك[(١)] وعمرتك جميعًا»، فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم»، وذلك ليلة الحصبة. متفق عليه[(٢)].

الشرح:

هذان الحديثان في إدخال الحج على العمرة.

المشروع أنساك ثلاثة: إحرام بالحج وحده، أو بالعمرة وحدها، أو بهما جميعًا، ويجوز أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، والباب في هذه المسألة، فلا حرج أن يحرم الإنسان بعمرة ثم يدخل عليها حجًّا، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم بأمر النبي ﷺ، ولهذا لما **قيل لابن عمر** رضي الله عنهما في ذلك عام خروج الخوارج نجدة الحروري ومن معه، قال: (**أصنع كما صنع رسول الله** ﷺ)، ثم أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج، فلما قدم مكة طاف وسعى وبقي على إحرامه؛ لأنه كان قد ساق هديًا من قُديد، فلما كان يوم النحر حلق رأسه وحلَّ ورأى أنه قد تم حجه بطوافه وسعيه الأول.

وهذا الذي فعله ابن عمر رضي الله عنهما كله صحيح، فإن المحرم له أن يحرم بالحج

---

(١) في نسخة: حجتك.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٥٩-١٦٠) برقم: (١٦٥١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٨١) برقم: (١٢١٣)، مسند أحمد (٢٣/ ٣٩٩) برقم: (١٥٢٤٤).

مع العمرة جميعًا؛ كما فعل النبي ﷺ في حجة الوداع؛ فإنه أحرم بهما جميعًا وأحرم بهما معه جماعة، وله أن يحرم بالحج مفردًا كما أحرم به جماعة، أحرموا بالحج مفردًا، وله أن يحرم بالعمرة، لكن إن ساق الهدي فالسنة أن يحرم بهما جميعًا، كما فعل النبي ﷺ، وهو الأفضل، ويبقى على إحرامه حتى يحل منهما جميعًا، فإن لم يسق الهدي فالسنة أن يحرم بالعمرة كما أمر النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم واستقرت عليه السنة، أن يحرم بالعمرة ويطوف ويسعى ويقصر ويحلّ، ثم يلبي بالحج يوم التروية كما أمر به النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم إلا من كان معه الهدي.

فابن عمر رضي الله عنهما فعل ما فعل في أيام الحرورية وقدم مكة قارنًا سائقًا الهدي، فطاف وسعى وبقي على إحرامه، ثم نحر في يوم النحر وحلق وتحلل، ورأى أن طوافه وسعيه قد أدى عنه مناسك الحج والعمرة جميعًا.

وظاهر هذا أنه لم يطف بعد يوم النحر، وهذا وهم منه رضي الله عنه ونسيان؛ فالنبي ﷺ طاف يوم النحر ولم يكتف بطواف القدوم، بل طاف طواف الإفاضة يوم النحر[1]، وهذا هو الحق، طواف الحج لا بد أن يكون يوم النحر أو بعده.

فإن لم يكن في الحديث اختصار من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وإلا فظاهره أنه لم يطف يوم النحر.

[وإن حمل قوله: **(ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول)** على السعي كان أسلم من ظن أنه نسي أو جهل، هذا يكون جمعًا بين النصوص وأقرب، وأن المراد بالطواف الأول يعني: طوافه بين الصفا

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٠) برقم: (١٣٠٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والمروة[١]].

والصواب: أنه لا بد من طواف يوم النحر في حق الحجاج جميعًا، قارنهم ومفردهم ومن أدخل الحج والعمرة، كلهم عليهم أن يطوفوا بالحج في يوم النحر أو بعده، كما فعله الرسول ﷺ وفعله الصحابة ﵃، فإنهم طافوا يوم النحر، طاف النبي ﷺ يوم النحر، وقد طاف طواف القدوم وهو قارن ﷺ.

وهكذا الحائض أو النفساء إذا قدمت وقد أحرمت بالعمرة تلبي بالحج، وتكون قارنة كما أمر النبي ﷺ عائشة ﵂، فلبت بالحج وحجت مع الناس قارنة، وقال لها النبي ﷺ: «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك جميعًا**»[٢]؛ لأنها صارت أخيرًا قارنة، فعلم بذلك أنه لا بأس من القران وإن تأخر الإحرام بالحج، لكنها قالت ﵂: إنها تجد في نفسها أنها لم تطف حين قدمت، فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن ﵁ أخاها أن يعمرها من التنعيم، فاعتمرت بعد الحج عمرة مستقلة ليلة الحصبة، ليلة أربعة عشر، وفي صباحها خرج النبي ﷺ إلى المدينة قافلًا.

فهذا يدل على أن النفساء والحائض إذا قدمتا محرمتين بعمرة أنهما يلبيان بالحج، ويدخلانه على العمرة، وتكون قارنة، فتطوف وتسعى بعد الحج ويكفيها ذلك لحجها وعمرتها.

[**وقول عائشة ﵂: (إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت)** مع أنها طافت؛ لأن ضراتها طفن طواف العمرة، فحللن منها ثم لبَّين بالحج، فأحبت أن يكون

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٢/ ١٤٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٨٠) برقم: (١٨٩٧) من حديث عائشة ﵂.

لها عمرة مفردة مستقلة مثلما حصل لضرائرها].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب من أحرم مطلقًا

أو قال: أحرمت بما أحرم به فلان

١٨٥٤- عن أنس قال: قدم علي من اليمن على النبي ﷺ، فقال: «بم أهللت يا علي؟» فقال: أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: «لولا أن معي الهدي لأحللت». متفق عليه[١].

ورواه النسائي من حديث جابر وقال: فقال لعلي: «بم أهللت؟» قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ[٢].

١٨٥٥- وعن أبي موسى قال: قدمت على النبي ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال: «بم أهللت؟» قال: قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: «سقت من هدي؟» قلت: لا، قال: «فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل»، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني فغسلت رأسي. متفق عليه[٣].

وفي لفظ: قال: «كيف قلت حين أحرمت؟» قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ.. وذكره. أخرجاه[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٠) برقم: (١٥٥٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٤) برقم: (١٢٥٠)، مسند أحمد (٢٠/ ٢٦٣) برقم: (١٢٩٢٧).

(٢) سنن النسائي (٥/ ١٥٧) برقم: (٢٧٤٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٤٠-١٤١) برقم: (١٥٥٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٩٥) برقم: (١٢٢١)، مسند أحمد (٣٢/ ٣٠١) برقم: (١٩٥٣٤).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ١٧٥) برقم: (٤٣٩٧)، صحيح مسلم (٢/ ٨٩٦) برقم: (١٢٢١).

الشرح:

هذا يدل على جواز الإهلال بما أهلَّ به فلان، ولا حرج أن يقول عند الإحرام: أهللت بما أهل به فلان، كما **فعل علي وأبو موسى** رضي الله عنهما، فإن كان معه الهدي بقي على إحرامه، وإن كان ليس معه هدي حل كما فعل أبو موسى رضي الله عنه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

كان مع علي رضي الله عنه الهدي، فبقي على إحرامه كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم على إحرامه، وإن لم يكن معه هدي حل كما حل أبو موسى رضي الله عنه، وتكون عمرة، فإذا اتضح أن صاحبه أهلَّ بحج فإنه يفسخه إلى عمرة، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب التلبية وصفتها وأحكامها

١٨٥٦- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ، فقال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك». وكان عبد الله يزيد مع هذا: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل. متفق عليه[١].

١٨٥٧- وعن جابر قال: أهل رسول الله ﷺ، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئًا. رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، ومسلم بمعناه[٤].

١٨٥٨- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال في تلبيته: «لبيك إله الحق لبيك». رواه أحمد[٥]، وابن ماجه[٦]، والنسائي[٧].

١٨٥٩- وعن السائب بن خلاد قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٨) برقم: (١٥٤٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٢) برقم: (١١٨٤)، مسند أحمد (٨/ ٢٤-٢٥) برقم: (٤٤٥٧).

(٢) مسند أحمد (٢٢/ ٣٢٥) برقم: (١٤٤٤٠).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢) برقم: (١٨١٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٨٧) برقم: (١٢١٨).

(٥) مسند أحمد (١٤/ ١٩٤) برقم: (٨٤٩٧).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٤) برقم: (٢٩٢٠).

(٧) سنن النسائي (٥/ ١٦١) برقم: (٢٧٥٢).

فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية». رواه الخمسة وصححه الترمذي[١].

وفي رواية: أن جبريل أتى النبي ﷺ، فقال: «كن عَجَّاجًا ثَجَّاجًا»، والعج التلبية، والثج نحر البدن. رواه أحمد[٢].

١٨٦٠- وعن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار. رواه الشافعي[٣]، والدارقطني[٤].

١٨٦١- وعن القاسم بن محمد قال: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ. رواه الدارقطني[٥].

١٨٦٢- وعن الفضل بن العباس قال: كنت رديف النبي ﷺ من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. رواه الجماعة[٦].

١٨٦٣- وعن عطاء، عن ابن عباس قال -يرفع الحديث-: إنه كان

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢-١٦٣) برقم: (١٨١٤)، سنن الترمذي (٣/ ١٨٢) برقم: (٨٢٩)، سنن النسائي (٥/ ١٦٢) برقم: (٢٧٥٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٥) برقم: (٢٩٢٢)، مسند أحمد (٢٧/ ١٠١) برقم: (١٦٥٦٧).

(٢) مسند أحمد (٢٧/ ٩٩) برقم: (١٦٥٦٦).

(٣) مسند الشافعي (ص:١٢٣).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٢٥٧-٢٥٨) برقم: (٢٥٠٧).

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ٢٥٨) برقم: (٢٥٠٧).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٦٦) برقم: (١٦٨٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩٣١) برقم: (١٢٨١)، سنن أبي داود (٢/ ١٦٣) برقم: (١٨١٥)، سنن الترمذي (٣/ ٢٥١) برقم: (٩١٨)، سنن النسائي (٥/ ٢٦٨) برقم: (٣٠٥٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١١) برقم: (٣٠٤٠)، مسند أحمد (٣/ ٣١٠) برقم: (١٧٩١).

يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. رواه الترمذي وصححه[١].

١٨٦٤- وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر». رواه أبو داود[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالتلبية: سنة التلبية، وألفاظ التلبية، ومحلها.

والسنة في التلبية أنه من حين يحرم يلبي، فيلبي في الحج إلى أن يشرع في رمي جمرة العقبة؛ يلبي في الطريق وفي عرفة وفي مزدلفة حتى يرمي جمرة العقبة، كما فعله النبي ﷺ، وفي العمرة يلبي حتى يشرع في الطواف، فإذا شرع في الطواف قطع التلبية واشتغل بأذكار الطواف والسعي.

والسنة للحاج والمعتمر أن يبدأ حين تقوم به الدابة، كما كان النبي ﷺ إذا استقلت به دابته لبى، هذا هو الأفضل.

أما الحديث الذي يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما[٣] أنه لبى بعدما صلى، ولبى أيضًا بعدما ركب راحلته، ولبى حين استوت به على البيداء، فهو ضعيف؛ لأنه من طريق خصيف الجزري، والصواب الثابت في الصحيحين وغيرهما أنه كان يلبي إذا استقلت به راحلته، فإذا صلى الفريضة أو سنة الوضوء يركب ثم يلبي، يلبس ملابس الإحرام ويتأهب ويتطيب، ويصلي ركعتين إذا تيسر ذلك، إن كان فريضة كما أحرم النبي ﷺ بعد الفريضة في حجة الوداع بعد الظهر، أو توضأ

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٢٥٢) برقم: (٩١٩).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٦٣) برقم: (١٨١٧).

(٣) سبق تخريجه (ص:٥٦).

ويصلي ركعتي الوضوء؛ لحديث: «**أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**»[(١)] فصلى ولبى ﷺ.

فالسنة أن يستعد ويتأهب في لباس إزاره وردائه وطيبه وصلاته إذا تيسر -فريضة أو نافلة-، ثم يلبي بعد ركوب الدابة وقيامها إذا استقلت به، يقول: اللهم لبيك عمرة، أو لبيك حجة، أو عمرة وحجة؛ على حسب النسك، ثم يأتي بالتلبية الشرعية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ويستمر في التلبية، هكذا في الطريق، وإن سبح وهلل في أثنائها فلا بأس، وإن دعا كما في حديث: (**أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار**) وإن كان الحديث ضعيفًا[(٢)]، لكن لا حرج إذا دعا به أثناء التلبية، ولا بأس أن يدعو أو يسبح أو يهلل.

وكان النبي ﷺ يسمع الناس يلبون: «لبيك ذا المعارج»، «لبيك حقًّا حقًّا تعبدًا ورِقًّا»[(٣)]؛ يسمع ولا ينكر عليهم، ولا ينكر على من هلل، قال أنس رضي الله عنه: «كان يهل المُهِلُّ منا، فلا ينكر عليه، ويكبر المُكَبِّر منا، فلا ينكر عليه»[(٤)] وهم في طريقهم إلى عرفات، المقصود: أنه يكثر من التلبية.

ومن أدخل بينها التسبيح أو التهليل أو لبى بألفاظ أخرى أو دعا أو صلى

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦٥).

(٢) ينظر: بلوغ المرام (ص:٤٥٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٥٩).

(٣) مسند البزار (١٣/ ٢٦٦) برقم: (٦٨٠٤)، من حديث أنس رضي الله عنه موقوفًا. ينظر: العلل للدارقطني (١٢/ ٣) برقم: (٢٣٣٧)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٥٩).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:١٩٦).

على النبي ﷺ؛ كل ذلك لا بأس به، كله ذكر في ذكر، ولا حرج في ذلك.

والسنة أن يستمر في التلبية من الميقات إلى أن يصل مكة، فإذا شرع في الطواف للعمرة قطع، وفي الحج يستمر في التلبية حتى يشرع في رمي الجمرة يوم العيد، هذا هو المشروع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة

١٨٦٥- عن جابر قال: أهللنا بالحج مع رسول الله ﷺ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا. فقال: «يا أيها الناس، أحلوا فلولا الهدي معي فعلت كما فعلتم»، قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا كما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج. متفق عليه[(١)].

وفي رواية: أهللنا مع النبي ﷺ بالحج خالصًا لا يخالطه شيء، فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطفنا وسعينا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ أن نحل، وقال: «لولا هديي لحللت»، ثم قام سراقة بن مالك، فقال: يا رسول الله، أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل هي للأبد». رواه البخاري[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، ولمسلم معناه[(٤)].

١٨٦٦- وعن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخًا، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي،

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١١٢) برقم: (٧٣٦٧)، صحيح مسلم (٢/ ٨٨٤) برقم: (١٢١٦)، مسند أحمد (٢٢/ ١٤١-١٤٢) برقم: (١٤٢٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٨٣) برقم: (٧٢٣٠).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٥٥) برقم: (١٧٨٧).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٣-٨٨٤) برقم: (١٢١٦).

فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج. رواه أحمد[١]، ومسلم[٢].

١٨٦٧- وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا محرمين، فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل»، فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحلل. رواه مسلم[٣]، وابن ماجه[٤].

ولمسلم في رواية: قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج[٥].

١٨٦٨- وعن الأسود، عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، وأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، فحل من لم يكن ساق، ونساؤه لم يسقن فأحللن، قالت عائشة: فحضت فلم أطف بالبيت، وذكرت قصتها. متفق عليه[٦].

١٨٦٩- وعن ابن عباس قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرًا، ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي ﷺ

---

(١) مسند أحمد (١٧/ ٥٧) برقم: (١١٠١٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩١٤) برقم: (١٢٤٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٧) برقم: (١٢٣٦).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٣-٩٩٤) برقم: (٢٩٨٣).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٨) برقم: (١٢٣٦).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٤١-١٤٢) برقم: (١٥٦١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٧) برقم: (١٢١١)، مسند أحمد (٤٣/ ٣٢٧-٣٢٨) برقم: (٢٦٣٠٠).

وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: «حلٌّ كله». متفق عليه[1].

١٨٧٠- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليحلل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة». رواه أحمد[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5].

١٨٧١- وعنه أيضًا: أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي». فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله». ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، وإذا فرغنا من المناسك جئنا طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي، كما قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] إلى أمصاركم. رواه البخاري تعليقًا[6].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٢) برقم: (١٥٦٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٩-٩١٠) برقم: (١٢٤٠)، مسند أحمد (٤/ ١٣١) برقم: (٢٢٧٤).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٢٣) برقم: (٢١١٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩١١) برقم: (١٢٤١).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٥٦) برقم: (١٧٩٠).

(٥) سنن النسائي (٥/ ١٨١) برقم: (٢٨١٥).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٤٤) برقم: (١٥٧٢).

١٨٧٢- وعن أنس: أن النبي ﷺ بات بذي الحليفة حتى أصبح، ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج. قال: ونحر النبي ﷺ سبع بدنات بيده قيامًا، وذبح بالمدينة[١] كبشين أملحين. رواه أحمد[٢]، والبخاري[٣]، وأبو داود[٤].

١٨٧٣- وعن ابن عمر قال: قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه مهلين بالحج، فقال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي»، قالوا: يا رسول الله، أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيًّا؟ قال: «نعم». وسطعت المجامر. رواه أحمد[٥].

١٨٧٤- وعن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي: يا رسول الله، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: «إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي». رواه أبو داود[٦].

١٨٧٥- وعن البراء بن عازب قال: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه، قال: فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة، قال: «اجعلوا حجكم عمرة». قال:

---

(١) في نسخة: بالمدية.

(٢) مسند أحمد (٢١/ ٣٣٠-٣٣١) برقم: (١٣٨٣١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣٩) برقم: (١٥٥١).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٥٧-١٥٨) برقم: (١٧٩٦)، (٣/ ٩٤-٩٥) برقم: (٢٧٩٣).

(٥) مسند أحمد (٨/ ٤٣٧-٤٣٨) برقم: (٤٨٢٢).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٥٩) برقم: (١٨٠١).

فقال الناس: يا رسول الله، قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة؟ قال: «انظروا ما آمركم به فافعلوا». فردوا عليه القول فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان، فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ قال: «وما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أُتّبع». رواه أحمد(١)، وابن ماجه(٢).

١٨٧٦ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة». رواه الخمسة إلا الترمذي(٣)، وهو بلال بن الحارث المزني.

١٨٧٧ - وعن سليم بن الأسود: أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ. رواه أبو داود(٤).

ولمسلم(٥) والنسائي(٦) وابن ماجه(٧) عن إبراهيم التيمي عن أبيه، عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة.

---

(١) مسند أحمد (٣٠/ ٤٨٧) برقم: (١٨٥٢٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٣) برقم: (٢٩٨٢).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٦١) برقم: (١٨٠٨)، سنن النسائي (٥/ ١٧٩) برقم: (٢٨٠٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٤) برقم: (٢٩٨٤)، مسند أحمد (٢٥/ ١٨٣) برقم: (١٥٨٥٣).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٦١) برقم: (١٨٠٧).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٧) برقم: (١٢٢٤).

(٦) سنن النسائي (٥/ ١٧٩) برقم: (٢٨١٠).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٤) برقم: (٢٩٨٥).

قال أحمد بن حنبل: حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ولا أقول به، ولا يعرف هذا الرجل -يعني: الحارث بن بلال-. وقال: أرأيت لو عُرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ أين يقع الحارث بن بلال منهم؟![(١)].

وقال في رواية أبي داود: ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وشطرًا من خلافة عمر[(٢)].

قلت: ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر: «بل هي للأبد»[(٣)] **وحديث أبي ذر موقوف، وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما.**

الشرح:

هذه الأحاديث الكثيرة وما جاء في معناها عن النبي ﷺ؛ كلها تدل على أن الصحابة رضي الله عنهم مع نبيهم ﷺ في حجة الوداع أحرموا بالأنساك الثلاثة، خيَّرهم النبي ﷺ: فطائفة أحرمت بالحج مفردًا، وطائفة أحرمت بالعمرة مفردة، وطائفة أحرموا بالحج والعمرة جميعًا، ومنهم النبي ﷺ، فإنه أحرم بالحج والعمرة جميعًا، قال أنس[(٤)] **وأبو سعيد** رضي الله عنهما: **(ونحن نصرخ بالحج صراخًا)**، يعني:

---

(١) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ١٣٢)، ومسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (٢/ ٦٩٣-٦٩٤) برقم: (٩٣٤) بنحوه.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص:٤٠٨) برقم: (١٩١٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:٨٤).

(٤) سبق تخريجه (ص:٦٤).

بالحج والعمرة.

وكان منهم من أهدى ومنهم النبي ﷺ، ومنهم من لم يهد، فلما قدموا مكة أمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: «**افعلوا ما أمرتكم**»[١]؛ وذلك لأن قريشًا كانوا يعتبرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ويرون أن أشهر الحج ليس فيها إلا حج فقط، ما فيها عمرة، فأراد أن يخالفهم، وأن يبطل هذه العادة التي ساروا عليها واعتقدوها، فأمر النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة حتى يشتهر ذلك، وكان هذا في آخر حياته في حجة الوداع.

وقد أدى العمرة أيضًا في أشهر الحج في عمرة القضاء، وفي عمرة الحديبية، وفي عمرة الجعرانة؛ كلها في ذي القعدة[٢]، خلافًا للجاهلية وما كانوا يعتقدون من أنها من أفجر الفجور، فأبطل ذلك بأفعاله ﷺ، وبقوله في حجة الوداع: (**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة**)، فقصَّروا وحلوا وجعلوها عمرة وسمعوا وأطاعوا، إلا من كان معه الهدي، وقال: «**لولا أن معي الهدي لأحللت**»[٣]، وقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت**»[٤].

فعلم بهذه الأحاديث الصحيحة الكثيرة أن السنة لمن قدم مكة وليس معه هدي أن يجعلها عمرة إذا كان في أشهر الحج: شوال، أو ذي القعدة، أو في

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٢٢) برقم: (٤١٤٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٦) برقم: (١٢٥٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص:٧٧).

(٤) سبق تخريجه (ص:٦٨).

العشر الأول من ذي الحجة، يطوف ويسعى ويقصر ويحل، ثم يلبي بالحج يوم الثامن، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم بأمره ﷺ، لبوا بالحج يوم الثامن، وهذا هو السنة، إلا من كان معه الهدي من إبل أو بقر أو غنم فليبق على إحرامه، ولو ذبيحة واحدة إذا ساقها من الحل.

قال سراقة رضي الله عنه: (**يا رسول الله، ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله** ﷺ: «**بل هي للأبد**»)، وفي رواية: «**بل لأبد الأبد**»[1]، فدل ذلك على أن هذا سنة مستمرة وشريعة مستمرة.

وأما **حديث الحارث بن بلال** فهو ضعيف[2]؛ لأن الحارث لا يحتج به[3]، **وقول أبي ذر** رضي الله عنه: (**إنها خاصة**)، هو اجتهاد منه ورأي منه، وليست خاصة بأصحاب النبي ﷺ؛ بل قال فيها النبي ﷺ: «**لأبد الأبد**»، فالأصل في أعماله وأقواله ﷺ العموم: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١].

فأبو ذر رضي الله عنه ظن هذا واعتقد هذا، وليس الأمر كما قال.

وحديث الحارث مثل ما قال أحمد: لا يحتج به.

والصواب أن السنة فيمن قدم في أشهر الحج أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى هذا واجبًا، ويقول: «من طاف بالبيت فقد حل»[4].

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٢-٩٩٣) برقم: (٢٩٨٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ١٩)، زاد المعاد (٢/ ١٧٩).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:١٤٥) برقم: (١٠١٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩١٢) برقم: (١٢٤٤).

قال ابن القيم: وإلى ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما أميل[١]، أي: إلى وجوب الفسخ.

والشيخ تقي الدين رحمه الله يرى أن هذا واجب على الصحابة رضي الله عنهم ومستحب في حق غيرهم[٢]، ولكن ما قاله ابن القيم وابن عباس رضي الله عنهما أظهر.

وقول الشيخ تقي الدين في هذا -التفريق بين الصحابة وغيرهم- ليس بظاهر ولا دليل عليه، وإنما الصواب ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما ومال إليه ابن القيم رحمه الله أن ظاهر أمره ﷺ وما أكد به على أصحابه الوجوب حتى تستقر هذه السنة.

وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة.

وقال بعضهم: إنها خاصة بأصحاب النبي ﷺ.

وأرجح الأقوال أنها ليست بخاصة، بل هي عامة للأمة كلها، كما قال أحمد رحمه الله والجمهور، وحديث الحارث لا يحتج به، وقول أبي ذر رضي الله عنه رأي خاص.

[وقد يحمل قول أبي ذر على أنه أراد أن الوجوب خاص بالصحابة رضي الله عنهم، فلو حمل على هذا فهو محمل حسن، وأظن الشيخ تقي الدين مال إلى هذا، وكأنه رأى حمل قول أبي ذر على هذا، وأن الإيجاب خاص بهم والاستحباب لغيرهم، لكن ما يظهر لي فيه دليل واضح].

وإذا بقي على إحرامه كما قال جماعة من أهل العلم، فالأمر فيه سعة إن شاء

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٢/ ١٨٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

الله، لكن الذي ينبغي للمؤمن إذا قدم أن يحل: يطوف ويسعى ويقصر؛ لأن القول بالوجوب قول قوي وظاهر من السنة، والنبي ﷺ غضب لما أمرهم وتوقف بعضهم.

فالأظهر في هذا والأقرب قول من قال بالوجوب، إلا من كان معه الهدي.

وأما حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه، فهو جاء في آخر الوقت في ليلة النحر ولا يمكنه أن يتحلل، ولهذا أمره النبي ﷺ أن يكمل حجه، وقال: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه**»[1]، ولم نقف على شيء يدل على أنه رخص لأحد في البقاء على إحرامه، بل أمرهم جميعًا بالتحلل إلا من كان معه الهدي.

وفيه من الفوائد: أن المتحللين يطوفون طوافًا آخر ويسعون سعيًا آخر لحجهم، الطواف الأول للعمرة، والسعي الأول للعمرة، ويقصر ويحل، فهذا الأفضل في حقه التقصير حتى يكون الحلق للحج؛ لأن الحج آتٍ فيدع الحلق للحج، ولهذا قال: «**وقصروا**»، فتكون العمرة كاملة والحج كاملًا.

وفي هذا إبطال عادة الجاهلية من إنكار العمرة في أشهر الحج، وأنها من أفجر الفجور، وقد رأى الصديق وعمر[2] وعثمان رضي الله عنهم[3] أن البقاء على الحج أفضل، وهو غريب منهم رضي الله عنهم، قالوا: ليكثر الحجاج والعمار في جميع السنة، وخالفهم علي رضي الله عنه، فكان يلبي بالحج والعمرة جميعًا في أشهر الحج ويحل

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٩٧).

(٢) ينظر: ما سبق (ص:٧١).

(٣) سبق تخريجه (ص:٦٥).

إلا من كان معه الهدي، ويقول: «ما كنت لأدع سنة النبي لقول أحد»[١].

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يشدد في هذا، لما كان يأمرهم بالعمرة، قال بعض الناس: كيف تأمر بالعمرة وقد نهى عنها الصديق وعمر؟ قال: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر»[٢].

فإذا كان هذا في حق من يعارض بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ فكيف بمن يعارض بقول فلان وفلان ممن هو دونهم بمراتب؟!

فالسنة لا معارض لها، يجب الأخذ بها والاعتماد عليها؛ لأنها هي الوحي الذي أمر الله الأمة أن تأخذ به: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧] .. ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾ [النور:٥٤] .. ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران:٣١].

والصديق وعمر اجتهدا وتابعهما عثمان رضي الله عنه؛ ليكثر الحجاج والعمار، والله يغفر لهم ويرضى عنهم، ولكن مع اجتهادهم ما أنكروا على من قرن بين الحج والعمرة، فإن الصُّبيَّ بن معبد التغلبي رضي الله عنه لما أحرم بالحج والعمرة وأنكر عليه سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان؛ قدم المدينة وأتى عمر رضي الله عنه، فقال: «هديت لسنة نبيك»[٣]، فبيَّن عمر رضي الله عنه أن إقران الحج بالعمرة سنة

(١) سبق تخريجه (ص:٦٥).

(٢) ينظر: ما سبق (ص:٧١).

(٣) سبق تخريجه (ص:٦٥).

النبي ﷺ، ولكنهما رأيا إفراد الحج اجتهادًا منهما؛ ليكثر العمار في رمضان وفي رجب وفي غيره من بقية السنة، وحتى تكون مكة والحرم مطروقين في جميع السنة، هذا اجتهاد منهما.

ولكن السنة مقدمة على رأيهما وعلى رأي غيرهما رضي الله عنهما وعلى رأي من تابعهما وهو عثمان رضي الله عنه، فهم رضي الله عنهم اجتهدوا ولهم أجرهم في اجتهادهم، ولكن السنة مع من رأى العمرة في أشهر الحج، وأن من أحرم بالحج وحده أو أحرم بالحج والعمرة جميعًا أنه يفسخ إذا أحرم بهما، كما قال علي وابن عباس رضي الله عنهما ومن تابعهما من أهل العلم والإيمان.

[وقوله في **حديث الأسود عن عائشة** رضي الله عنها: **(ولا نرى إلا أنه الحج...)** يحتمل أنه بالفتح، أي: نعلم، ويحتمل أنه بالضم، أي: نظن، والأقرب الفتح، أي: أنهم لا يعلمون إلا هذا، ولا يعرفون العمرة، على عادة أهل الجاهلية].

[وقوله في **حديث أنس** رضي الله عنه: **(وذبح كبشين أملحين)** هما أضحية، فكان يضحي بكبشين في المدينة، وضحى بهما في مكة، فلا مانع أن يجمع الحاج بين الهدي والأضحية، فالهدي واجب، والأضحية سنة، ومن قال: إن المسافر لا أضحية عليه فقول لا وجه له].

* * *



أبواب
ما يجتنبه المحرم وما يباح له

قال المصنف رحمه الله:

أبواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له

باب ما يجتنبه من اللباس

١٨٧٨- عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبًا مسَّه ورس ولا زعفران ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين». رواه الجماعة[(١)].

وفي رواية لأحمد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر.. وذكر معناه[(٢)].

وفي رواية للدارقطني[(٣)]: أن رجلًا نادى في المسجد: ماذا يترك المحرم من الثياب؟

١٨٧٩- وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». رواه أحمد[(٤)]، والبخاري[(٥)]، والنسائي[(٦)]، والترمذي

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦) برقم: (١٨٤٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٥) برقم: (١١٧٧)، سنن أبي داود (٢/ ١٦٥) برقم: (١٨٢٣)، سنن الترمذي (٣/ ١٨٥-١٨٦) برقم: (٨٣٣)، سنن النسائي (٥/ ١٢٩) برقم: (٢٦٦٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٧) برقم: (٢٩٢٩)، مسند أحمد (٨/ ١٣٦-١٣٧) برقم: (٤٥٣٨).

(٢) مسند أحمد (٨/ ٤٧٣) برقم: (٤٨٦٨).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٢٤١) برقم: (٢٤٧١).

(٤) مسند أحمد (١٠/ ٢٠٦) برقم: (٦٠٠٣).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٥) برقم: (١٨٣٨).

(٦) سنن النسائي (٥/ ١٣٣) برقم: (٢٦٧٣).

وصححه[١].

وفي رواية قال: سمعت النبي ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب. رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣] وزاد: «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، معصفرًا أو خزًّا أو حليًّا أو سراويل أو قميصًا».

١٨٨٠- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل». رواه أحمد[٤]، ومسلم[٥].

١٨٨١- وعن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين». متفق عليه[٦].

وفي رواية عن عمرو بن دينار: أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس: أنه سمع النبي ﷺ وهو يخطب يقول: «من لم يجد إزارًا ووجد سراويل فليلبسها، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما»، قلت: ولم يقل:

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٨٥-١٨٦) برقم: (٨٣٣).

(٢) مسند أحمد (٨/ ٣٦١-٣٦٢) برقم: (٤٧٤٠).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٦٦) برقم: (١٨٢٧).

(٤) مسند أحمد (٢٢/ ٣٥٦) برقم: (١٤٤٦٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٣٦) برقم: (١١٧٩).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٦) برقم: (١٨٤١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٥) برقم: (١١٧٨)، مسند أحمد (٤/ ٣٥٤-٣٥٥) برقم: (٢٥٨٣).

ليقطعهما؟ قال: لا. رواه أحمد[١].

وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين؛ لأنه قاله بعرفات في وقت الحاجة، وحديث ابن عمر كان في المدينة كما سبق في رواية أحمد والدارقطني.

١٨٨٢- وعن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، وابن ماجه[٤].

١٨٨٣- وعن سالم: أن عبد الله -يعني: ابن عمر- كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته حديث صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها: أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك. رواه أبو داود[٥].

الشرح:

ذكر المؤلف رحمه الله ما ورد فيما يلبسه المحرم وما يمنع منه المحرم.

هذه الأحاديث كلها تدل على أن المحرم يمنع من اللباس إذا كان ذكرًا؛

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤٦٢) برقم: (٢٠١٥).

(٢) مسند أحمد (٤٠/ ٢١-٢٢) برقم: (٢٤٠٢١).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٦٧) برقم: (١٨٣٣).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٩) برقم: (٢٩٣٥).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٦٦-١٦٧) برقم: (١٨٣١).

ومن المخيط خاصة؛ لأن الإحرام له حالة من التقشف، وإظهار الانكسار بين يدي الله، وتذكر الآخرة والوقوف بين يدي الله، فهو لباس خاص، ومن ذلك كشف الرأس، فموقف الناس في الحج يشبه ويذكر بموقف يوم القيامة؛ يأتي الناس في زي واحد؛ كاشفو الرؤوس، ليس عليهم قمص، فهو موقف عظيم يذكر بالموقف يوم القيامة.

فالمحرم لا يلبس القميص: وهو ما يجعل على قدر البدن.

ولا العمامة: وهي ما يوضع على الرأس.

ولا الخفاف، ولا السراويلات ولا البرانس.

والبرانس: ثياب تأتي من المغرب، لها رؤوس متصلة بأصل القميص.

كل هذا لا يلبسه المحرم الذكر.

والخفاف يقطعها أسفل من الكعبين حتى تبدو الكعبان، هكذا خطب النبي ﷺ بالمدينة.

ولا يلبس أيضًا شيئًا مسه الزعفران والورس.

الزعفران طيب، والورس كذلك، ثم له صورة أيضًا، فلا يلبس المحرم شيئًا مسه الزعفران ولا الورس، لكن يتطيب قبل الإحرام في بدنه بالطيب الذي ليس له صفة، كالورد والعود وأشباه ذلك، أما ما كان خلوقًا مثل الزعفران وما يضم إليه من أنواع الطيب، فهذه لا يفعلها المحرم، ولهذا لما فعلها الأعرابي أمره

النبي ﷺ أن يغسل عنه الخلوق، ويخلع الجبة، ويلبس الإزار والرداء[1].

هذا هو واجب المحرم؛ إذا كان ذكرًا يكون إزارًا ورداءً، إلا إذا عَدم الإزار يلبس السراويل، وإذا عَدم النعلين يلبس الخفين.

وأما المرأة فإنها تلبس القميص وتلبس السراويل وتلبس الخفاف؛ لأنها عورة، ولهذا لما **كان عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما يأمر المرأة أن تقطع؛ أخذًا بالعموم، فأخبره سالم بحديث صفية عن عائشة رضي الله عنها: **(أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين)**؛ لأنها عورة.

[فالخف مأذون للمرأة في لبسه، فالمنع خاص بالرجال].

[وكذلك القفازان، لا بأس بهما في حق المرأة في غير الإحرام، أما في الإحرام فلا تلبس قفازين ولا تنتقب.

والنقاب: هو أن تلبس شيئًا على وجهها، تنقب فيه العينان أو إحداهما، فالمرأة في حال الإحرام تنهى عن ذلك، ولكن تغطي وجهها بغير ذلك، كما **ذكرت عائشة** رضي الله عنها: **(كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ونحن محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها)**، وهكذا جاء عن أسماء بنت أبي بكر[2] أخت عائشة رضي الله عنها أيضًا، فهذا يقوم مقام النقاب، فالنقاب شيء يصنع للوجه كما يصنع الخف للرجل، فلا تلبس المرأة النقاب ولا القفاز، القفازان لليدين والنقاب للوجه تمنع منهما المحرمة،

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٠٥).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٥٥) برقم: (٢٦٩٠)، المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥١٢) برقم: (١٦٨٩) عن أسماء قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك».

وتغطي يديها بغير ذلك كالعباءة أو غيرها، وتغطي وجهها بغير النقاب كالخمار ونحوه].

واختلف العلماء في قطع الخفين: هل هو منسوخ أو محكم؟

ذهب قوم إلى أنه محكم وأنه يقطع، إذا لم يجد نعلًا قطع الخفين.

وذهب آخرون إلى أنه منسوخ؛ لأن النبي ﷺ لما خطب الناس في عرفات لم يأمرهم بالقطع، وعرفات هي المجمع العظيم، لمن لم يحضر خطبة المدينة، فدل ذلك على أن القطع إما مندوب فقط وإما منسوخ.

والأقرب النسخ؛ لأنه لو كان واجبًا أو مشروعًا لبينه لأهل الموقف في عرفات، ولأن فيه نوع إفساد الخف، ومن كمال الشريعة الإصلاح وعدم إفساد المال، هذا هو المعروف من الشريعة، فالقطع فيه شيء من إفساد الخف، قد يفسد وقد يتأثر، فمن رحمة الله أن نسخ ذلك، كما نسخ عن هذه الأمة الآصار والأغلال، وجعل شريعة محمد شريعة فيها الرخاء والتيسير والتسهيل رحمة منه لعباده سبحانه وتعالى.

وفيه من الفوائد: أن المحرم إذا لم يجد الإزار يلبس السراويل، وليس في السراويل قطع، بل يلبسها على حالها، وهذا مما يؤيد أن قطع الخف منسوخ؛ حتى يكون الخف والسراويل بدلين للإزار والنعلين على حالهما.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يصنع من أحرم في قميص

١٨٨٤- عن يعلى بن أمية: أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي فسري عنه، فقال: «أين الذي سألني عن العمرة آنفًا؟» فالتمس الرجل فجيء به، فقال: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في العمرة كما تصنع في حجك». متفق عليه[(١)].

وفي رواية لهم: وهو متضمخ بالخلوق[(٢)].

وفي رواية لأبي داود: فقال له النبي ﷺ: «اخلع جبتك»، فخلعها من رأسه[(٣)].

وظاهره أن اللبس جهلًا لا يوجب الفدية، وقد احتج به من منع استدامة الطيب، وإنما وجهه أنه أمره بغسله، لكونه لكراهة التزعفر للرجل لا لكونه محرمًا متطيبًا.

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٨٢-١٨٣) برقم: (٤٩٨٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٧) برقم: (١١٨٠)، مسند أحمد (٢٩/ ٤٦٨) برقم: (١٧٩٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٥٧) برقم: (٤٣٢٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٦-٨٣٧) برقم: (١١٨٠)، مسند أحمد (٢٩/ ٤٨١) برقم: (١٧٩٦٥).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٦٤) برقم: (١٨٢٠).

الشرح:

هذا يدل على أن الخلوق الذي يكون في البدن أو في الثوب يغسل.

والخلوق طيب مخلوط يكون فيه زعفران ويضم إليه غيره، طيب له لون من الزعفران ونحوه يكون له صبغة وأثر، كما قال في «النهاية»[1]، ولهذا أمره بغسله، بخلاف الطيب الذي لا صورة له، إنما له الرائحة وطيب المحرم.

والجبة كذلك لا يلبسها المحرم، وإنما يلبس الإزار والرداء، ولم يأمره بفدية؛ لأنه جاهل، فدل ذلك على أن الجاهل لو لبس المخيط أو تطيب فلا شيء عليه، من أجل الجهل، ويعلَّم؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمر بفدية، وإنما أمره بغسل الخلوق ونزع الجبة، وقال: (**اصنع في العمرة كما تصنع في حجك**) يعني: يطوف ويسعى ويقصر كما يفعل الحاج.

[وأمره بغسل الخلوق لا لأجل الطيب؛ بل لأن له صورة وصفة، فالنبي ﷺ طيبته عائشة رضي الله عنها عند الإحرام[2].

والخلوق شيء يعمل من أنواع الطيب، له صورة، زعفران يضم إليه غيره، بخلاف الطيب الذي طيبته منه عائشة رضي الله عنها، طيبته بالمسك[3]، وهكذا مثل الورد والعود وأشباهها، هذا لا صورة له ولا يضم إليه شيء.

وقول المؤلف: (**وقد احتج به من منع من استدامة الطيب**)، لا حجة له في

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٧١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥٤).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٤٩) برقم: (١١٩١).

ذلك، النبي ﷺ استدام الطيب، كان يضع على مفارقه ﷺ وهو محرم، وإنما أمر بغسله؛ لأن له صفة ولونًا، فلهذا أمره بغسل الخلوق الذي عليه، وأما جنس الطيب فهو سنة في حق المحرم، أن يتطيب عند إحرامه كما تطيب النبي ﷺ عند إحرامه، بأنواع الطيب التي ليس لها صورة من الورد والمسك وغيرها.

فقوله: (**وقد احتج به من منع استدامة الطيب**)، هذا لا حجة له في ذلك، إنما هو الشيء الذي له أثر، بعض الناس كابن عمر رضي الله عنهما كان لا يتطيب ولا يرى استدامة الطيب[1]، فلا حجة فيه، فلا بأس للمحرم أن يتطيب ويستديم الطيب، كما فعله النبي ﷺ، فالحديث هذا لا حجة فيه؛ لأنه إنما أمر بغسله لأنه خلوق، له لون وله صورة، فلهذا أمر بإزالته].

* * *

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٢) برقم: (٢٧٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٩) برقم: (١١٩٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب تظلل المحرم من الحر أو غيره
والنهي عن تغطية الرأس

١٨٨٥- عن أم الحصين قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالًا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة[١].

وفي رواية: حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته، ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس النبي ﷺ، يظله من الشمس. رواهما أحمد ومسلم[٢].

١٨٨٦- وعن ابن عباس: أن رجلًا أوقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا». رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٤) برقم: (١٢٩٨)، مسند أحمد (٤٥/ ٢٣٣) برقم: (٢٧٢٥٩).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٤) برقم: (١٢٩٨).

(٣) مسند أحمد (٥/ ١٩٨) برقم: (٣٠٧٦).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٦) برقم: (١٢٠٦).

(٥) سنن النسائي (٥/ ١٩٥) برقم: (٢٨٥٣).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٠) برقم: (٣٠٨٤).

الشرح:

ذكر المؤلف رحمه الله هنا أحاديث **عن النبي ﷺ حين رمى الجمرة** وقد أظله بالثوب بلال أو أسامة رضي الله عنهما، و**حديث الذي وقصته راحلته**.

هذا يدل على أنه لا حرج في أن يستظل الإنسان وهو محرم بالشجر أو بالخيمة أو بالشمسية التي توضع على الرأس كالثوب، إنما الممنوع أن يضع على رأسه شيئًا يلاصق الرأس كالـ«طاقية» والعمامة.

أما الشيء المرفوع كالخيمة والشجرة والشمسية، فلا حرج في ذلك، فإن الشمسية مثل الثوب.

وفيها أنه جاء في الروايات الأخرى: «أتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله، حلقت قبل أن أرمي؟ قال: **ارم ولا حرج**. وأتى آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: **ارم ولا حرج**. وأتى آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ فقال: **ارم ولا حرج**» كما سيأتي[(١)].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(أن رجلًا أوقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه»)**، هذا يدل على أنه إذا مات في الإحرام قبل أن يحل فإنه يكفن في ثوبيه، يعني: إزاره ورداءه ولا يخمر رأسه، ولا يلبس القميص؛ فإنه بقي على إحرامه، ولهذا قال: **(فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا)** يعني: محرمًا.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٢٠).

ولا يطيب، ومعنى قوله: «**ولا تحنطوه**»[1] يعني: الطيب، (**ولا تخمروا وجهه ولا رأسه**)، هكذا في «صحيح مسلم»، والحديث أصله متفق عليه بلفظ: (**ولا تخمروا رأسه**)، زاد مسلم: (**ولا وجهه**)، هذا يدل على أنه بقي على إحرامه، وأنه لا يطيب ولا يخمر رأسه ولا وجهه ولا يلبس القميص، بل يكفن في ثوبيه -يعني: إزاره ورداءه- ويغسل بالماء والسدر، هذا حكم من مات قبل التحلل الأول.

* * *

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٧) برقم: (١٨٤٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٥) برقم: (١٢٠٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة

١٨٨٧- عن البراء قال: اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم، لا يدخل مكة سلاحًا إلا في القراب[(١)].

١٨٨٨- وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ خرج معتمرًا، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحًا عليهم إلا سيوفًا، ولا يقيم إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام المقبل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أن أقام بها ثلاثًا أمروه أن يخرج فخرج. رواهما أحمد[(٢)]، والبخاري[(٣)].

وهو دليل على أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر.

الشرح:

هذا يدل على أن الإنسان إذا أتى مكة بعمرة أو حج فمُنعَ؛ فإنه ينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر ويحل، كما فعل النبي ﷺ؛ فإنه توجه إلى مكة في ذي القعدة سنة ست من الهجرة معتمرًا، فحالت قريش بينه وبين مكة، منعوه من الدخول، وقالوا: لا تدخل عامك هذا؛ لئلا يتحدث العرب عنا أنك أخذتنا ضغطة[(٤)]، فنحر هديه وقصر وحلق وحل ﷺ، وأمر الناس بذلك.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦) برقم: (١٨٤٤)، مسند أحمد (٣٠/ ٥٩٤) برقم: (١٨٦٣٥).

(٢) مسند أحمد (١٠/ ٢٤٦) برقم: (٦٠٦٧).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٤٢) برقم: (٤٢٥٢).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٩٣-١٩٦) برقم: (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة ومروان.

فدل على أن من منع من مكة وقد أحرم فإنه يتحلل، ينحر هديًا ويحلق أو يقصر، وإن كان ما عنده هدي يصوم عشرة أيام ويحلق أو يقصر ويحل.

وقد قاضاهم في هذا العام -يعني: صالحهم- على أنه يأتي في العام القادم سنة سبع ويأخذ عمرة.

وصالحهم على وضع الحرب عشر سنين يكف فيها الناس بعضهم عن بعض، ويأمن فيها الناس.

وصالحهم على أنه يدخل مكة في عام سبع بالسيوف في قرابها مستورة، ويقيم ثلاثة أيام.

فتم الصلح على هذا، واعتمر في عام سبع، فلما مضت الثلاثة الأيام طلبوا منه الخروج وفاءً بالشرط، فخرج ﷺ.

وفي هذا جواز الصلح مع الكفرة إذا دعت الحاجة إليه؛ فإنه صالحهم وهم أعداء، قد أخرجوه وآذوه وآذوا أصحابه، لكنه صالحهم للمصلحة؛ لأن في ذلك أمن الناس وكف بعضهم عن بعض القتال والفتن؛ حتى يتيسر للناس الهجرة والذهاب إلى النبي ﷺ والسماع منه، ولهذا نفع الله بهذا الصلح وهاجر الكثير من الناس إلى المدينة وسمعوا من النبي ﷺ، وأمنت الطرق، وحصل بهذا فتح عظيم، وسماه الله فتحًا: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[الفتح:١]، ووفى لهم بالشروط مع أن فيها غضاضة، فهي شروط شديدة وثقيلة، لكن للمصلحة قبلها النبي ﷺ ووفى لهم بها.

ومن صلحهم: أنه من جاءه منهم مسلمًا لا يقبله، يرده إليهم، ومن جاء من أصحاب النبي ﷺ إليهم مرتدًا لا يُرَد إليه، فصبر على ذلك، وقال: «**إنه من**

ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا»[١].

وصالحهم على أنه يدخل مكة في العام القادم ثلاثة أيام لأداء العمرة[٢].

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤١١) برقم: (١٧٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٤١) برقم: (٤٢٥١) من حديث البراء رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته

فيه حديث ابن عمر: «ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران»[(١)]، وقال في المحرم الذي مات: «لا تحنطوه»[(٢)].

١٨٨٩- وعن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وَبِيصِ الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد أيام وهو محرم. متفق عليه[(٣)].

ولمسلم[(٤)] وأبي داود[(٥)] والنسائي[(٦)]: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم.

١٨٩٠- وعن عائشة قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّكِّ المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ ولا ينهانا. رواه أبو داود[(٧)].

١٨٩١- وعن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ادهن بزيت

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:١١٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٦٢-٦٣) برقم: (٢٧١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٧) برقم: (١١٩٠)، مسند أحمد (٤١/ ٤١٢) برقم: (٢٤٩٣٤).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٤٩) برقم: (١١٩٠).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٤٥) برقم: (١٧٤٦).

(٦) سنن النسائي (٥/ ١٣٨) برقم: (٢٦٩٣).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٦٦) برقم: (١٨٣٠).

غير مُقَتَّتٍ وهو محرم. رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢]، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد، وقد روى عنه الناس[٣].

الشرح:

هذا فيه الدلالة على أنه لا بأس بالتطيب عند الإحرام، وأنه يمنع بعد ذلك، لكن لا بأس باستدامته.

النبي ﷺ قال: **(ولا تحنطوه)**، يعني: بعد الإحرام لا يطيب، لكن عند الإحرام يتطيب، كان النبي ﷺ يتطيب عند الإحرام، وكان يبقى عليه آثار الطيب بعد الإحرام.

دل على أن استدامته لا بأس بها، وإنما الممنوع هو الابتداء به بعد الإحرام، ولهذا قالت: إنها ترى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ بعد إحرامه، وكان يرى الطيب على النساء بعد الإحرام يسيل فلا ينهاهن، إذا عرقت سال على وجهها من مفرقها، فدل على أنه لا بأس باستدامته.

حديث عائشة رضي الله عنها صحيح؛ رواه أبو داود بإسناد صحيح[٤]: **(كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ ولا ينهانا)**، فدل على أن الاستدامة لا

---

(١) مسند أحمد (٨/ ٤٤٥) برقم: (٤٨٢٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٠) برقم: (٣٠٨٣).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢٨٥-٢٨٦) برقم: (٩٦٢).

(٤) ينظر: المجموع (٧/ ٢١٩)، فتح الغفار (٢/ ٩٨٨).

بأس بها، لكن لا يتطيب بعد الإحرام ابتداءً، أما كون الطيب يبقى في رأسه أو في بدنه، فلا حرج في ذلك.

[أما **حديث فرقد السبخي**؛ ففرقد صدوق لكنه لين الحديث[١]، ولكن الأصل أنه لا بأس بهذا، لا بأس أن يستعمل الشحم أو الزيت، يدهن به وهو محرم، لا بأس؛ لأنه ليس من الطيب، حكى ابن المنذر[٢] الإجماع على أنه لا بأس بذلك.

وقول المؤلف -نقلًا عن الترمذي-: **(وقد روى عنه الناس)** أي: روى عنه الناس للاستشهاد لا للاحتجاج].

* * *

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤٤٤) برقم: (٥٣٨٤).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٦٩)، وفيه: وأجمعوا على أن للمحرم أن يدهن بالزيت بدنه ما خلا رأسه.

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن أخذ الشعر إلا لعذر وبيان فديته

١٨٩٢- عن كعب بن عجرة قال: كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك ما أرى. أتجد شاة؟» قلت: لا. فنزلت الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، قال: «هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعامًا لكل مسكين». متفق عليه[(١)].

وفي رواية: أتى علي رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال: «كأن هوام رأسك تؤذيك؟» فقلت: أجل. قال: «فاحلقه واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين». رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)]، وأبو داود[(٤)].

ولأبي داود في رواية: فدعاني رسول الله ﷺ، فقال لي: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقًا من زبيب، أو انسك شاة»، فحلقت رأسي ثم نسكت[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠) برقم: (١٨١٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦١) برقم: (١٢٠١)، مسند أحمد (٣٠/ ٣٧-٣٨) برقم: (١٨١٠٩).

(٢) مسند أحمد (٣٠/ ٤٣-٤٤) برقم: (١٨١١٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٦١) برقم: (١٢٠١).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٧٢) برقم: (١٨٥٦).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٧٢-١٧٣) برقم: (١٨٦٠).

الشرح:

هذا الباب جاء في سياق الأبواب التي تتعلق بما يجب على المحرم، وما يحرم عليه، وما يلزمه إذا تعاطى بعض ما يحرم عليه.

فقد جاءت النصوص ببيان ما يجب على المحرم وما يحرم عليه إذا عقد الإحرام بالحج أو العمرة، وأن الواجب عليه:

- عدم لبس المخيط وعدم تغطية الرأس، كما في الحديث: «**لا يلبس المحرم القميص..**»[1] إلى آخره.

- وعدم التطيب.

- وعدم الجماع ... إلى آخره.

- وليس له أخذ الشعر، ولهذا لما احتاج كعب بن عجرة رضي الله عنه إلى الحلق أذن له بسبب المرض وأن يفدي.

هذا من رحمة الله سبحانه وتعالى أن العبد إذا احتاج إلى بعض المحظورات جاز له ذلك مع فعل الكفارة إن كان فيه كفارة، كما هو مقيد بالنصوص، فالمضطر إلى أكل الميتة يأكل ولا كفارة عليه، وإذا اضطر المحرم إلى تغطية الرأس أو حلقه فعليه فدية، يكون التفصيل على ما جاءت به الشريعة، فهذا كعب رضي الله عنه لما اشتد به مرض الرأس أمره النبي ﷺ بالحلق، وأن يفدي بأحد ثلاثة أشياء: إما صوم ثلاثة أيام، وإما إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٩).

فالنصوص يفسر بعضها بعضًا، ويبين بعضها بعضًا، والضرورة تختلف وتتنوع: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾[الأنعام:١١٩].

والجاهل له حكم غير حكم العامد، ولهذا لما جاءه الرجل الذي أحرم في جبة مضمخة بالطيب جاهلًا، أمره النبي ﷺ أن ينزع الجبة، وأن يغسل عنه أثر الخلوق، وأن يصنع في عمرته ما هو صانع في حجته[1]، ولم يأمره بفدية للجهل.

وهذا أصح دليل في تفسير إطعام ستة مساكين وأنه نصف صاع، وقد اختلف الناس في ذلك، قال بعضهم: صاع. وبعضهم: نصف صاع. وبعضهم: مد من البر، ونصف صاع من غيره، ولكن الفاصل **حديث كعب بن عجرة** رضي الله عنه، وفيه أن الإطعام يكون نصف صاع، فإذا فسرها النبي ﷺ بالتمر فغير التمر مثل التمر؛ لأن الرسول ﷺ هو المفسر للقرآن والمبين لمعانيه، والله قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ﴾[البقرة:١٩٦]، فسَّر النبي ﷺ الصدقة بنصف صاع، والصيام فسره بثلاثة أيام، والنسك فسره بالذبيحة.

فقوله: (**لكل واحد نصف صاع من تمر**) كما في الصحيحين، مثله من حنطة أو من غيره، أو من زبيب أو غيره، كما في رواية أبي داود.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم

١٨٩٣- عن عبد الله ابن بحينة قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة في وسط رأسه. متفق عليه[(١)].

١٨٩٤- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم. متفق عليه[(٢)].

وللبخاري: احتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان به، بماء يقال له: لحي الجمل[(٣)].

١٨٩٥- وعن عبد الله بن حنين: أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه. قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب، فسلمت عليه. فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس يسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء: اصبب، فصب

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥) برقم: (١٨٣٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٢-٨٦٣) برقم: (١٢٠٣)، مسند أحمد (٣٨/ ١١) برقم: (٢٢٩٢٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٣) برقم: (١٩٣٨)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٢) برقم: (١٢٠٢)، مسند أحمد (٣/ ٤٠١) برقم: (١٩٢٢).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٢٥) برقم: (٥٧٠٠).

على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، فقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل. رواه الجماعة إلا الترمذي[١].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها دلالة على جواز الحجامة للمحرم إذا دعت الحاجة إليها؛ لأن النبي ﷺ (**احتجم في رأسه وهو محرم**).

وإذا دعت الحاجة إلى أخذ شيء من الرأس للحجامة أخذ، ويكفر بإحدى الثلاث: صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين.

وكونه لم يذكر في الحديث؛ يدل عليه الحديث الآخر[٢]؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضًا.

أما كون الإنسان يغتسل وهو محرم فلا حرج عليه، وقد اغتسل النبي ﷺ يوم دخل مكة، ولم يكن في ذلك بأس، فإنه نزل بذي طوى واغتسل ثم دخل مكة[٣].

المقصود: أن المحرم إذا اغتسل في حال إحرامه فلا شيء عليه ولا حرج عليه، لكن عند غسل الرأس يكون رفيقًا.

***

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦) برقم: (١٨٤٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٤) برقم: (١٢٠٥)، سنن أبي داود (٢/ ١٦٨-١٦٩) برقم: (١٨٤٠)، سنن النسائي (٥/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (٢٦٦٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٨-٩٧٩) برقم: (٢٩٣٤)، مسند أحمد (٣٨/ ٥٥١-٥٥٢) برقم: (٢٣٥٧٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:١١٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٤٤) برقم: (١٥٧٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٩) برقم: (١٢٥٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه

١٨٩٦- عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكِحُ، ولا يخطب». رواه الجماعة إلا البخاري، وليس للترمذي فيه: «ولا يخطب»[(١)].

١٨٩٧- وعن ابن عمر: أنه سئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة، فأراد أن يعتمر أو يحج؟ فقال: لا تتزوجها وأنت محرم، نهى رسول الله ﷺ عنه. رواه أحمد[(٢)].

الشرح:

هذا يدل على أن المحرم لا يتزوج ولا يطأ، قال جل وعلا: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾[البقرة:١٩٧]، والرفث: الجماع.

وقال ﷺ: (**لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكِحُ ولا يخطب**).

(**لا يَنْكِحُ**) أي: لا يتزوج.

(**ولا يُنْكِحُ**) أي: لا يزوج غيره.

(**ولا يخطب**) لأن الخطبة وسيلة للزواج.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٠) برقم: (١٤٠٩)، سنن أبي داود (٢/ ١٦٩) برقم: (١٨٤١،١٨٤٢)، سنن الترمذي (٣/ ١٩٠-١٩١) برقم: (٨٤٠)، سنن النسائي (٦/ ٨٨) برقم: (٣٢٧٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٣٢) برقم: (١٩٦٦)، مسند أحمد (١/ ٥٠٨) برقم: (٤٦٢).

(٢) مسند أحمد (١٠/ ١٧٢) برقم: (٥٩٥٨).

فهو في حال الإحرام يمسك، لا يخطب هو، ولا يَتزوج، ولا يُزوج موليته وهو محرم.

وهكذا المحرمة لا يأتيها زوجها، ولا تتزوج إذا كانت ليست بذات زوج حتى تحل.

وأما حديث: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»(١) فهو وهم عند الحفاظ، وهم من ابن عباس رضي الله عنهما؛ فإن الراوي عن ميمونة رضي الله عنها وهو أبو رافع رضي الله عنه كان السفير بينهما، قد أخبر أنه تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو حلال وليس بمحرم(٢).

***

قال المصنف رحمه الله:

١٨٩٨- وعن أبي غطفان عن أبيه، عن عمر: أنه فرق بينهما. يعني: رجلًا تزوج وهو محرم. رواه مالك في الموطأ(٣)، والدارقطني(٤).

١٨٩٩- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. رواه الجماعة(٥).

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٢٤).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٢٤).

(٣) الموطأ (١/ ٣٤٩) برقم: (٧١).

(٤) سنن الدارقطني (٤/ ٣٨٥) برقم: (٣٦٤٦).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٥) برقم: (١٨٣٧)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٣١) برقم: (١٤١٠)، سنن أبي داود (٢/ ١٦٩) برقم: (١٨٤٤)، سنن الترمذي (٣/ ١٩٣) برقم: (٨٤٣)، سنن النسائي (٥/ ١٩١) برقم: (٢٨٤٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٣٢) برقم: (١٩٦٥)، مسند أحمد (٤/ ٣٥٦) برقم: (٢٥٨٧).

وللبخاري: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف[(١)].

١٩٠٠- وعن يزيد بن الأصم، عن ميمونة: أن النبي ﷺ تزوجها حلالًا وبنى بها حلالًا، وماتت بسرف، فدفناها في الظلة التي بنى بها فيها. رواه أحمد[(٢)]، والترمذي[(٣)].

ورواه مسلم[(٤)] وابن ماجه[(٥)]، ولفظهما: تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

وأبو داود ولفظه: قالت: تزوجني ونحن حلالان بسرف[(٦)].

١٩٠١- وعن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالًا وبنى بها حلالًا، وكنت الرسول بينهما. رواه أحمد[(٧)]، والترمذي[(٨)].

ورواية صاحب القصة والسفير فيها أولى؛ لأنه أخبر وأعرف بها.

وروى أبو داود: أن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في قوله:

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٤٢-١٤٣) برقم: (٤٢٥٨).

(٢) مسند أحمد (٤٤/ ٤١١) برقم: (٢٦٨٢٨).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ١٩٤) برقم: (٨٤٥).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٢) برقم: (١٤١١).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٦٣٢) برقم: (١٩٦٤).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٦٩) برقم: (١٨٤٣).

(٧) مسند أحمد (٤٥/ ١٧٣-١٧٤) برقم: (٢٧١٩٧).

(٨) سنن الترمذي (٣/ ١٩١) برقم: (٨٤١).

تزوج ميمونة وهو محرم[1].

١٩٠٢- وعن عمر وعلي وأبي هريرة: أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي. قال علي: فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما[2].

١٩٠٣- وعن ابن عباس: سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة. والجميع لمالك في الموطأ[3].

الشرح:

هذا يدل على أن الصواب أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، كما أخبرت ميمونة رضي الله عنها عن نفسها، وأبو رافع رضي الله عنه كذلك، وهو أيضًا مقتضى الأدلة الشرعية؛ لأنه ﷺ لا ينهى عن شيء ثم يفعله، ولا يحرم شيئًا ويرتكبه، بل هو أسرع الناس إلى الخير وأبعدهم عن الشر، إلا ما خصه الله به، وجاء النص بالخصوصية، وإلا فهو كأمته، ما حرمه على الأمة فهو منهم، وما أوجبه الله على الأمة فهو عليه كذلك واجب، هذا هو الأصل.

ولهذا قال سعيد بن المسيب: (**وهم ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: تزوجها وهو محرم**).

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٦٩) برقم: (١٨٤٥).

(٢) الموطأ (١/ ٣٨١-٣٨٢) برقم: (١٥١).

(٣) الموطأ (١/ ٣٨٤) برقم: (١٥٥).

والصواب: أنه تزوجها وهو حلال وهي أيضًا حلال، والكل يجري عليه الخطأ، ولا أحد يسلم من الخطأ إلا الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ لأنهم مبلغون عن الله؛ ومعصومون في البلاغ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[النجم:٣-٤].

وأما **أثر ابن عباس** رضي الله عنهما فيمن جامع، فهذا الجماع يختلف: إن كان قبل التحلل، فإنه يفسد الحج ويكملانه، وعلى كل واحد بدنة كما أفتى الصحابة رضي الله عنهم، ويقضيانه.

أما إذا كان بعد التحلل، بعد رمي الجمرة، أو بعد الطواف، أو قبل التقصير، أو بعد الرمي والتقصير قبل الطواف؛ فالحج صحيح، وعليه الفدية.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: بدنة. وقال آخرون: شاة[1]؛ لأنه قد خف الإحرام وسهل بالتحلل الأول.

فإذا نحر بدنة للاحتياط فحسن، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وإلا فيكفيه دم وهو شاة؛ لأن الإحرام قد سهل وخف بالتحلل الأول، بخلاف ما لو كان قبل التحلل الأول فإن الواجب بدنة.

[وأما ما جاء **عن عمر وعلي وأبي هريرة** رضي الله عنهم من التفرق في القضاء فهذا من العقوبة؛ لئلا يقع منهما مرة أخرى شيء، حتى لا تقع الكارثة مرة أخرى، وظاهر الفتوى أنه على سبيل الوجوب؛ سدًّا للذريعة، وعقوبة على ما جرى منهما سابقًا].

***

(١) ينظر: المغني (٥/ ٣٧٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره

قال الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:٩٥] الآية.

١٩٠٤- وعن جابر قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشًا، وجعله من الصيد. رواه أبو داود[(١)]، وابن ماجه[(٢)].

١٩٠٥- وعن محمد بن سيرين: أن رجلًا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنيَّة فأصبنا ظبيًا ونحن محرمان، فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل بجنبه: تعال حتى نحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلًا فحكم معه، فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا. فقال: هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا. فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربًا، ثم قال: إن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥]، وهذا عبد الرحمن بن عوف. رواه مالك في الموطأ[(٣)].

١٩٠٦- وعن جابر: أن عمر قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز،

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٥٥) برقم: (٣٨٠١).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٠-١٠٣١) برقم: (٣٠٨٥).

(٣) الموطأ (١/ ٤١٤-٤١٥) برقم: (٢٣١).

وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة. رواه مالك في الموطأ[(١)].

١٩٠٧- وعن الأجلح بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «في الضبع إذا أصابه المحرم كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة»، قال: والجفرة التي قد ارتعت. رواه الدارقطني[(٢)].

قال ابن معين: الأجلح ثقة[(٣)]. وقال ابن عدي: صدوق[(٤)]. وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه[(٥)].

الشرح:

هذه الأحاديث والآثار فيما يتعلق بالصيد.

الله جل وعلا قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[المائدة:٩٥]، فلا يجوز قتل الصيد في حق المحرم حتى يحل، وإذا كان في الحرم حَرُم لأمرين:

الأول: للحرم.

والثاني: للإحرام جميعًا.

وإذا كان خارج الحرم؛ حَرُم من أجل الإحرام فقط.

---

(١) الموطأ (١/ ٤١٤) برقم: (٢٣٠).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٤) برقم: (٢٥٤٦).

(٣) تاريخ ابن معين (١/ ١٩٨) برقم: (١٢٧٦).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ١٤٠).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٤٧).

وإذا وقع منه ذلك فعليه الجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة:٩٥]، وهذا فيه الحكمة البالغة لله جل وعلا، حيث نهى المحرم عن قتل الصيد، ونهى عن صيد الحرم، فإذا وقع من أحد فعليه الجزاء.

وفيه: دلالة على أن الضبع صيد، كما جاء في الحديث الصحيح، من **حديث جابر** رضي الله عنه أنه سماها صيدًا، وقضى فيها الصحابة **كعمر** رضي الله عنه بأن فيها كبشًا؛ لأنها أشبه شيء بذلك، وفي الظبي العنز؛ لأنها أشبه شيء بذلك، وفي الأرنب عناق صغيرة، أو جفرة صغيرة.

والمقصود أن العدلين ينظران ويتأملان ما هو الأشبه بالصيد من الأنعام التي أباحها الله للعباد، يكون جزاءً كما **فعل عمر وعبد الرحمن بن عوف** وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وبين ذلك أهل العلم في جزاء الصيد؛ تنفيذًا لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، ولا يجوز له قتل الصيد ولو قال: سأفدي، فلا يجوز له التعرض لذلك؛ لأن الله قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾، لكن متى وقع فعليه التوبة إلى الله وعليه الفدية، وليس له أن يتعمد ذلك.

ولكن هل يجب مطلقًا أو في حال التعمد؟

الله عز وجل قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥]، المشهور عند أهل العلم أن التعمد فيه الإثم، وأما الجزاء فيشمل التعمد وغير التعمد، وظاهر القرآن أنه لا يلزمه إلا إذا كان متعمدًا، وهو قول جمع من أهل العلم؛ لأن الله قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾، والأظهر أنه لا يجب على المخطئ، إلا أن ترد سنة صحيحة تدل على ذلك، وإلا فالأصل اعتبار القيد

الذي بينه الرب جل وعلا: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ لأنه هو الآثم، فلو دهست السيارة حمامة أو غيرها من غير عمد أو ما أشبه ذلك، فظاهر النص أنه لا شيء عليه؛ لأنه غير متعمد.

وقال قوم: المشهور عند أهل العلم أنه يلزمه الجزاء؛ المتعمد بالقرآن، والمخطئ بالسنة، ولكن ليس فيه سنة واضحة، فإن وجد في السنة حديث صحيح يدل على ضمان المخطئ، وإلا فالأصل البراءة في حق المخطئ.

[والجمهور على الوجوب مطلقًا].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب منع المحرم من أكل لحم الصيد إلا إذا لم يصد لأجله ولا أعان عليه

١٩٠٨ - عن الصعب بن جثامة: أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا وهو بالأبواء أو بودَّان فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم». متفق عليه[1]، ولأحمد[2] ومسلم[3]: لحم حمار وحش.

١٩٠٩ - وعن زيد بن أرقم -وقال له ابن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله ﷺ وهو حرام؟- قال: أهدي له عضو من لحم صيد فرده، وقال: «إنا لا نأكله؛ إنا حرم». رواه أحمد[4]، ومسلم[5]، وأبو داود[6]، والنسائي[7].

١٩١٠ - وعن علي: أن النبي ﷺ أُتي ببيض النعام، فقال: «إنا قوم حرم، أطعموه أهل الحل». رواه أحمد[8].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣) برقم: (١٨٢٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٠) برقم: (١١٩٣)، مسند أحمد (٢٧/ ٢٢١) برقم: (١٦٦٦٠).

(٢) مسند أحمد (٢٧/ ٢٢١) برقم: (١٦٦٦١).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٠) برقم: (١١٩٣).

(٤) مسند أحمد (٣٢/ ٢٢) برقم: (١٩٢٧١).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٥١) برقم: (١١٩٥).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٧٠) برقم: (١٨٥٠).

(٧) سنن النسائي (٥/ ١٨٤) برقم: (٢٨٢١).

(٨) مسند أحمد (٢/ ١٧١-١٧٢) برقم: (٧٨٣).

١٩١١- وعن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله[١] التيمي -وهو ابن أخي طلحة-، قال: كنا مع طلحة ونحن حرم، فأهدي لنا طير وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل، فلما استيقظ طلحة وافق[٢] من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ. رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤]، والنسائي[٥].

١٩١٢- وعن عمير بن سلمة الضمري، عن رجل من بهز: أنه خرج مع رسول الله ﷺ يريد مكة، حتى إذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرًا فذكروه للنبي ﷺ، فقال: «أقروه حتى يأتي صاحبه»، فأتى البهزي وكان صاحبه، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون. قال: ثم مررنا حتى إذا كنا بالأثاية إذا نحن بظبي حاقف في ظل فيه سهم، فأمر رسول الله ﷺ رجلًا أن يقف عنده حتى يجيز الناس عنه. رواه أحمد[٦]، والنسائي[٧]، ومالك في الموطأ[٨].

١٩١٣- وعن أبي قتادة قال: كنت يومًا جالسًا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ أمامنا والقوم محرمون وأنا

---

(١) كذا في المطبوع، وصوابه: عبيد الله.

(٢) في نسخة: وَفَّقَ.

(٣) مسند أحمد (٣/ ٧) برقم: (١٣٨٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٥) برقم: (١١٩٧).

(٥) سنن النسائي (٥/ ١٨٢) برقم: (٢٨١٧).

(٦) مسند أحمد (٢٥/ ٢٠-٢١) برقم: (١٥٧٤٤).

(٧) سنن النسائي (٥/ ١٨٢-١٨٣) برقم: (٢٨١٨).

(٨) الموطأ (١/ ٣٥١) برقم: (٧٩).

غير محرم عام الحديبية، فأبصروا حمارًا وحشيًّا وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني وأحبوا لو أني أبصرته، فالتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح. قالوا: والله لا نعينك عليه. فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال: «هل معكم منه شيء؟» فقلت: نعم، فناولته العضد فأكلها وهو محرم. متفق عليه، ولفظه للبخاري[1].

ولهم في رواية: «هو حلال فكلوه»[2].

ولمسلم: «هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء؟» قالوا: لا. قال: «فكلوه»[3].

وللبخاري: قال: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»[4].

١٩١٤- وعن أبي قتادة قال: خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥٤) برقم: (٢٥٧٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥١-٨٥٢) برقم: (١١٩٦)، مسند أحمد (٣٧/ ٢٦٠-٢٦١) برقم: (٢٢٥٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٢) برقم: (١٨٢٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥١-٨٥٢) برقم: (١١٩٦).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٥) برقم: (١١٩٦).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٣) برقم: (١٨٢٤).

فأحرم أصحابي ولم أحرم، فرأيت حمارًا فحملت عليه فاصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وذكرت أني لم أكن أحرمت، وأني إنما اصطدته لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له. رواه أحمد[(١)]، وابن ماجه[(٢)] بإسناد جيد.

قال أبو بكر النيسابوري: قوله: «أني اصطدته لك»، وأنه «لم يأكل منه» لا أعلم أحدًا قاله في هذا الحديث غير معمر.

١٩١٥- وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم». رواه الخمسة إلا ابن ماجه[(٣)].

وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس[(٤)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها مدارها على أمرين:

أحدهما: أن يصاد من أجل المحرم، أو يساعد فيه المحرم، فلا يأكل منه شيئًا إذا صاده الحلال.

ثانيهما: إذا صاده الحلال ولم يساعده المحرم، ولم يصده لأجله فلا حرج، وعلى هذا تنزل الأحاديث؛ **حديث أبي قتادة** ﷺ وما جاء في معناه في صيد

---

(١) مسند أحمد (٣٧/ ٢٨٠) برقم: (٢٢٥٩٠).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٣) برقم: (٣٠٩٣).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٧١) برقم: (١٨٥١)، سنن الترمذي (٣/ ١٩٤-١٩٥) برقم: (٨٤٦)، سنن النسائي (٥/ ١٨٧) برقم: (٢٨٢٧)، مسند أحمد (٢٣/ ١٧١) برقم: (١٤٨٩٤).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ١٩٥).

صاده الحلال ولم يُعِنه المحرم، ولم يصد لأجل المحرم؛ فلهذا أكله الصحابة ﷺ وأقرهم النبي ﷺ.

وأما **حديث الصعب بن جثَّامة** ﷺ وما جاء في معناه، فهذا فيما صيد لأجل المحرم، فهذا لا يأكله، ولهذا قال ﷺ: **(إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حرم)**، حملوه على أنه صاده لأجل يهديه للنبي ﷺ، فامتنع منه ورده عليه، هذا إذا كان جزء حمار، كما في الرواية الأخرى: «عجز حمار»[1].

أما إذا كان الحمار حيًّا فالمحرم لا يأكل الصيد، لا يشتريه ولا يقبله هبة وهو محرم.

وحديث جابر ﷺ صريح في المقام: **(صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم)**، فهو مثلما قال الشافعي ﷺ، وهو لا بأس به، حديث جيد له طرق[2]، وهو فاصل في المقام.

فما جاء من النهي عن أكل المحرم لصيد الحلال فهو فيما إذا ساعد فيه المحرم بإشارة أو آلة أو دلالة أو غير ذلك، أو نواه الحلال للمحرم.

وما جاء من الإباحة كما في **حديث أبي قتادة وحديث طلحة** ﷺ، فهذا فيما إذا كان الحلال صاده لا للمحرم، ولم يعنه المحرم.

***

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٥١) برقم: (١١٩٤) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) ينظر: المجموع (٧/ ٣٠١)، البدر المنير (٦/ ٣٥٠-٣٥٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب صيد الحرم وشجره

١٩١٦- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام، لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرِّف». فقال العباس: إلا الإذخر؛ فإنه لا بد لهم منه؛ فإنه للقيون[١] والبيوت. فقال: «إلا الإذخر»[٢].

١٩١٧- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ لما فتح مكة قال: «لا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد». فقال العباس: إلا الإذخر؛ فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا. فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر». متفق عليهما[٣].

وفي لفظ لهم: «لا يعضد شجرها» بدل قوله: «لا يختلى شوكها»[٤].

١٩١٨- وعن عطاء: أن غلامًا من قريش قتل حمامة من حمام مكة، فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة. رواه الشافعي[٥].

---

(١) في نسخة: للقبور.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩٢) برقم: (١٣٤٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٦-٩٨٧) برقم: (١٣٥٣)، مسند أحمد (٤/ ١٨٤) برقم: (٢٣٥٣).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٢٥-١٢٦) برقم: (٢٤٣٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٨) برقم: (١٣٥٥)، مسند أحمد (١٢/ ١٨٣) برقم: (٧٢٤٢).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٣٣-٣٤) برقم: (١١٢)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٩) برقم: (١٣٥٥)، مسند أحمد (١٢/ ١٨٣) برقم: (٧٢٤٢).

(٥) مسند الشافعي (ص:٣٦٦).

الشرح:

يقول رحمه الله: **(باب صيد الحرم وشجره)**، الأحاديث دلت على تحريم صيد الحرم، وعلى تحريم قطع شجره، وقد خطب النبي ﷺ الناس يوم فتح مكة وبيَّن لهم الحكم، وأنه لا يجوز لأحد قطع شجر الحرم، بل هذا يبقى لمصلحة الحجاج، فلا يقطع الشجر، ولا يحش الحشيش، ولا يصاد الصيد، ولا ينفر.

وقد خطب النبي ﷺ وكرر هذا وحذر منه.

وهكذا اللقطة لا تؤخذ للتملك، وإنما هو للتعريف: **(إلا لمعرِّف)**، يعرفها حتى يجدها ربها.

وقول العباس رضي الله عنه: **(فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا)** يعني: الإذخر، والإذخر استثناه النبي ﷺ، وهو نبت طيب الرائحة معروف، فلا بأس باحتشاشه؛ لأنهم يحتاجون إليه في بيوتهم وقبورهم، وفي حدادتهم، يحتاجه الحداد القين، كما في الحديث: «**لقَيْنِهِم وبيوتهم**»[1] لأنها أرض رديئة يحتاجون إلى هذا الحشيش يجعلونه على الميت دون التراب في القبور، يقيه التراب؛ لأن تراب مكة ضعيف.

وهكذا القين يحتاجه في إيقاد النار للحدادة، فاستثناه النبي ﷺ، قال: **(إلا الإذخر)**، وأما ما سواه من الشجر فالواجب تركه، والحشيش كذلك، حتى الشوك.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٢) برقم: (١٣٤٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٦-٩٨٧) برقم: (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فإذا احتاج الإنسان لشيء يفرش عليه التراب أو غيره، ويجلس على الفراش ولا يقطعه، إنما يفرش الفراش الذي يقيه الشوك ويكفي.

[والمقصود ما أنبته المطر، ما أنبته الله من دون عمل المخلوق، أما ما أنبته الآدمي وزرعه فهذا ملكه له أن يأخذه، نخل أو شجر يغرسه المخلوق فله، أو زرع يزرعه فله].

[والأقرب -والله أعلم- أن من قطعه جاهلًا فلا شيء عليه، يروى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن عليه فدية، لكن ما عليه دليل واضح، النبي ﷺ حذر ولم يجعل فدية، فإذا قطع شيئًا فيستغفر الله ويتوب إليه، وإن تصدق فحسن، يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة: أن في قطع الشجرة الكبيرة بدنة، والصغيرة شاة، والحشيش قيمته[1]، فإذا فعل ذلك احتياطًا فحسن، وكذلك لو ترك الدواب ترعى فلا بأس].

* * *

(١) ينظر: المغني (٥/ ١٨٨-١٨٩)، وفيه: الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة، والحشيش بقيمته.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يقتل من الدواب في الحرم والإحرام

١٩١٩- عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور. متفق عليه[(١)].

١٩٢٠- وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور». رواه الجماعة إلا الترمذي[(٢)].

وفي لفظ: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحُديًّا، والكلب العقور». رواه أحمد[(٣)]، ومسلم[(٤)]، والنسائي[(٥)].

١٩٢١- وعن ابن مسعود: أن النبي ﷺ أمر محرمًا بقتل حية بمنى. رواه

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣) برقم: (١٨٢٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٧) برقم: (١١٩٨)، مسند أحمد (٤٢/ ١٨٩) برقم: (٢٥٣١٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٣) برقم: (١٨٢٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٨) برقم: (١١٩٩)، سنن أبي داود (٢/ ١٦٩-١٧٠) برقم: (١٨٤٦)، سنن النسائي (٥/ ١٨٧-١٨٨) برقم: (٢٨٢٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣١-١٠٣٢) برقم: (٣٠٨٨)، مسند أحمد (٨/ ٤٨٠) برقم: (٤٨٧٦).

(٣) مسند أحمد (٨/ ١٤٣) برقم: (٤٥٤٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٧) برقم: (١١٩٩).

(٥) سنن النسائي (٥/ ١٩٠) برقم: (٢٨٣٢).

مسلم[١].

١٩٢٢- وعن ابن عمر -وسئل: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟- فقال: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والحية. رواه مسلم[٢].

١٩٢٣- وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «خمس كلهن فاسقة، يقتلهن المحرم، ويُقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحية، والكلب العقور، والغراب». رواه أحمد[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بما يقتل في الحرم، المؤذيات تقتل في الحرم، ومنها الخمس المذكورة: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، تقتل في الحل والحرم، يقتلها المحرم والحلال؛ لأنها مؤذية فاسقة، وسميت فاسقة لأذاها، والفاسق سمي فاسقًا لخروجه عن طبيعة غيره بالأذى وإظهاره المعاصي.

فهكذا هذه فواسق تؤذي: الغراب والحدأة؛ لأنها تأكل الطيور.

والغراب يؤذي، يأكل الزرع، وينقب دبر الدواب، حتى يتسبب في تعاظم الجرح، وربما أفضى إلى الموت.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧٥٥) برقم: (٢٢٣٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٨) برقم: (١٢٠٠).

(٣) مسند أحمد (٤/ ١٧١) برقم: (٢٣٣٠).

والعقرب معروف والحية كذلك، والفأرة معروف أذاها، والكلب العقور كذلك معروف.

ومثل هذا ما كان أشد أذى؛ مثل: الأسد والذئب وأشباه ذلك من باب أولى.

كذلك من جنى في الحرم؛ زنى أو سرق يقام عليه الحد لأذاه.

وقد أمر النبي ﷺ بقتل الحية، كانوا في منى في بعض الأوقات، فخرجت حية فأمرهم بقتلها، فغلبتهم ودخلت جحرها ولم يستطيعوا قتلها، فقال: «**وقيت شركم، كما وقيتم شرها**»[1].

وقال: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب**»[2]، فهذه كلها تقتل لأذاها، سواء كان في حرم أو في حل.

[وكذلك الوزغ من أقبحها، يقتل في الحل والحرم].

* * *

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤) برقم: (١٨٣٠)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٥٥) برقم: (٢٢٣٤)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ. واللفظ للبخاري.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٤٢) برقم: (٩٢١)، سنن الترمذي (٢/ ٢٣٣-٢٣٤) برقم: (٣٩٠)، سنن النسائي (٣/ ١٠) برقم: (١٢٠٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٤) برقم: (١٢٤٥)، مسند أحمد (١٦/ ١١٧-١١٨) برقم: (١٠١١٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ. واللفظ لأبي داود.

قال المصنف رحمه الله:

باب تفضيل مكة على سائر البلاد

١٩٢٤- عن عبد الله بن عدي بن الحمراء، أنه سمع النبي ﷺ يقول -وهو واقف بالحزورة في سوق مكة-: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت». رواه أحمد[(١)]، وابن ماجه[(٢)]، والترمذي وصححه[(٣)].

١٩٢٥- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «ما أطيبك من بلد وأحبك إليَّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك». رواه الترمذي وصححه[(٤)].

الشرح:

هذا فيه بيان فضل مكة، وأنها خير البلاد وأفضلها، ولهذا قال فيها نبينا ﷺ ما قال: (**إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت**)، وقوله: (**ما أطيبك من بلد وأحبك إليَّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك**)، كل هذا يدل على فضلها وأنها أفضل البلاد.

ويدل على هذا قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**صلاة في مسجدي هذا**

---

(١) مسند أحمد (٣١/ ١٠) برقم: (١٨٧١٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٧) برقم: (٣١٠٨).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٧٢٢) برقم: (٣٩٢٥).

(٤) سنن الترمذي (٥/ ٧٢٣) برقم: (٣٩٢٦).

أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا»[(١)]، فالصلاة فيها بمائة ألف، والحسنات فيها مضاعفة، وفيها بيت الله، وفيها مجمع الحجيج والعمار، فهي أفضل بقاع الله، ثم تليها المدينة، ثم الشام بيت المقدس، الأرض المباركة، فيها المسجد الأقصى. هذه أفضل المساجد وأفضل البلاد.

ولكن إذا تغيرت الأحوال وصار فيها ما يضر المسلم ينتقل عنها، مثلما انتقل عنها النبي ﷺ وهاجر منها إلى المدينة.

وهكذا لو ظهر في المدينة شر ينتقل عنها؛ فإن الدين مقدم على البقعة، يبقى في البقعة إذا كان هذا أصلح لدينه، فلو وجد في وقت من الأوقات أن انتقاله من مكة أصلح أو من المدينة أو من بيت المقدس فعل؛ حرصًا على دينه، مثل الحالة الآن بالشام، النصيرية وهم باطنية، والبقاء بينهم خطر عظيم على دين الإنسان، فإذا تيسر له البقاء مع إظهار دينه بقي، وأما مع عدم إظهار الدين ينتقل ولو إلى الصحراء، حفظ الدين مقدم على البلاد، لكن إذا وجد في البلاد ما يحصل به الأمن على دينه وإظهار دينه فلا بأس.

ولهذا خرج منها المسلمون وهاجروا إلى الحبشة والمدينة بسبب ظلم أهلها وكفرهم، وهكذا جميع البلاد، كل بلد يكون فيها خطر على دينك فارقها والتمس أرضًا أصلح منها.

* * *

---

(١) مسند أحمد (٢٦/ ٤١-٤٢) برقم: (١٦١١٧) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره

١٩٢٦- عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور». مختصر من حديث متفق عليه[(١)].

١٩٢٧- وفي حديث علي: عن النبي ﷺ في المدينة: «لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره». رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)].

١٩٢٨- وعن عبَّاد بن تميم عن عمه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة». متفق عليه[(٤)].

١٩٢٩- وعن أبي هريرة قال: حرم رسول الله ﷺ ما بين لَابَتَي المدينة، وجعل اثني عشر ميلًا حول المدينة حمى. متفق عليه[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥٤) برقم: (٦٧٥٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩٩٤-٩٩٥) برقم: (١٣٧٠)، مسند أحمد (٢/ ٥١-٥٢) برقم: (٦١٥).

(٢) مسند أحمد (٢/ ٢٦٧-٢٦٨) برقم: (٩٥٩).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢١٦-٢١٧) برقم: (٢٠٣٥).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٦٧-٦٨) برقم: (٢١٢٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٩١) برقم: (١٣٦٠)، مسند أحمد (٢٦/ ٣٧٤) برقم: (١٦٤٤٦).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٢١) برقم: (١٨٧٣)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٠) برقم: (١٣٧٢)، مسند أحمد (١٣/ ١٧٦-١٧٧) برقم: (٧٧٥٤).

١٩٣٠- وعن أبي هريرة في المدينة: سمعت رسول الله ﷺ يحرم شجرها أن يخبط أو يعضد. رواه أحمد[١].

١٩٣١- وعن أنس: أن النبي ﷺ أشرف على المدينة، فقال: «اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم». متفق عليه[٢].

وللبخاري عنه: أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٣].

ولمسلم: عن عاصم الأحول قال: سألت أنسًا: أحَرَّم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم. هي حرام، ولا يختلى خلاها، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[٤].

١٩٣٢- وعن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «إني حرمت المدينة، حرام ما بين مأزميها، لا يهراق[٥] فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح، ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف»[٦].

---

(١) مسند أحمد (١٢/ ٤٤٢) برقم: (٧٤٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٧٦) برقم: (٥٤٢٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩٩٣) برقم: (١٣٦٥)، مسند أحمد (٢٠/ ٦٨) برقم: (١٢٦١٦).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٢٠) برقم: (١٨٦٧).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٤) برقم: (١٣٦٦).

(٥) في نسخة: أن لا يهراق.

(٦) صحيح مسلم (٢/ ١٠٠١) برقم: (١٣٧٤).

١٩٣٣- وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عِضَاهُهَا، ولا يصاد صيدها». رواهما مسلم[1].

١٩٣٤- وعن جابر، أن النبي ﷺ قال في المدينة: «حرام ما بين حرتيها، وحماها كلها، لا يقطع شجره[2] **إلا أن يعلف منها». رواه أحمد**[3].

١٩٣٥- وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عِضَاهُهَا أو يقتل صيدها»[4].

١٩٣٦- وعن عامر بن سعد: أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم -أو عليهم- ما أخذ من غلامهم. فقال: معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم. رواهما أحمد[5]**، ومسلم**[6].

١٩٣٧- وعن سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلًا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه، فجاء مواليه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: «من رأيتموه

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٢) برقم: (١٣٦٢).

(٢) في نسخة: شجرها.

(٣) مسند أحمد (٢٣/ ٣٩٣-٣٩٤) برقم: (١٥٢٣٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٢) برقم: (١٣٦٣)، مسند أحمد (٣/ ١٤١) برقم: (١٥٧٣).

(٥) مسند أحمد (٣/ ٥٣) برقم: (١٤٤٣).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٣) برقم: (١٣٦٤).

يصيد فيه شيئًا فلكم سلبه»، فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم أعطيكم ثمنه أعطيتكم. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢] وقال فيه: «من أخذ أحدًا يصيد فيه فليسلبه ثيابه».

الشرح:

هذه الأحاديث الكثيرة كلها تدل على تحريم المدينة، وهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما، وقد خطب النبي ﷺ الناس يوم الفتح، وبين لهم حرمة مكة، وخطب الناس في المدينة وبين لهم حرمة المدينة، وأنها (**حرام ما بين عير إلى ثور**)، ما بين لابتيها، وأنه حرمها كما حرم إبراهيم مكة.

والمعنى: أن إبراهيم حرم مكة، أي: أظهر تحريمها؛ لأن الله حرمها يوم خلق السموات والأرض، ولكن إبراهيم عليه السلام أظهر ذلك وبينه للناس، (**لا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها**)، فهكذا المدينة حرمها النبي ﷺ كما حرم إبراهيم مكة، (**لا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها**)، وهي بريد في بريد، وحرمها اثنا عشر ميلًا.

وحين كنت في المدينة كان العمل جار في إيجاد حدود واضحة. وقد حدد الآن بحدود واضحة.

وعير معروف.

قال بعض أئمة اللغة: ما يعرف عير ولا ثور، ولكن عند التحقيق: عير وثور

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٦٣-٦٤) برقم: (١٤٦٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢١٧) برقم: (٢٠٣٧).

جبلان معروفان هناك، وثور جبل صغير تحت أحد.

فالمقصود: أن حدودها معروفة، حدود الحرم (**لا يعضد شجره، ولا يختلى خلاه**) يعني: حشيشه (**ولا ينفر صيده**)، مثلما بين الله جل وعلا على لسان رسوله في حرم مكة، إلا العلف، وهذا أخف مما في مكة، فقد أذن لهم فيما طلبه العباس رضي الله عنه في الإذخر، ولم يؤذن لهم في خبط العلف إلا الرعي فقط.

هنا هذه النقطة أخف من أهل مكة؛ لأنه أباح لهم أن يأخذوا العلف، أن يحتشوا العلف أو الشجر لدوابهم.

فالمقصود أنها (**حرم ما بين عير إلى ثور**) مثلما حرمها النبي ﷺ.

فالواجب على أهل الإسلام أن يحترموها، وأن يحذروا ما حرمه الرسول ﷺ.

ودعا لهم في صاعهم ومدهم بمثل ما دعا به إبراهيم عليه السلام لأهل مكة، وفي رواية أخرى[1]: «**بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة**»، اللهم اجعل لهم في طعامهم بركة وخيرًا كما جعل لأهل مكة في طعامهم.

وفيه أيضًا من الفوائد: أن من وُجد يصيد أو يقطع شجرًا فإنه يسلب، يعني: يسلب متاعه الذي معه، ثيابه.. فرسه.. مطيته.. سلاحه، هو السلب، (**فله سلبه**)، ولهذا أخذ سعد رضي الله عنه سلب من يعضد الشجر. وقال لأهله: (**إن شئتم أعطيكم ثمنه**)، ليس هو في حاجة، هو رضي الله عنه من أغنياء الناس، لكن أخذه لأجل تنفيذ أمر النبي ﷺ: (**فله سلبه**).

قال: ما أعطيكم النفل، لكن إذا أردتم القيمة أعطيتكم قيمته فضلًا منه، وإلا

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٩١) برقم: (١٣٦٠).

فلا حق لهم، وهو ليس في حاجة إلى السلب، لكنه غنيمة من الرسول ﷺ، أراد تنفيذ ما قاله الرسول ﷺ، وبيان الحكم الشرعي للناس.

[والأمر في قوله ﷺ: (**فليسلبه**) إباحة وعقوبة، إباحة للآخذ، وعقوبة للجاني].

***

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في صيد وجٍّ

١٩٣٨- عن محمد بن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن الزبير، أن النبي ﷺ قال: «إن صيد وَجٍّ وعِضَاهُهُ حرم محرم لله عز وجل». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والبخاري في تاريخه ولفظه: «إن صيد وَجٍّ حرام». قال البخاري: ولا يتابع عليه[٣].

الشرح:

الحديث ضعيف، ووادي وجٍّ ليس بحرام، الصواب: أنه مثل بقية البلدان، ليس هناك حرم إلا مكة والمدينة فقط.

أما صيد وجٍّ فحلال، والحديث ضعيف لا يعول عليه، ومحمد بن إنسان لا يعتمد عليه[٤].

كذلك المسجد الأقصى ليس حرمًا كما يقول بعض العامة: ثالث الحرمين، هو ثالث المسجدين في فضل المسجد، وليس بحرم، ما هناك حرم إلا حرمان: مكة والمدينة فقط، أما الشام وغير الشام فليس بحرم، وكذا حديث وادي وجٍّ حديث ضعيف.

***

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٢) برقم: (١٤١٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢١٥-٢١٦) برقم: (٢٠٣٢).

(٣) التاريخ الكبير (١/ ١٤٠) برقم: (٤٢٠).

(٤) ينظر: الفروع لابن مفلح (٦/ ٣١).

أبواب
دخول مكة وما يتعلق به

قال المصنف رحمه الله:

أبواب دخول مكة وما يتعلق به

باب من أين يدخل إليها

١٩٣٩- عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى. رواه الجماعة إلا الترمذي[١].

١٩٤٠- وعن عائشة: أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها[٢].

وفي رواية: دخل عام الفتح من كَداء التي بأعلى مكة. متفق عليهما[٣].

وروى الثاني أبو داود، وزاد: ودخل في العمرة من كُدَى[٤].

الشرح:

هذا الباب فيما يتعلق بدخول مكة.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٥) برقم: (١٥٧٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٨) برقم: (١٢٥٧)، سنن أبي داود (٢/ ١٧٤) برقم: (١٨٦٦)، سنن النسائي (٥/ ٢٠٠) برقم: (٢٨٦٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨١) برقم: (٢٩٤٠)، مسند أحمد (٨/ ٢٤٢) برقم: (٤٦٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤٥) برقم: (١٥٧٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٨) برقم: (١٢٥٨)، مسند أحمد (٤٠/ ١٤٦-١٤٧) برقم: (٢٤١٢١).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٤٩) برقم: (٤٢٩٠)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٩) برقم: (١٢٥٨)، مسند أحمد (٤٠/ ٣٦٠) برقم: (٢٤٣١١).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٧٤) برقم: (١٨٦٨).

السنة دخولها من أعلاها من كَداء، وهي الثنية العليا كما دخلها النبي ﷺ، وكيفما دخل أجزأه ولا حرج، من أي جهة دخل لا حرج، لكن الأفضل تأسيًا بالنبي ﷺ دخولها من أعلاها من كَداء، والخروج من أسفلها، إلا إذا كان الطريق لا يناسب ذلك.

فالمقصود أن هذا هو الأفضل إذا تيسر ذلك؛ لدخول النبي ﷺ مكة كما في **حديث عائشة** رضي الله عنها **وحديث ابن عمر** رضي الله عنهما.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب رفع اليدين إذا رأى البيت وما يقال عند ذلك

١٩٤١- عن جابر: وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه، فقال: قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله. رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، والترمذي[٣].

١٩٤٢- وعن ابن جريج قال: حدثت عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت»[٤].

١٩٤٣- وعن ابن جريج: أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً، وزد من شرَّفه وكرَّمه ممن حجَّه واعتمره تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا وبِرًّا». رواهما الشافعي في مسنده[٥].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٧٥) برقم: (١٨٧٠).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٢١٢) برقم: (٢٨٩٥).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢٠١) برقم: (٨٥٥).

(٤) مسند الشافعي (ص:١٢٥).

(٥) المصدر السابق.

الشرح:

هذه الآثار كلها ضعيفة، ولم يثبت شيء في رفع اليدين عند رؤية البيت، ولم يفعله النبي ﷺ حين قدم، فلم يزل يلبي حتى شرع في الطواف، وما يروى أنه رفع يديه عندما رأى البيت عند الدخول فليس بصحيح كما بينه أهل العلم، وقول ابن جريج وغيره لا يكون حجة، وهو من أتباع التابعين.

فالحاصل أنه لم يثبت في هذا شيء عند رؤية البيت إذا دخل في حج أو عمرة، وإنما يلبي ويشتغل بالتلبية، فإذا وصل المسجد قدَّم رجله اليمنى ودخل، وقال ما يقوله عند دخول المساجد: «**باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك**»[(1)]، «**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**»[(2)] مثل بقية المساجد، ويلبي حتى يشرع في الطواف، هذا هو السنة.

[والمشروع رفع اليدين، في يوم عرفة رفع يديه ﷺ، وعلى الصفا والمروة، وبعد الجمرتين، دعا بعد الجمرة الأولى والثانية أيام التشريق ورفع يديه.

كذلك رفع اليدين عند التكبير في الصلاة على الجنازة، كل هذا مشروع.

ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٢٥٣-٢٥٤) برقم: (٧٧١)، مسند أحمد (٤٤/ ١٥-١٦) برقم: (٢٦٤١٧)، من حديث فاطمة رضي الله عنها.

وجملة: «**افتح لي أبواب رحمتك**» عند مسلم (١/ ٤٩٤) برقم: (٧١٣) من حديث أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٢٧) برقم: (٤٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

من التشهد الأول].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب طواف القدوم والرَّمَل والاضطباع فيه

١٩٤٤- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثًا ومشى أربعًا، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة[(١)].

وفي رواية: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثًا، ومشى أربعًا[(٢)].

وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم؛ فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة. متفق عليهن[(٣)].

١٩٤٥- وعن يعلى بن أمية: أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا وعليه برد. رواه ابن ماجه[(٤)]، والترمذي[(٥)] وصححه، وأبو داود وقال: ببرد له أخضر[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥٢) برقم: (١٦١٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٠) برقم: (١٢٦١)، مسند أحمد (١٠/ ٢٩) برقم: (٥٧٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٢١) برقم: (١٢٦٢)، مسند أحمد (٩/ ٣٧-٣٨) برقم: (٤٩٨٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٥٢) برقم: (١٦١٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٠) برقم: (١٢٦١)، مسند أحمد (١٠/ ٢٥٥) برقم: (٦٠٨١).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٤) برقم: (٢٩٥٤).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٢٠٥) برقم: (٨٥٩).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٧٧) برقم: (١٨٨٣).

وأحمد ولفظه: لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي[(١)].

١٩٤٦- وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جِعرَّانة، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى. رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)].

١٩٤٧- وعن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب؛ فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. متفق عليه[(٤)].

١٩٤٨- وعن ابن عباس قال: رمل رسول الله ﷺ في حجته وفي عُمَرِه كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء. رواه أحمد[(٥)].

١٩٤٩- وعن عمر قال: فيم الرَّملان الآن والكشف عن المناكب، وقد أطَّأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله؟! ومع ذلك لا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. رواه أحمد[(٦)]، وأبو داود[(٧)]، وابن ماجه[(٨)].

---

(١) مسند أحمد (٢٩/ ٤٧٥) برقم: (١٧٩٥٦).

(٢) مسند أحمد (٥/ ١٢) برقم: (٢٧٩٢).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٧٧) برقم: (١٨٨٤).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٥٠) برقم: (١٦٠٢)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٣) برقم: (١٢٦٦)، مسند أحمد (٤/ ٣٨٨) برقم: (٢٦٣٩).

(٥) مسند أحمد (٣/ ٤٣٥) برقم: (١٩٧٢).

(٦) مسند أحمد (١/ ٤٠٥) برقم: (٣١٧).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٧٨-١٧٩) برقم: (١٨٨٧).

(٨) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٤) برقم: (٢٩٥٢).

١٩٥٠- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه. رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالرَّمَل والاضطباع.

السنة في طواف القدوم الرَّمَل، ويقال له: الرَّملان، وهو السرعة في الأشواط الثلاثة، لا يركض ولا يمشي بينهما، يهرول في الأشواط الثلاثة ويمشي في الأربعة، هذا هو السنة في طواف القدوم في الحج والعمرة؛ لأن الرسول ﷺ فعله هو وأصحابه في عُمَره وفي حجة الوداع.

والسنة أيضًا الاضطباع؛ كونه يجعل أطراف ردائه على عاتقه الأيسر، ووسطه تحت إبطه الأيمن، يكشف ضبعه وعن منكبه الأيمن في طواف القدوم. يقال له: الاضطباع، في جميع الطواف.

والرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأُول، وأما الاضطباع ففي جميع الطواف حتى يكمل السبعة وهو كاشف عضده الأيمن، وجعل أطراف الإزار على عاتقه الأيسر، هذا هو الأفضل كما فعله النبي ﷺ.

فإذا فرغ من الطواف سوَّى رداءه وجعله على عاتقيه قبل أن يصلي ركعتي الطواف.

وهكذا في السعي يرمل في بطن الوادي، إذا انصبت قدماه في بطن الوادي

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٧) برقم: (٢٠٠١).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٧) برقم: (٣٠٦٠).

رمل، فإذا ارتفعت قدماه إذا خرج من الوادي مشى في الأشواط السبعة كلها، الرجل دون المرأة.

وفي عمرة القضاء أمرهم النبي ﷺ أن يمشوا بين الركنين، وكان المشركون من جهة قُعَيْقِعَانَ من جهة الحجر، فإذا كانوا بين الركنين غابوا عنهم، فأمرهم أن يمشوا بين الركنين رفقًا بهم؛ لأن عندهم بعض الضعف، وكان المشركون يقولون: قد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا وأن يظهروا النشاط والقوة لأعداء الله.

فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع رمل من الحجر إلى الحجر، أما المشي بين الركنين فقد نسخ، واستمرت السنة من الحجر إلى الحجر، يعني: يرمل في الأشواط الثلاثة كلها من أولها إلى آخرها، من الحجر إلى الحجر.

وفي حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه: الدلالة على جواز لبس الأخضر كما يجوز لبس الأحمر والأسود وغيرهما، فهذه الأنواع من اللباس جائزة: أبيض، أسود، أحمر، أخضر، لا بأس، لكن مع تجنب التشبه بالنساء والكفرة، يكون لباسهم ليس فيه تشبه بالكفرة ولا بالنساء، وتجوز له جميع الألوان، النبي ﷺ لبس الأحمر(١) والأبيض(٢) والأخضر والأسود.

وفي الحديث الصحيح: «أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء»(٣).

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٤) برقم: (٣٧٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٠) برقم: (٥٠٣)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٤٩) برقم: (٥٨٢٧)، صحيح مسلم (١/ ٩٥) برقم: (٩٤)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص:٤٥).

والطواف ببرد أخضر كما ذكر يعلى رضي الله عنه، فالأمر في هذا واسع، إلا أن البياض أفضل؛ لحديث: «**البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم**»[1]، فالأبيض أفضل في كل شيء.

* * *

(١) سنن الترمذي (٥/ ١١٧) برقم: (٢٨١٠)، سنن النسائي (٤/ ٣٤) برقم: (١٨٩٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨١) برقم: (٣٥٦٧)، مسند أحمد (٣٣/ ٣٢٧-٣٢٨) برقم: (٢٠١٥٤)، من حديث سمرة رضي الله عنه. واللفظ للنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقال حينئذ

١٩٥١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق». رواه أحمد(١)، وابن ماجه(٢)، والترمذي(٣).

١٩٥٢- وعن عمر: أنه كان يقبل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. رواه الجماعة(٤).

١٩٥٣- وعن ابن عمر: وسئل عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. رواه البخاري(٥).

١٩٥٤- وعن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله. متفق عليه(٦).

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٩١) برقم: (٢٢١٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٢) برقم: (٢٩٤٤).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢٨٥) برقم: (٩٦١).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٤٩) برقم: (١٥٩٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٥) برقم: (١٢٧٠)، سنن أبي داود (٢/ ١٧٥) برقم: (١٨٧٣)، سنن الترمذي (٣/ ٢٠٥-٢٠٦) برقم: (٨٦٠)، سنن النسائي (٥/ ٢٢٧) برقم: (٢٩٣٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨١) برقم: (٢٩٤٣)، مسند أحمد (١/ ٤٠٩-٤١٠) برقم: (٣٢٥).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٥١-١٥٢) برقم: (١٦١١).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٥١) برقم: (١٦٠٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٤) برقم: (١٢٦٨)، مسند أحمد (١٠/ ١١٤-١١٥) برقم: (٥٨٧٥).

١٩٥٥- وعن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. متفق عليه[١].

وفي لفظ: طاف رسول الله ﷺ على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر. رواه أحمد[٢]، والبخاري[٣].

١٩٥٦- وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن. رواه مسلم[٤]، وأبو داود[٥]، وابن ماجه[٦].

١٩٥٧- وعن عمر، أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر، إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر». رواه أحمد[٧].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية استلام الحجر الأسود وتقبيله إذا تيسر ذلك، كان النبي ﷺ يستلمه بيده ويقبله، فإذا لم يتيسر استلمه بيده وقبل

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥١) برقم: (١٦٠٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٦) برقم: (١٢٧٢)، مسند أحمد (٤/ ٤٩٣) برقم: (٢٧٧٢).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٢٠٨) برقم: (٢٣٧٨).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٥٥) برقم: (١٦٣٢).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٧) برقم: (١٢٧٥).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٧٦) برقم: (١٨٧٩).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٣) برقم: (٢٩٤٩).

(٧) مسند أحمد (١/ ٣٢١) برقم: (١٩٠).

يده، أو استلمه بعود وقبل طرف العود، فإذا لم يتيسر أشار إليه وكبر. هذه السنة.

فله ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يستلمه بيده ويقبله، وهذه أكملها عند القدرة، ويقول: الله أكبر.

الحالة الثانية: يستلمه بيده ولا يقبله عند الزحمة، أو يستلمه بعود -عصا- ويقبل يده أو طرف العود الذي مس الحجر.

الحالة الثالثة: لا يستطيع هذا ولا هذا، لا التقبيل ولا الاستلام باليد ولا بالعصا، كما فعل النبي ﷺ وهو يطوف وهو راكب، يشير ويكبر، عندما يحاذيه يشير بيده: الله أكبر ويمشي، [ولا يوجد تحديد كم مرة يقول، يكفي مرة واحدة، الله أكبر ويمشي].

وفي هذا: أنه طاف على بعير، في طواف الإفاضة أو طواف الوداع؛ لأنه في طواف القدوم طاف على رجليه، فيحتمل أنه في آخر الطواف لما كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد، كثر الناس عليه فركب.

المقصود: أن السنة أن يطوف ماشيًا إلا إذا احتاج إلى ذلك، كالمريض والعاجز فيطوف راكبًا على بعير أو في عربة أو على رؤوس الرجال، لا بأس، وإلا فالسنة أن يطوف ماشيًا كما طاف النبي ﷺ.

وفيه من الفوائد: قول عمر رضي الله عنه لما قبل الحجر: (**إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك**)، يبين أن الحجر

ليس معبودًا، ولا يُقبَّل لأجل طلب البركة منه، وإنما يُقبَّل تأسيًا بالنبي ﷺ، فنقبِّله ونستلمه تأسيًا بالنبي ﷺ، لا لأنه ينفعنا أو يضرنا، ولكن يشهد لمن استلمه بحق كما تقدم **في الحديث**، والضر والنفع بيد الله جل وعلا، ولكن المؤمنين يتأسون بالنبي ﷺ في طوافهم، في مسهم الحجر وفي تقبيله وفي استلامه؛ كل هذا للتأسي، حتى الكعبة نفسها والطواف بها ليس لأنها تضر أو تنفع، بل نطوف بها تأسيًا بالنبي ﷺ، وعملًا بقول الله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩].

فالمقصود: أن الكعبة والحجر وجميع المخلوقات لا ينفعون ولا يضرون، فالنافع الضار هو الله، بيده الضر والنفع، والعطاء والمنع، وهو المعبود بالحق سبحانه وتعالى، وإنما العباد عليهم أن يعملوا ما شرع الله لهم، وأن يفعلوا ما أوجب الله عليهم، وأن يتأسوا بنبيهم ﷺ في جميع الأمور: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١].

ولهذا لما قال عمر رضي الله عنه: «فيم الرَّملان الآن والكشف عن المناكب، وقد أطَّأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله؟!» يعني: لماذا نرمل ونكشف عن المناكب؟ ثم قال: «ومع ذلك لا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ»[1]، وإن كان الكفر قد زال وفتح الله على المسلمين، فلا ندع السنة، فرمل وكشف العضد - يعني: اضطبع- تأسيًا بالنبي ﷺ، فالسنة باقية.

ولهذا رمل النبي ﷺ في حجة الوداع بعدما أقر الله العين بإزالة الشرك وأهله، وفتح البلاد على المسلمين، ودخول الناس في دين الله أفواجًا، بقيت

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٥٩).

هذه السنة.

أما قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: (إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر) فهو حديث ضعيف، في إسناده شيخ مجهول[1]، ولكن معناه صحيح.

معناه: أن السنة أن لا يزاحم ولا يؤذي الناس، إن وجد فجوة استلم، وإن لم يجد فجوة أشار ومشى، لا يزاحم ولا يؤذي الناس، ولا سيما قد يكون بعض الناس قويًّا فيؤذي، فالسنة أن يشير ويمشي ولا يؤذي أحدًا ولا يزاحم.

وهذا الحديث يؤيد المعنى وإن كان ضعيفًا.

والنبي ﷺ كان يقول: الله أكبر.

[وقوله: **(وهلل وكبر)** فهذا حديث ضعيف -كما سبق-، إنما المعروف أن النبي ﷺ كان يكبر].

[وعامر بن واثلة -بالثاء- أبو الطفيل الليثي، هو آخر الصحابة رضي الله عنهم موتًا، مات سنة عشر ومائة في المشهور].

***

(١) ينظر: نصب الراية (٣/ ٣٩-٤٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب استلام الركن اليماني
مع الركن الأسود دون الآخَرَيْن

١٩٥٨- عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطًّا». رواه أحمد[١]، والنسائي[٢].

١٩٥٩- وعن ابن عمر قال: لم أرَ النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين. رواه الجماعة إلا الترمذي[٣]، لكن له معناه من رواية ابن عباس[٤].

١٩٦٠- وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه. رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦].

١٩٦١- وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه. رواه الدارقطني[٧].

---

(١) مسند أحمد (٩/ ٤٤٢) برقم: (٥٦٢١).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٢٢١) برقم: (٢٩١٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٤) برقم: (١٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٤) برقم: (١١٨٧)، سنن أبي داود (٢/ ١٧٥-١٧٦) برقم: (١٨٧٤)، سنن النسائي (٥/ ٢٣٢) برقم: (٢٩٤٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٢) برقم: (٢٩٤٦)، مسند أحمد (٩/ ٢٤٢) برقم: (٥٣٣٨).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٢٠٤) برقم: (٨٥٨).

(٥) مسند أحمد (٨/ ٣١٣) برقم: (٤٦٨٦).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٧٦) برقم: (١٨٧٦).

(٧) سنن الدارقطني (٣/ ٣٥٦) برقم: (٢٧٤٣).

١٩٦٢- وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله. رواه البخاري في تاريخه[1].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها الدلالة على شرعية الطواف، وأنه من أسباب تكفير الخطايا.

وأن الطائف يستحب له أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود، كما كان النبي ﷺ يفعل، وكان لا يستلم إلا الركنين: اليماني والأسود فقط، وهذا السنة في جميع الأطوفة: القدوم وغير القدوم.

أما الرَّمَل فيكون في طواف القدوم في الثلاثة الأشواط الأُول، في طواف القدوم في العمرة والحج، أما الاستلام فيستلمهما في جميع الطواف إذا تيسر من دون مزاحمة ولا مشقة.

وفيه: فضل الطواف وأنه من أسباب حط الخطايا، والحديث في سنده عطاء ابن السائب وهو قد اختلط، فينظر في سنده، فإن كان الراوي عنه ممن سمع منه قبل الاختلاط فيكون الحديث جيدًا في فضل الطواف، وإن كان من رواية من سمع منه بعد الاختلاط فيكون ضعيفًا.

وقد سمع عنه جماعة قبل الاختلاط، منهم السفيانان وشعبة وحماد بن زيد وجماعة، فإذا روى عنه واحد ممن سمع منه قبل الاختلاط فهو ثقة.

---

(١) التاريخ الكبير (١/ ٢٨٩-٢٩٠) برقم: (٩٣٠).

أما ما **ورد من تقبيل الركن اليماني** فهو ضعيف، وإنما المحفوظ استلامه فقط والتكبير[١]، أما تقبيله فهو ضعيف، ليس بثابت عن النبي ﷺ، وإنما التقبيل للحجر الأسود خاصة.

* * *

(١) ينظر: زاد المعاد (٢/ ٢٠٨-٢٠٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحِجْر

١٩٦٣- عن جابر: أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا. رواه مسلم[١]، والنسائي[٢].

١٩٦٤- وعن عائشة قالت: سألت النبي ﷺ عن الحِجْر أمن البيت هو؟ قال: «نعم». قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة». قالت: فما شأن بابه مرتفعًا؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض». متفق عليه[٣].

وفي رواية: قالت: كنت أحب أن أدخل البيت أصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر. فقال لي: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت؛ فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت». رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٣) برقم: (١٢١٨).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٢٢٨) برقم: (٢٩٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٤٦) برقم: (١٥٨٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٣) برقم: (١٣٣٣)، مسند أحمد (٤٣/ ١٥٣) برقم: (٢٦٠٢٩).

الترمذي[(١)].

وفيه: إثبات التنفل في الكعبة.

الشرح:

هذا الحديث فيه: الدلالة على أن الحجر من البيت، وأن الصلاة فيه صلاة في البيت، ولهذا **قال النبي ﷺ لعائشة** رضي الله عنها: (**صلِّي في الحجر إذا أردت دخول البيت؛ فإنما هو قطعة من البيت**)، دل ذلك على أن الصلاة فيه لا بأس بها، والنبي ﷺ صلى فيه ركعتين يوم الفتح، ولم يحفظ أنه دخل الكعبة إلا يوم الفتح، لم يدخلها في عمرة القضاء، ولا في حجة الوداع، وإنما دخل عام الفتح، وصلى فيها ركعتين، وأزال ما فيها من الصور.

سألته عائشة رضي الله عنها: (**فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة»**)، وكانت قريش قد جمعت أموالًا طيبة لتعمير البيت قبل النبوة بخمس سنين، والنبي ﷺ كان عمره خمسًا وثلاثين حين التعمير، قبل أن يوحى إليه بخمس سنين، جمعوا مالًا طيبًا ليس فيه خمر، وليس فيه مهور زنا، ولا غير ذلك من الأكساب الخبيثة، فلم يفِ بالمطلوب، وقصرت بهم النفقة فأخرجوا الحجر من البيت، قال ﷺ: (**ولولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض**).

وسألته عائشة: لماذا رفعوا الباب؟ قال: (**ليُدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من**

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢١٤) برقم: (٢٠٢٨)، سنن الترمذي (٣/ ٢١٦) برقم: (٨٧٦)، سنن النسائي (٥/ ٢١٩) برقم: (٢٩١٢)، مسند أحمد (٤١/ ١٦٣-١٦٤) برقم: (٢٤٦١٦).

شاؤوا).

وفي هذا من الفوائد: أن على ولي الأمر مراعاة المصالح العامة فيما يأتي وفيما يذر، فإذا كان بعض الأعمال التي تستحب قد يترتب عليها فتنة تترك، ولهذا ترك هدم الكعبة وجعلها على قواعد إبراهيم خوفًا من الفتنة.

وكان لا يستلم إلا الركنين اليمانيين؛ لأن الركنين الآخرين ليسا على قواعد إبراهيم في نفس البيت، كان يطوف من وراء الحجر.

فالواجب على الطائف أن يطوف من وراء الحجر؛ لأن الحجر معظمه من البيت، وهو سبعة أذرع عند المنحنى، فالطائف يطوف خارج الحجر حتى يطوف بالبيت كله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الطهارة والسترة للطواف

١٩٦٥- في حديث أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ قال: «لا يحج بعد العام مشرك[١]، ولا يطوف بالبيت عريان»[٢].

١٩٦٦- وعن عائشة: أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت. متفق عليهما[٣].

١٩٦٧- وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف». رواه أحمد[٤].

وهو دليل على جواز السعي مع الحدث.

١٩٦٨- وعن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف فطمثت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما لك؟ لعلك نفست؟» فقالت: نعم. قال: «هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى

---

(١) جملة «لا يحج بعد العام مشرك» غير موجودة في النسخة الأخرى.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٢-٨٣) برقم: (٣٦٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٢) برقم: (١٣٤٧)، مسند أحمد (١٣/ ٣٥٦) برقم: (٧٩٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن أبا بكر بعثه ينادي بذلك. وأما حديث أبي بكر رضي الله عنه فهو في مسند أحمد (١/ ١٨٣) برقم: (٤) فقط.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٥٧) برقم: (١٦٤١)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٦-٩٠٧) برقم: (١٢٣٥).

(٤) مسند أحمد (٤١/ ٥٠٤) برقم: (٢٥٠٥٥).

تطهري». متفق عليه[١].

ولمسلم في رواية: «فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أنه لا بد من الطهارة والستر في الطواف كالصلاة، فلا يطوف إلا مستورًا وطاهرًا؛ لقوله ﷺ: **(لا يطوف بالبيت عريان)**.

كانت قريش وغيرهم يطوفون عراة إلا من كان عنده ثوب من الحمس من قريش، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وقال: **(لا يطوف بالبيت عريان)**.

وكذلك لما قدم وأراد الطواف توضأ، **تقول عائشة** رضي الله عنها كما في الحديث المتفق عليه: **(أنه توضأ ثم طاف)**، فدل على أنه يتوضأ للطواف.

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام»[٣]، وهو في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

فالواجب على من أراد الطواف أن يطوف وهو على طهارة، ساترا العورة، الرجل والمرأة جميعًا.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٨) برقم: (٣٠٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٣-٨٧٤) برقم: (١٢١١)، مسند أحمد (٤٣/ ٣٦٤) برقم: (٢٦٣٤٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٧٣) برقم: (١٢١١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٤٩٦) برقم: (٩٧٩١)، مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٦٢-٦٣) برقم: (١٢٩٦٠) بلفظ: «الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله تعالى أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» موقوفًا. وروي عن ابن عباس مرفوعًا عند الترمذي (٣/ ٢٨٤) برقم: (٩٦٠).

ويطوف ويجعل البيت عن يساره كما فعل النبي ﷺ، حتى يكمل سبعة أشواط، يبدأ بالتكبير ويكبر عند نهاية كل شوط، ويكون نهاية التكبير عند الحجر الأسود خاتمة الطواف، ويستلم الركنين في الطواف كله إذا تيسر ذلك من دون مزاحمة، ويأتي في الطواف بما يسر الله من الذكر والدعاء، وليس فيه شيء مخصوص، يذكر الله ويدعو بما تيسر، إلا أنه يستحب أن يقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة:٢٠١]، فقد كان النبي ﷺ يقول هذه الدعوة بين الركنين: بين الركن اليماني والحجر الأسود في آخر كل شوط[١].

ويدعو لنفسه، ويدعو لوالديه، ويدعو للمسلمين؛ الأمر واسع في هذا، يقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى**»[٢]، فهي شرعت لإقامة ذكر الله بالتسبيح والتهليل والتحميد والدعاء في هذا الطواف.

وفيه: دلالة على أن السعي لا يشترط فيه الطهارة، ولهذا أذن للحائض، وقد منع الحائض من الطواف حتى تطهر، ولم يقل: السعي، فدل على أنها إذا طهرت تطوف وتسعى، فلو أنها حاضت بعد الطواف كملت السعي ولا حرج، فليس من شرط السعي الطهارة، ولكنه من شرط الطواف.

***

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٧٧).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٧٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب ذكر الله تعالى في الطواف

١٩٦٩- عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». رواه أحمد[١]، وأبو داود وقال: بين الركنين[٢].

١٩٧٠- وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «وُكِّل به -يعني: الركن اليماني- سبعون ملكًا، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قالوا: آمين»[٣].

١٩٧١- وعن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبعًا ولا[٤] يتكلم إلا بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله[٥]، محيت عنه عشر سيئات، وكتب له عشر حسنات، ورفع له بها عشر درجات». رواهما ابن ماجه[٦].

١٩٧٢- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف

---

(١) مسند أحمد (٢٤/ ١٢٠) برقم: (١٥٣٩٩).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٧٩) برقم: (١٨٩٢).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٥-٩٨٦) برقم: (٢٩٥٧).

(٤) في نسخة: ولم.

(٥) في نسخة زيادة: محتسبًا.

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٥-٩٨٦) برقم: (٢٩٥٧).

بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى». رواه أحمد[١]**، وأبو داود**[٢]**، والترمذي وصححه**[٣]**، ولفظه: «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى».**

الشرح:

هذه الأحاديث في سندها نظر، إلا الحديث الأخير: (**إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى**)، هذا إسناده لا بأس به[٤].

والمقصود بكل حال أن الطواف مشروع للمؤمن أن يذكر الله فيه ويدعو، كما فعله النبي ﷺ، والعمدة على فعله ﷺ.

أما هذه الأحاديث ففيها مقال وضعف، إلا حديث: (**إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى**)، هذا لا بأس بإسناده، جيد.

والعادة أن أهل العلم يتساهلون في أحاديث الفضائل ويذكرونها وإن كان فيها ضعف، لكن المؤمن يجتهد في الدعاء وذكر الله جل وعلا، ويرجو من ربه أن يجيب دعوته، ويعتقه من النار، ولا يعتمد على الأحاديث الضعيفة، ولكن يعتمد على فضل الله وجوده، وأنه الرحمن الرحيم، الجواد الكريم، يجتهد في

---

(١) مسند أحمد (٤٠/ ٤٠٨) برقم: (٢٤٣٥١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٧٩) برقم: (١٨٨٨).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢٣٧) برقم: (٩٠٢).

(٤) ينظر: المجموع (٨/ ٥٦).

الطواف.. في الصلاة.. في جميع العبادات، ويتقرب إلى الله ويرجو فضله وإحسانه سبحانه وتعالى، وإقامة ذكر الله فيه الخير العظيم والفضل الكبير والأجر العظيم.

والمؤلف رحمه الله على طريقة أهل العلم، يذكر في كثير من المقامات الأحاديث الضعيفة؛ لأن أهل العلم ذكروا أنه لا بأس بذكرها في الفضائل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الطواف راكبًا لعذر

١٩٧٣ - عن أم سلمة: أنها قدمت وهي مريضة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». رواه الجماعة إلا الترمذي[١].

١٩٧٤ - وعن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس وليشرف ويسألوه؛ فإن الناس غشوه. رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥].

١٩٧٥ - وعن عائشة قالت: طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن؛ كراهية أن يصرف عنه الناس. رواه مسلم[٦].

١٩٧٦ - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٠) برقم: (٤٦٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٧) برقم: (١٢٧٦)، سنن أبي داود (٢/ ١٧٧) برقم: (١٨٨٢)، سنن النسائي (٥/ ٢٢٣) برقم: (٢٩٢٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٧) برقم: (٢٩٦١)، مسند أحمد (٤٤/ ٨٦-٨٧) برقم: (٢٦٤٨٥).

(٢) مسند أحمد (٢٢/ ٤٣٦-٤٣٧) برقم: (١٤٥٧٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٧) برقم: (١٢٧٣).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٧٦-١٧٧) برقم: (١٨٨٠).

(٥) سنن النسائي (٥/ ٢٤١) برقم: (٢٩٧٥).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٧) برقم: (١٢٧٤).

طوافه أناخ فصلى ركعتين. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

١٩٧٧- وعن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا أسنة هو؛ فإن قومك يزعمون أنه سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا. قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت. قال: وكان رسول الله ﷺ لا يُضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب، والمشي والسعي أفضل. رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث في الطواف راكبًا.

الطواف ماشيًا هو الأفضل كما طاف النبي ﷺ ماشيًا إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر طاف راكبًا، ولهذا **قال النبي ﷺ لأم سلمة** رضي الله عنها لما اشتكت: (**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**)، فطافت من وراء الناس في حجة الوداع والنبي ﷺ يصلي بالناس الفجر، قالت: «فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بـ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ ۝٢﴾»، فدل ذلك على أنه لا بأس.

وهذا الطواف يحتمل أنه طواف الإفاضة، ويحتمل أنه طواف الوداع.

فالمقصود أنه لا حرج في الطواف راكبًا والسعي راكبًا إذا دعت الحاجة إلى

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٤٩٣) برقم: (٢٧٧٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٧٧) برقم: (١٨٨١).

(٣) مسند أحمد (٥/ ٤٤٧) برقم: (٣٤٩٢).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٢١-٩٢٢) برقم: (١٢٦٤).

ذلك، والطواف ماشيًا أفضل إذا تيسر ذلك.

وهكذا النبي ﷺ طاف راكبًا وسعى راكبًا لما غشيه الناس وكثروا، وكان لا يُضرب الناس بين يديه، ركب وطاف حتى يراه الناس ويسمعوا كلامه ويتأسوا به ﷺ، وكان طاف بعض الطواف ماشيًا، ولهذا ثبت عنه ﷺ أنه لم يرمل في الطواف الذي في حجة الوداع في طواف الإفاضة[1]، لكنه في أثنائه ركب لما غشيه الناس، وهكذا في السعي طاف ماشيًا، فلما غشيه الناس ركب، وكان يمشي من الصفا إلى بطن الوادي ثم يهرول، ثم لما صعد من بطن الوادي مشى، وفي أثناء السير ركب ﷺ[2].

وفيه: الدلالة على أن السنة المشي، كما طاف النبي ﷺ، ولكن إذا دعت الحاجة إلى الركوب فلا حرج في ذلك.

[**وفيه من الفوائد:** طهارة البعير، فالبعير روثه طاهر وبوله طاهر ولا حرج فيه].

[وأما **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: **(أنه اشتكى فركب)** فضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد[3]، والصواب أنه ركب لدفع المشقة عن الناس؛ لئلا يتأذوا أو يؤذوه].

***

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٧) برقم: (٢٠٠١)، السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٢١٨) برقم: (٤١٥٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٧) برقم: (٣٠٦٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٨٩) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) ينظر: السنن الكبير للبيهقي (١٠/ ١٩-٢٠) برقم: (٩٤٤٩)، نصب الراية (٣/ ٤١).

قال المصنف رحمه الله:

باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما

رواهما ابن عمر[١] وابن عباس[٢] وقد سبق.

١٩٧٨- وعن جابر: أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: «﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥]»، فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا. رواه أحمد[٣]، ومسلم[٤]، والنسائي وهذا لفظه[٥].

وقيل للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف؟ فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ أسبوعًا إلا صلى ركعتين. أخرجه البخاري[٦].

الشرح:

هذا هو السنة، بعد الطواف يصلي ركعتين، والنبي ﷺ لما طاف صلى

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٦٩).

(٣) مسند أحمد (٢٢/ ٣٢٥-٣٢٦) برقم: (١٤٤٤٠).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٨٨) برقم: (١٢١٨).

(٥) سنن النسائي (٥/ ٢٣٦) برقم: (٢٩٦٣).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٥٤).

ركعتين؛ قرأ فيهما بسورتي الإخلاص: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، دلَّ على أنهما خفيفتان؛ لأن المقام في الغالب مقام زحام، فالسنة التخفيف، يصلي ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما بعد الفاتحة بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ تأسيًا بالنبي ﷺ.

ثم إذا تيسر له أن يمر الركن قبل السعي مر عليه واستلمه، ثم خرج إلى الصفا فسعى بين الصفا والمروة.

هذا هو السنة في كل طواف، إذا كمل السبعة يصلي ركعتين خلف المقام، وإن صلاهما في بقية المسجد أو في بقية الحرم فلا بأس؛ فإن أم سلمة رضي الله عنها(١) صلتهما خارج الحرم -خارج المسجد-، وهكذا عمر رضي الله عنه(٢) صلاهما في بعض الطواف خارج الحرم.

فالحاصل: أن السنة خلف المقام، وإذا صلاهما في أي مكان أجزأه.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥٤) برقم: (١٦٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٥٤) معلقًا.

قال المصنف رحمه الله:

باب السعي بين الصفا والمروة

١٩٧٩- عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي تدور به إزاره، وهو يقول: «اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي»[(١)].

١٩٨٠- وعن صفية بنت شيبة: أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: «كتب عليكم السعي فاسعوا». رواهما أحمد[(٢)].

١٩٨١- وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه، فجعل يحمد الله تعالى ويدعو بما شاء أن يدعو. رواه مسلم[(٣)]، وأبو داود[(٤)].

١٩٨٢- وعن جابر: أن رسول الله ﷺ طاف وسعى، رمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم قرأ: «﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥]»، فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن ثم خرج، فقال: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] فابدؤوا بما بدأ الله به». رواه النسائي[(٥)].

---

(١) مسند أحمد (٤٥/ ٣٦٧) برقم: (٢٧٣٦٨).

(٢) مسند أحمد (٤٥/ ٤٥٥) برقم: (٢٧٤٦٣).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٤٠٥-١٤٠٧) برقم: (١٧٨٠).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٧٥) برقم: (١٨٧٢).

(٥) سنن النسائي (٥/ ٢٣٦) برقم: (٢٩٦٢).

وفي حديث جابر: أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] أبدأ بما بدأ الله عز وجل به»، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك، فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعدنا[١] مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا. رواه مسلم[٢]، وكذلك أحمد[٣] والنسائي بمعناه[٤].

الشرح:

هذا يدل على وجوب السعي وفضيلته، وأنه لا بد من السعي؛ لأن الرسول ﷺ سعى، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[٥]، فلا بد من السعي في الحج، ولا بد من السعي في العمرة.

وفيه من الفوائد: أنه ﷺ صعد الصفا، وقال عند صعوده: (﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨]، **أبدأ بما بدأ الله به**).

---

(١) في صحيح مسلم: «صعدتا».

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٨٨) برقم: (١٢١٨).

(٣) مسند أحمد (٢٢/ ٣٢٥-٣٢٦) برقم: (١٤٤٤٠).

(٤) سنن النسائي (٥/ ٢٣٥-٢٣٦) برقم: (٢٩٦١).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:٢٠٨).

وفي رواية: «**نبدأ بما بدأ الله به**»(١).

وفي رواية النسائي: (**فابدؤوا بما بدأ الله به**).

فسعى سبعة أشواط، ولما صعد على الصفا استقبل الكعبة ورفع يديه وحمد الله وكبره، وقال: (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**)، ثم دعا بين ذلك وكرر هذا ثلاث مرات، يحمد الله ويكبر ويهلل ويدعو ثلاث مرات، هذا هو الأفضل ثم ينزل.

وهكذا فعل على المروة مثلما فعل على الصفا، ذهابه سعية، ومجيئه سعية، سبعة أشواط، بدأ بالصفا وختم بالمروة.

وهذا في العمرة والحج جميعًا، يكثر من ذكر الله، ويكثر من الدعاء بين الصفا والمروة حتى يكمل، وعلى الصفا والمروة يحمد الله ويكبره ويهلل ويدعو ثلاث مرات رافعًا يديه مستقبل القبلة، هذا هو السنة.

[وقوله: (**ففعل على المروة كما فعل على الصفا**) يعني: من الدعاء والذكر ورفع اليدين، وأما قراءة: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] فعند البدء فقط].

* * *

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٨٢-١٨٤) برقم: (١٩٠٥)، سنن الترمذي (٣/ ٢٠٧) برقم: (٨٦٢)، سنن النسائي (٥/ ٢٣٥) برقم: (٢٩٦١).

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن التحلل بعد السعي إلا المتمتع إذا لم يسق هديًا وبيان متى يتوجه المتمتع إلى منى ومتى يحرم بالحج

١٩٨٣ - عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر[١].

١٩٨٤ - وعن جابر: أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردًا، فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالًا، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة». فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله»، ففعلوا. متفق عليهما[٢].

وهو دليل على جواز الفسخ، وعلى وجوب السعي، وأخذ الشعر للتحلل في العمرة.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٢) برقم: (١٥٦٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٣) برقم: (١٢١١)، مسند أحمد (٤٠/ ٨٧) برقم: (٢٤٠٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤٣) برقم: (١٥٦٨)، صحيح مسلم (٢/ ٨٨٤-٨٨٥) برقم: (١٢١٦).

١٩٨٥- وعن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، فأهللنا من الأبطح. رواه مسلم[(١)].

١٩٨٦- وعن معاوية قال: قصرت من رأس النبي ﷺ عند المروة بمشقص. متفق عليه[(٢)].

ولفظ أحمد: أخذت من أطراف شعر النبي ﷺ في أيام العشر بمشقص وهو محرم[(٣)].

١٩٨٧- وعن ابن عمر: أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية، وذلك أن النبي ﷺ صلى الظهر بمنى. رواه أحمد[(٤)].

١٩٨٨- وعن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى. رواه أحمد[(٥)]، وأبو داود[(٦)]، وابن ماجه[(٧)].

ولأحمد في رواية: قال: صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات[(٨)].

١٩٨٩- وعن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنسًا، فقلت: أخبرني

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٢) برقم: (١٢١٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٧٤) برقم: (١٧٣٠)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٣) برقم: (١٢٤٦)، مسند أحمد (٢٨/ ٨٣-٨٤) برقم: (١٦٨٧٠).

(٣) مسند أحمد (٢٨/ ٥١) برقم: (١٦٨٣٦).

(٤) مسند أحمد (١٠/ ٢٨٠) برقم: (٦١٣١).

(٥) مسند أحمد (٤/ ٤٣٣) برقم: (٢٧٠١).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٨٨) برقم: (١٩١١).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٩) برقم: (٣٠٠٤).

(٨) مسند أحمد (٤/ ٤٣٣) برقم: (٢٧٠٠).

بشيء عقلته من رسول الله ﷺ: أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر[١]؟ قال: بالأبطح. ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك. متفق عليه[٢].

١٩٩٠- وفي حديث جابر قال: لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». مختصر من مسلم[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالإحرام، وفسخ الحج إلى العمرة، والتوجه إلى منى، وكم يقيم في منى، وكيف صلى في منى وعرفات.

وكلها صحيحة ما عدا رواية أحمد **عن معاوية رضي الله عنه: (أخذت من أطراف**

---

(١) في نسخة: النحر.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦١) برقم: (١٦٥٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٠) برقم: (١٣٠٩)، مسند أحمد (١٩/ ٣٧) برقم: (١١٩٧٥).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٨٩) برقم: (١٢١٨).

شعر النبي ﷺ في أيام العشر بمشقص وهو محرم)، فهذا وهم[١]، وإنما الصواب أنه قصر عنه في عمرة الجعرانة سنة ثمان بعدما فرغ من أمر حنين، اعتمر وقصر عنه معاوية رضي الله عنه ذاك الوقت بعدما أسلم[٢].

وهذه الأحاديث كلها تدل على أن الصحابة رضي الله عنهم مع نبيهم ﷺ أحرموا من الميقات من المدينة في حجة الوداع، ومنهم من أهل بالحج مفردًا، ومنهم من أهل بالحج والعمرة جميعًا، ومنهم من أهل بالعمرة مفردة، والنبي ﷺ خيرهم في الأنساك الثلاثة.

وقبل أن يقدموا مكة أشار عليهم بأن يجعلوها عمرة، من كان أحرم بالحج أو بالحج والعمرة وليس معه هدي، فلما قدموا عزم عليهم وأمرهم أن يجعلوها عمرة، أن يطوفوا ويسعوا ويقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي، قالوا: (**كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم»**)، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا، فصارت عمرة.

أما هو فبقي على إحرامه؛ لأنه قد ساق الهدي، وقد لبى بالحج والعمرة جميعًا، ولم يحل إلا يوم النحر[٣]، هذا هو المحفوظ.

وأما **قول عائشة** رضي الله عنها **هنا وجابر** رضي الله عنه : **(أن النبي ﷺ أهل بالحج)** فهو ليس بمحفوظ[٤]، خفي عليهما إحرامه بالعمرة.

---

(١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٥/ ٢٠٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٧٤) برقم: (١٧٣٠)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٣) برقم: (١٢٤٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:٦٢).

(٤) ينظر: زاد المعاد (٢/ ١١٧، ١٢٠، ١٢٧).

وقد ثبت في عدة أحاديث كثيرة جدًّا أنه أحرم بهما جميعًا -بالحج والعمرة- كما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين[١]، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٢]، ومن أحاديث أخرى كلها تدل على أنه أحرم بهما جميعًا، لكن خفي على عائشة رضي الله عنها وعلى جابر رضي الله عنه إحرامه بالعمرة مع الحج.

وكذلك قول عائشة رضي الله عنها: **(وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر)** هذا فيه إطلاق.

والمقصود الذين ساقوا الهدي هم الذين لم يحلوا، وأما الذين لم يسوقوا الهدي فقد دلت الأحاديث الصحيحة على أنهم حلوا بأمر النبي ﷺ، طافوا وسعوا وقصروا وحلوا؛ لأنهم ليس معهم هدي، وإنما الذين بقوا ولم يحلوا هم الذين كان معهم الهدي، بقوا معه ﷺ، كطلحة[٣] والزبير[٤] رضي الله عنهما وجماعة ليسوا بالكثير.

وفي هذه الأحاديث: الدلالة على أن السنة للمحلين بمكة من المعتمرين وغيرهم أن يلبوا بالحج يوم الثامن ويتوجهوا إلى منى فيصلوا فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ليلة التاسع، فإذا طلعت الشمس يوم عرفة شرع لهم التوجه إلى عرفات، كما فعل النبي ﷺ.

وكان الصحابة رضي الله عنهم منهم المهل ومنهم المكبر، والأمر واسع، فمن لبى

---

(١) سبق تخريجه (ص:٦٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٦٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٩) برقم: (١٢٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٧) برقم: (١٢٣٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

فهو أفضل، ومن كبر فلا بأس.

فنزل ﷺ في قبته التي ضربت له في نمرة وجلس بها حتى زاغت الشمس، فلما زاغت الشمس يوم عرفة أمر بناقته القصواء فرحلت له ثم ركبها، وخطب الناس في وادي عُرَنَة خطبة عظيمة، ذكر فيها: أن الربا موضوع كله، وأن دماء الجاهلية موضوعة، ونصحهم ووصاهم وأخبرهم ببعض ما يتعلق بالحج، وأوصاهم بالنساء خيرًا، وقال للنساء: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(١).

وأوصاهم بالقرآن، فقال: «**وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله** -وفي رواية: «**وسنتي**»(٢)-، ثم قال: **وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟**» يعني: يوم القيامة تسألون هل بلغتكم؟ «فقالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: **اللهم اشهد، اللهم اشهد**» ثلاث مرات(٣)، يعني: عليهم، أنهم اعترفوا بالبلاغ، وأنه بلغهم ﷺ.

وفيه من الفوائد: أن القرآن هو طريق العصمة، من اعتصم به واستقام عليه فهو الناجي، ومن حاد عن القرآن فهو الهالك: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[الإسراء:٩]، ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾[فصلت:٤٤]، فالقرآن هو طريق النجاة لمن اعتصم به واستقام عليه، ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٠) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) سنن الدارقطني (٥/ ٤٤٠) برقم: (٤٦٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٠) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأنعام:١٥٥].

والسنة من القرآن؛ لأن الله تعالى أمر في القرآن باتباع السنة والأخذ بها، فمن اعتصم بالقرآن؛ اعتصم بالسنة: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[النور:٥٤].. ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[آل عمران:٣١].

فالحث على الاعتصام بالقرآن معناه الاعتصام بالسنة أيضًا، كما في الروايات الأخرى: «**وسنتي**»؛ لأن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[النجم:٤]، ولهذا أمر الله المسلمين بطاعة الرسول ﷺ واتباعه في كتاب الله عز وجل: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[النساء:٨٠].

وفيه من الفوائد: أن الصلاة يوم النفر تكون في مكة يوم الثاني عشر أو الثالث عشر، من نفر يؤدي صلاة الظهر والعصر في مكة، يرمي الجمار يوم الثاني عشر أو الثالث عشر ولا يصلي في منى، ينتقل يصلي في مكة، في الأبطح أو في غيره، كما فعل النبي ﷺ، فالظهر يوم التروية في منى والظهر يوم النفر في مكة، اليوم الأخير، سواء من تعجل أو من لم يتعجل.

وفيه من الفوائد: أن السنة التبكير بالظهر والعصر في يوم عرفة، تصليها مبكرًا من حين تزول الشمس بأذان وإقامتين، كما فعل النبي ﷺ، أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر جمعًا وقصرًا، جمع تقديم بعد الخطبة.

وفيه: أن السنة للإمام أو نائب الإمام أن يخطب الناس ويذكرهم، كما فعل النبي ﷺ قبل الصلاة، ثم إذا فرغ من الخطبة يُؤذَّنُ للصلاة ويُقام كما فعل النبي ﷺ، ثم يقف بعد الصلاة إلى غروب الشمس كما وقف النبي ﷺ.

بعدما صلى الجمع أتى الموقف فوقف في عرفات مستقبل القبلة، رافعًا يديه يدعو ربه حتى غابت الشمس، هذا هو المشروع للحجاج.

إذا صلوا الجمع أن يقفوا بعرفة، الذي في خيمته، والذي يكون ضاحيًا، والذي في سيارته، والذي على مطيته؛ يقف وهو مستقبل القبلة، هذا هو الأفضل، ويدعو ربه ويرفع يديه في الدعاء، ويلح في الدعاء ويكرر الدعاء كما فعل النبي ﷺ؛ حتى تغيب الشمس.

فإذا غابت الشمس انصرفوا من عرفات إلى مزدلفة كما فعل المصطفى ﷺ، وعليهم بالسكينة والوقار في الدرب، لا يعجلون، حتى لا يضر أحدٌ أحدًا؛ لأنه لما انصرف كان يقول للناس -وأشار بسوطه إليهم-: «**أيها الناس عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع**»[1] حتى وصل ﷺ إلى مزدلفة.

***

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٤) برقم: (١٦٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها وأحكامها

١٩٩١- عن محمد بن أبي بكر بن عوف قال: سألت أنسًا ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه. متفق عليه[١].

١٩٩٢- وعن ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مُهَجِّرًا، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة. رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣].

١٩٩٣- وعن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيِّئ، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل[٤] إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٠) برقم: (٩٧٠)، صحيح مسلم (٢/ ٩٣٣) برقم: (١٢٨٥)، مسند أحمد (٢١/ ١٦٢-١٦٣) برقم: (١٣٥٢١).

(٢) مسند أحمد (١٠/ ٢٨٠) برقم: (٦١٣٠).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٨٨) برقم: (١٩١٣).

(٤) في نسخة: جبل.

شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه». رواه الخمسة وصححه الترمذي[1].

وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف.

١٩٩٤- وعن عبد الرحمن بن يعمر: أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه، فأمر مناديًا ينادى: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك، أيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»، وأردف رجلًا ينادي بهن. رواه الخمسة[2].

١٩٩٥- وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر؛ فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف». رواه أحمد[3]، ومسلم[4]، وأبو داود[5].

ولابن ماجه[6] وأحمد[7] أيضًا نحوه وفيه: «وكل فجاج مكة طريق

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٩٦-١٩٧) برقم: (١٩٥٠)، سنن الترمذي (٣/ ٢٢٩-٢٣٠) برقم: (٨٩١)، سنن النسائي (٥/ ٢٦٤) برقم: (٣٠٤٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٤) برقم: (٣٠١٦)، مسند أحمد (٣٠/ ٢٣٣) برقم: (١٨٣٠٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٩٦) برقم: (١٩٤٩)، سنن الترمذي (٣/ ٢٢٨) برقم: (٨٨٩)، سنن النسائي (٥/ ٢٥٦) برقم: (٣٠١٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٣) برقم: (٣٠١٥)، مسند أحمد (٣١/ ٦٤) برقم: (١٨٧٧٤).

(٣) مسند أحمد (٢٢/ ٣٨١) برقم: (١٤٤٩٨).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٣) برقم: (١٢١٨).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٩٣) برقم: (١٩٣٦).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٣) برقم: (٣٠٤٨).

(٧) مسند أحمد (٢٢/ ٣٨١) برقم: (١٤٤٩٨).

ومنحر».

١٩٩٦ - وعن أسامة بن زيد قال: كنت ردف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى. رواه النسائي(١).

١٩٩٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير». رواه أحمد(٢)، والترمذي(٣) ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

١٩٩٨ - وعن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر جاء إلى الحجاج ابن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه، فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، فقال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال سالم: فقلت للحجاج: إن كنت تريد تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: صدق. رواه البخاري(٤)، والنسائي(٥).

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٢٥٤) برقم: (٣٠١١).

(٢) مسند أحمد (١١/ ٥٤٨) برقم: (٦٩٦١).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٥٧٢) برقم: (٣٥٨٥).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٦٢) برقم: (١٦٦٣).

(٥) سنن النسائي (٥/ ٢٥٤) برقم: (٣٠٠٩).

١٩٩٩- وعن جابر قال: راح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر. رواه الشافعي(١).

الشرح:

هذه الأحاديث تقدم بعضها، وهي كلها تدل على ما تقدم.

وأن السنة التوجه من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس، والسنة أن ينزل في نمرة إذا تيسر، فيقيم بها إلى الزوال، والإمام يخطب الناس أو نائبه قبل الصلاة، ثم بعد الخطبة يؤذن ويقيم ويصلي الظهر، ثم يقيم ويصلي العصر بأذان وإقامتين.

أما قوله فيما روى الشافعي: (**فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية**)، فهذا حديث موضوع لا صحة له، في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث لا يعول عليه(٢).

والصواب: ما ثبت في حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه مسلم في الصحيح وغيره: «أنه ﷺ خطب الناس قبل الأذان، ولما فرغ من الخطبة أمر بالأذان، ثم أقيمت الصلاة فصلى الظهر ركعتين، ثم أقيمت صلاة العصر فصلاها»(٣)، هذا هو المحفوظ.

---

(١) مسند الشافعي (ص:٣٢).

(٢) ينظر: البدر المنير (٦/ ٢١٩)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٨١).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٠) برقم: (١٢١٨).

أما أنه خطب خطبتين، أو أن الخطبة الثانية كانت بعد الأذان، فهذا غلط، والخبر الأخير الذي رواه الشافعي غير صحيح.

بل خطب الناس قبل ذلك، ثم لما فرغ من خطبته أمر بالأذان بعد الزوال، فأذن بلال رضي الله عنه، ثم أقيمت صلاة الظهر فصلاها ركعتين، ثم أقيمت العصر فصلاها ركعتين بأذان واحد وإقامتين.

وفيه من الفوائد: أن النبي ﷺ رفع يديه في الدعاء في عرفة حتى غابت الشمس.

وفي **حديث عروة بن مضرِّس** رضي الله عنه الدلالة على أن من أدرك عرفة فقد أدرك الحج، وظاهره يعم يوم عرفة كله.

ولهذا قال المؤلف: **إنه يدل على أن يوم عرفة كله موقف.**

والجمهور على أن الوقوف يكون بعد الزوال، ومن وقف قبل الزوال فلا وقوف له، هذا الذي عليه أكثر أهل العلم؛ لأن الرسول ﷺ وقف بعد الزوال، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[1]، وفي حديث عروة رضي الله عنه: (**وقد وقف قبل ذلك بعرفة**)، فيحمل على الموقف الشرعي، وهو بعد الزوال.

هذا هو الأحوط للمؤمن، ولا يقف إلا بعد الزوال؛ لفعل النبي ﷺ.

ويدل **حديث عبد الرحمن بن يعمر** -وهو الديلي من بني الديل- على أن من وقف بالليل أجزأه الوقوف ليلة عرفة -التي هي ليلة النحر-، تسمى ليلة عرفة وهي ليلة النحر، فيوم عرفة بعد الزوال، وهكذا ليلة النحر كلها موقف،

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٠٨).

فمن وقف بعرفة ليلًا -ليلة العيد- أجزأه الوقوف إذا كان وقوفه قبل طلوع الفجر، ويكون قد أدرك الحج بذلك.

وأيام منى ثلاثة: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويوم العيد ليس داخلًا في أيام منى، ثلاثة: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾[البقرة:٢٠٣] وهو الثاني عشر فلا حرج، ومن تأخر إلى الثالث عشر فلا حرج.

وهي المرادة بقوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة:٢٠٣]، هي أيام منى المعدودات، ويوم النحر هو اليوم العاشر.

وفيه من الفوائد: أن الحاج يلبي في انصرافه من عرفات إلى مزدلفة، ومن مزدلفة إلى منى، كله محل تلبية، كما لبى النبي ﷺ في الطريق(١)، فإذا وصل منى يشرع في الرمي بالتكبير ويقطع التلبية.

والمعتمر إذا شرع في الطواف قطع التلبية.

والوقوف -مثلما تقدم- ينتهي بطلوع الفجر.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٣١) برقم: (١٢٨١) من حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

باب الدفع إلى المزدلفة ثم منها إلى منى وما يتعلق بذلك

٢٠٠٠- عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفات كان يسير العَنَق، فإذا وجد فجوة نَصَّ. متفق عليه[١].

٢٠٠١- وعن الفضل بن عباس وكان رديف النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم السكينة»، وهو كافٌّ ناقته حتى دخل محسرًا وهو من منى، وقال: «عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة». رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣].

٢٠٠٢- وفي حديث جابر: أن النبي ﷺ أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة ودعا الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلًا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٣) برقم: (١٦٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٣٦) برقم: (١٢٨٦)، مسند أحمد (٣٦/ ١٥٣) برقم: (٢١٨٣٣).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٣١٢) برقم: (١٧٩٤).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٣١-٩٣٢) برقم: (١٢٨٢).

يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر. رواه مسلم[١].

٢٠٠٣- وعن عمر قال: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير. قال: فخالفهم النبي ﷺ، فأفاض قبل طلوع الشمس. رواه الجماعة إلا مسلمًا، لكن في رواية أحمد وابن ماجه: أشرق ثبير كيما نغير[٢].

٢٠٠٤- وعن عائشة قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها. متفق عليه[٣].

٢٠٠٥- وعن ابن عباس قال: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. رواه الجماعة[٤].

٢٠٠٦- وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل. رواه أحمد[٥].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٠) برقم: (١٢١٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦٦) برقم: (١٦٨٤)، سنن أبي داود (٢/ ١٩٤) برقم: (١٩٣٨)، سنن الترمذي (٣/ ٢٣٣) برقم: (٨٩٦)، سنن النسائي (٥/ ٢٦٥) برقم: (٣٠٤٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٦) برقم: (٣٠٢٢)، مسند أحمد (١/ ٣٩١) برقم: (٢٩٥).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٦٥) برقم: (١٦٨١)، صحيح مسلم (٢/ ٩٣٩) برقم: (١٢٩٠)، مسند أحمد (٤٢/ ٥١٧) برقم: (٢٥٧٨٨).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٦٥) برقم: (١٦٧٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤١) برقم: (١٢٩٣)، سنن أبي داود (٢/ ١٩٤) برقم: (١٩٣٩)، سنن الترمذي (٣/ ٢٣٠) برقم: (٨٩٢)، سنن النسائي (٥/ ٢٦١) برقم: (٣٠٣٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٧) برقم: (٣٠٢٦)، مسند أحمد (٣/ ٤١٢) برقم: (١٩٣٩).

(٥) مسند أحمد (٨/ ٤٩٤-٤٩٥) برقم: (٤٨٩٢).

٢٠٠٧- وعن جابر: أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف. رواه الخمسة وصححه الترمذي[(١)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالدفع من عرفة إلى مزدلفة، ومن مزدلفة إلى منى.

النبي ﷺ في حجة الوداع لما غابت الشمس دفع إلى مزدلفة، وكان قد صلى الظهر والعصر في وادي عرنة جمعًا وقصرًا، جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين بعدما زالت الشمس، وهو على راحلته خطب الناس قبل الصلاة وذكرهم، ثم نزل وأمر بالأذان فأذن بلال رضي الله عنه، ثم أقام وصلى الظهر ركعتين، ثم أقام وصلى العصر ركعتين، صلاهما بإقامتين مع أذان واحد، وصلى الظهر والعصر جمع تقديم، ثم انصرف إلى الموقف ووقف، واستقبل القبلة ودعا ربه، ولم يزل يدعو ويضرع إلى الله رافعًا يديه حتى غابت الشمس، فلما غابت الشمس انصرف إلى مزدلفة، وكان يقول للناس: «**أيها الناس عليكم بالسكينة**» ويشير بيده إليهم ﷺ: «**فإن البر ليس بالإيضاع**»[(٢)]، أي: ليس بالإسراع.

وكان معه عند الانصراف أسامة بن زيد رضي الله عنه رادفًا له، **(فإذا وجد فجوة)**

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٩٥) برقم: (١٩٤٤)، سنن الترمذي (٣/ ٢٢٥) برقم: (٨٨٦)، سنن النسائي (٥/ ٢٥٨) برقم: (٣٠٢١)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٦) برقم: (٣٠٢٣)، مسند أحمد (٢٣/ ٣٧٩) برقم: (١٥٢٠٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٩٥)، وفي البخاري: «بسوطه». وفي مسند أحمد (٤/ ٧٥) برقم: (٢١٩٣) بلفظ: وهو يقول بيده: «**يا أيها الناس، عليكم بالسكينة، يا أيها الناس، عليكم بالسكينة**».

أي: متسعًا (**نصَّ**) أسرع، حتى أتى مزدلفة وهو يلبي في منصرفه من عرفة وفي عرفة، وفي طريقه من منى إلى عرفة كلها تلبية، من حين مشى من مكة إلى منى تلبية، ومن منى إلى عرفات تلبية وهكذا، ومن عرفات إلى مزدلفة تلبية.

فلما وصل مزدلفة بعدما انصرف بعد غروب الشمس صلى بها المغرب والعشاء، أول ما وصلها قبل حط الرحال، فأمر بالأذان فأذن بلال رضي الله عنه، ثم صلى المغرب بإقامة، ثم صلى العشاء بإقامة، ركعتين، ولم يصلِّ بينهما شيئًا، كما فعل في عرفة، قصرًا وجمعًا دون أن يصلي بينهما أو بعدهما شيئًا.

هذا هو السنة للحجاج أن يصلوا الظهر والعصر بعرفات جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، ولا يُصلى بينهما ولا بعدهما شيء.

وفي مزدلفة يصلي المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا، المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين قصرًا وجمعًا بأذان واحد وإقامتين من حين يصل مزدلفة قبل حط الرحال، كما فعله النبي ﷺ.

ثم بات في مزدلفة، اضطجع ونام ﷺ، فلما طلع الفجر أمر بلالًا رضي الله عنه فأذن مبكرًا في أول الوقت، وصلى الفجر مع سنتها -راتبتها- ثم انطلق إلى جبل قُزَح، ووقف هناك ودعا ربه واستغفره وهلل ورفع يديه، ولم يزل يدعو حتى أسفر، فلما أسفر انصرف إلى منى قبل أن تطلع الشمس، وكان المشركون لا ينصرفون إلا بعد طلوع الشمس، كما قال عمر رضي الله عنه، فخالفهم النبي ﷺ وانصرف لما أسفر جدًّا قبل طلوع الشمس، وهذا هو السنة، أن يبقى الناس في المزدلفة حتى يصلوا بها الفجر بأذان وإقامة مبكرين، ثم يجتهدوا في الدعاء والذكر مستقبلين القبلة في مزدلفة، كل في مكانه، كما قال النبي ﷺ: «**وقفت**

هاهنا وجمع كلها موقف**»، وقال في عرفة: «**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف**»[(١)]، كل في مكانه، يستقبل القبلة ويدعو ربه ويذكر الله ويلبي حتى أسفر.

فلما أسفر انصرف إلى منى ملبيًا، وأردف الفضل بن العباس رضي الله عنهما، ولم يزل يلبي حتى رمى الجمرة، فلما شرع في رمي الجمرة قطع التلبية واشتغل بالتكبير، رماها بعد طلوع الشمس، ولما وصل محسرًا أسرع في المحسِّر قليلًا؛ لأنه محل جرى فيه النكبة على الحبشة، حبس الله فيلهم فكان محل عقوبة، فعندما مر به أسرع صلى الله عليه وسلم.

وأذن للضعفة أن ينصرفوا ليلًا من مزدلفة بعدما غاب القمر، يعني: في النصف الأخير، هذا السنة، الضعفاء ينصرفون لا بأس من مزدلفة، النساء والكبار والمرضى ومن معهم حتى يذهبوا إلى منى قبل حطمة الناس، قبل الزحمة، وإذا وصلوا منى يرمون الجمرة في آخر الليل كما فعلت أم سلمة[(٢)] وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما[(٣)].

الضعفة لما أُذن لهم يرمون في آخر الليل، أما الأقوياء فالسنة أن يبقوا حتى يصلوا الفجر في مزدلفة، يجلسون في مزدلفة يذكرون الله ويدعونه، مهللين ذاكرين داعين حتى يسفروا، فإذا أسفروا انصرفوا إلى منى.

وأما الضعفاء فلا بأس بعد نصف الليل بعدما يغيب القمر الأفضل أن ينصرفوا إلى منى بعد غروب القمر، يعني: في النصف الأخير، كما أذن لهم

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٧).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٠٩).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٢١٠).

النبي ﷺ.

وإذا رموا قبل الفجر فلا بأس، وإن صبروا حتى يرموا بعد طلوع الشمس فلا بأس، الأمر واسع، والنبي ﷺ رمى الجمرة ضحى بعدما طلعت الشمس، يكبر مع كل حصاة، رماها بسبع حصيات.

ومن لم يتيسر له الرمي يوم العيد رمى في الليل ليلة الحادي عشر، ومن لم يرم ضحى رمى آخر النهار، لا بأس، الظهر والعصر، ومن فاته الرمي جاز له أن يرمي بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر ليلة إحدى عشرة، أما بقية أيام منى -كما يأتي- فرماها بعد الزوال، في بقية أيام منى الثلاث: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ترمى بعد الزوال.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب رمي جمرة العقبة يوم النحر وأحكامه

٢٠٠٨- عن جابر قال: رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس. أخرجه الجماعة[١].

٢٠٠٩- وعن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣]، والنسائي[٤].

٢٠١٠- وعن ابن مسعود: أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى بسبع، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة. متفق عليه[٥].

ولمسلم في رواية: جمرة العقبة[٦].

وفي رواية لأحمد: أنه انتهى إلى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادي

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٧) تعليقًا، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٥) برقم: (١٢٩٩)، سنن أبي داود (٢/ ٢٠١) برقم: (١٩٧١)، سنن الترمذي (٣/ ٢٣٢) برقم: (٨٩٤)، سنن النسائي (٥/ ٢٧٠) برقم: (٣٠٦٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٤) برقم: (٣٠٥٣)، مسند أحمد (٢٣/ ٤٢٩) برقم: (١٥٢٩١).

(٢) مسند أحمد (٢٣/ ٢٨٦) برقم: (١٥٠٤١).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٣) برقم: (١٢٩٧).

(٤) سنن النسائي (٥/ ٢٧٠) برقم: (٣٠٦٢).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٧٨) برقم: (١٧٤٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٣) برقم: (١٢٩٦)، مسند أحمد (٧/ ١٩٠) برقم: (٤١١٧).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٣) برقم: (١٢٩٦).

بسبع حصيات وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، وقال: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا. ثم قال: هاهنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة[(١)].

٢٠١١- وعن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله ﷺ أُغَيْلِمَة بني عبد المطلب على حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ فجعل يَلْطَحُ أفخاذنا، ويقول: «أُبَيْنِيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». رواه الخمسة وصححه الترمذي، ولفظه: قدم ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[(٢)].

٢٠١٢- وعن عائشة قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ، يعني عندها. رواه أبو داود[(٣)].

٢٠١٣- وعن عبد الله مولى أسماء، عن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا. قالت:

---

(١) مسند أحمد (٧/ ١٤٩) برقم: (٤٠٦١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٩٤) برقم: (١٩٤٠)، سنن الترمذي (٣/ ٢٣١) برقم: (٨٩٣)، سنن النسائي (٥/ ٢٧٠-٢٧١) برقم: (٣٠٦٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٧) برقم: (٣٠٢٥)، مسند أحمد (٣/ ٥٠٤) برقم: (٢٠٨٢).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٩٤) برقم: (١٩٤٢).

يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعن. متفق عليه[1].

٢٠١٤- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر. رواه أحمد[2][3].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أن النبي ﷺ رمى الجمرة ضحى بعد طلوع الشمس، رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، وقال: (**لتأخذوا عني مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**)، ولهذا سميت حجة الوداع؛ لأنه ودع الناس وعلمهم ﷺ؛ حتى يأخذوا عنه المناسك ويحفظوها.

وأذن للظُّعن وهم النساء -جمع ظَعينة- ومن معهم من أوليائهم، والصبية لينصرفوا بليل كما تقدم، والسنة أن يلبوا في هذا الطريق وهم منصرفين، حتى يرموا جمرة العقبة، ومن مع الضعفة من أوليائهم وخدمهم حكمه حكمهم، يرمون معهم وينصرفون معهم، ومن تأخر ورمى ضحى فلا بأس.

وأما **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: (**فجعل يلطح أفخاذنا، ويقول: «أُبَيْنِيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»**)، فحديث ضعيف؛ لأن فيه انقطاعًا بين الراوي

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٥) برقم: (١٦٧٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٠) برقم: (١٢٩١)، مسند أحمد (٤٤/ ٥٠٦) برقم: (٢٦٩٤١).

(٢) مسند أحمد (٥/ ١٠٠) برقم: (٢٩٣٦).

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ٢٦١) عن الحديث: (وهو في الصحيحين).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (الأصل في الصحيحين: أنه أذن له أن ينصرف مع الضعفة، هذا الذي في الصحيحين، أما الرمي بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس فهذا ليس في الصحيحين، إنما في الصحيحين أنه أذن له أن ينصرف مع أهله الضعفة).

الحسن العرني وبين ابن عباس رضي الله عنهما[1]، وله شاهدان ضعيفان أيضًا.

فالصواب: أنه لا بأس أن يرمي الضعفة والصغار قبل طلوع الشمس.

وكيف يقول لهم: (**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**)، وهم ضعفة؛ لأنه بعد طلوع الشمس وقت الزحمة، والضعفة والصبيان لا يتحملون الزحمة، فهذا من نكارة المتن أيضًا؛ فإن بعد طلوع الشمس حضور الناس وازدحامهم، فالضعفة لا يتحملون ذلك فيرمون قبل ذلك، هذا هو الصواب.

* * *

(١) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٥٣٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب النحر والحِلَاق والتقصير وما يباح عندهما

٢٠١٥- عن أنس: أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى جمرة العقبة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. رواه أحمد[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3].

٢٠١٦- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين». قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين». قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين». قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين». متفق عليه[4].

٢٠١٧- وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لبد رأسه وأهدى، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يَحْلِلن[5]، قلن: ما لك أنت لم تحل؟ قال: «إني قلدت هَدْيِي ولَبَّدْت رأسي، فلا أحل حتى أحل من حجتي وأحلق رأسي». رواه

---

(١) مسند أحمد (١٩/ ١٤٤) برقم: (١٢٠٩٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٧) برقم: (١٣٠٥).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٣) برقم: (١٩٨١).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٧٤) برقم: (١٧٢٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٦) برقم: (١٣٠٢)، مسند أحمد (١٢/ ٧٣-٧٥) برقم: (٧١٥٨).

(٥) قال **سماحة الشيخ** رحمه الله: (يحللن بالضم أحسن، من الإحلال، وقد يقال: حَل يحل، لكن الأكثر أحل من إحرامه يحل، من الرباعي).

أحمد[١].

وهو دليل على وجوب الحلق.

٢٠١٨- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير». رواه أبو داود[٢]، والدارقطني[٣].

٢٠١٩- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء». فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟ رواه أحمد[٤].

٢٠٢٠- وعن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك. متفق عليه[٥].

وللنسائي: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله بعدما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت[٦].

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالرمي والنحر والحلق والحل.

---

(١) مسند أحمد (١٠/ ٢٤٦-٢٤٧) برقم: (٦٠٦٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٣) برقم: (١٩٨٤).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٣٢٠) برقم: (٢٦٦٦).

(٤) مسند أحمد (٤/ ٥) برقم: (٢٠٩٠).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٣٦-١٣٧) برقم: (١٥٣٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٩) برقم: (١١٩١)، مسند أحمد (٤٢/ ٣٤٠) برقم: (٢٥٥٢٣).

(٦) سنن النسائي (٥/ ١٣٧) برقم: (٢٦٨٧).

ثبت عنه ﷺ أنه لما رمى الجمرة يوم العيد حلق رأسه ونحر هديه، ثم طيبته عائشة رضي الله عنها قبل أن يتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة.

وهذا هو المشروع: أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، هذا هو الأفضل، كما فعله النبي ﷺ، يرمي الجمرة بسبع حصيات يوم العيد ضحى، ثم ينحر هديه إن كان عنده هدي، ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل؛ لأنه ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين مرة.

في **رواية أبي هريرة** رضي الله عنه: **(اللهم اغفر للمحلقين)**، وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين[1]: «**اللهم ارحم المحلقين**» ثلاث مرات، وفي الثالثة قال: «**والمقصرين**»، فدل على أن الحلق أفضل؛ لأنه أبلغ في الامتثال في إزالة الشعر، ولأنه هو الموافق لفعل النبي ﷺ؛ لأنه حلق يوم حجة الوداع ولم يقصر، هذا هو الأفضل، ومن قصر أجزأه التقصير؛ كما قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح:٢٧].

ثم طيبته عائشة رضي الله عنها فتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة.

وفيه: أنه ﷺ **(قال للحلاق: «خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس)**، هذا يدل على أن الحلق أفضل، ويدل على أن الأفضل أن الحلاق عند الحلق يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر، كما فعله النبي ﷺ، ولحديث عائشة رضي الله عنها: «كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»[2].

وفيه: بيان ما جعل الله تعالى في شعره وعرقه من الفضل والخير والبركة،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٤) برقم: (١٧٢٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٥) برقم: (١٣٠١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٦٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٦) برقم: (٢٦٨). واللفظ للبخاري.

ولهذا وَزَّع شعره على الناس.

وفي الحديث الثاني: «ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: **احلق**. فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: **اقسمه بين الناس**»[(١)]، وما ذاك إلا لما في شعره من البركة، «فكانت أم سليم تدوفه في طيبها»[(٢)]، وهكذا عرقه كانت تأخذه[(٣)]، وهكذا وضوءه، كان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون وضوءه ﷺ[(٤)]، هذا شيء خاص به ﷺ، ولا يقاس عليه غيره، لما جعل الله فيما باشر جسده وما خرج منه من البركة والخير، من عرق وشعر وَوَضوء، ولهذا لم يفعل الصحابة رضي الله عنهم ذلك مع الصديق ولا مع عمر ولا مع عثمان ولا مع غيرهم رضي الله عنهم، فدل على أن هذا خاص به ﷺ، التبرك بعرقه وشعره وَوَضوئه، ولا يقاس عليه أحد من الناس، والصحابة أفضل الناس بعد الأنبياء ولم يفعلوا ذلك مع الخلفاء الراشدين.

وفيه من الفوائد: أن الرمي يكون قبل النحر وقبل الحلق وقبل الطواف، يبدأ بالرمي أولًا ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف كما يأتي إن شاء الله.

هذا هو الترتيب الذي فعله النبي ﷺ، وهذا هو الأفضل، الحاج يبدأ برمي الجمرة بعد طلوع الشمس، ثم النحر إن كان عنده هدي، ثم حلق الرأس أو

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٨) برقم: (١٣٠٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) مسند أحمد (١٩/ ٤٦٦) برقم: (١٢٤٨٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٦٣) برقم: (٦٢٨١)، صحيح مسلم (٤/ ١٨١٥) برقم: (٢٣٣١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٥٤-١٥٥) برقم: (٥٨٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٠) برقم: (٥٠٣)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

تقصيره والحلق أفضل، ثم يتحلل، يلبس ملابسه إذا شاء ويتطيب إذا شاء، ثم يكون الطواف هو الآخر، هذا فعله ﷺ، ومن قدم بعضه على بعض فلا حرج؛ لأنه ﷺ لما سئل، قال: «**افعل ولا حرج**»[١].

فلو نحر قبل أن يرمي، أو طاف قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يرمي؛ فلا حرج، كلها قال ﷺ: «**افعل ولا حرج**»، إلا أن الأفضل الترتيب: الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف، إذا تيسر ذلك.

وفي قوله ﷺ: (**إني قلدت هديي ولبَّدت رأسي فلا أحل حتى أحل من حجتي وأحلق رأسي**) يفيد أن الحاج لا يحل حتى ينحر إذا كان قد أهدى؛ لأن الرسول ﷺ رمى ثم نحر هديه، نحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أمر عليًّا رضي الله عنه أن ينحر الباقي كما يأتي إن شاء الله[٢].

وذهب قوم إلى أنه يكفي الرمي وأنه يحل بعد الرمي؛ **لحديث ابن عباس** رضي الله عنهما: (**إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**)، ولكن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا انقطاع[٣]، لكن له شواهد، فمن حل بعد الرمي فلا حرج، لكن الأفضل والأحوط أن يصبر حتى يرمي ويحلق؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «**إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء**»[٤]، وفيه ضعف، ولأن عائشة رضي الله عنها طيبته بعدما حلق، فالأفضل للحاج

---

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٢٢٠).

(٢) سيأتي تخريجه (ص: ٢٨٠).

(٣) ينظر: المجموع (٨/ ٢٢٧)، البدر المنير (٦/ ٢٦٥).

(٤) مسند أحمد (٤٢/ ٤٠) برقم: (٢٥١٠٣). وينظر: البدر المنير (٦/ ٢٦١-٢٦٢).

أن يرمي ثم يحلق، ويكون التحلل بعد ذلك، ملابسه والطيب يكون بعد ذلك، هذا هو الأحوط والأفضل.

[فالتحلل الأول يكون بالرمي عند جمع من أهل العلم وهو قوي؛ لأنه جاء في حديث ابن عباس ﵄، وجاء في حديث أم سلمة ﵂[(١)] أيضًا.

وحديث: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**» فيه بعض الضعف، وفعل النبي ﷺ إنما طيبته عائشة ﵂ بعد الرمي، فإنه بعدما رمى أمر الحلاق أن يحلق، قالت: (**طيبت رسول الله ﷺ قبل أن يطوف بالبيت**).

وهو أيضًا من باب الاحتياط، «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[(٢)]، كونه يؤجل الحل حتى يرمي ويحلق جميعًا أحوط، ومن حل بعد الرمي فلا شيء عليه إن شاء الله، ما عدا الجماع فإنه يكون بعد الرمي وبعد الحلق أو التقصير وبعد الطواف، الحل الكامل يكون بعد الثلاث: بعد الرمي وبعد الحلق أو التقصير وبعد الطواف، ما أعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم، بإجماعهم الحل الكامل يكون بعد الثلاث[(٣)]].

والنحر لا يتعلق به شيء، لكن بعد الرمي وبعد الحلق أو التقصير وبعد الطواف، هذا الحل الكامل، متى رمى وحلق أو قصر وطاف طواف الإفاضة وسعى إن كان عليه سعي؛ تم الحل وجاز له إتيان النساء، كما يأتي إن شاء الله.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٧) برقم: (١٩٩٩)، مسند أحمد (٤٤/ ١٥٢-١٥٣) برقم: (٢٦٥٣٠).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٨) برقم: (٢٥١٨)، سنن النسائي (٨/ ٣٢٧-٣٢٨) برقم: (٥٧١١)، مسند أحمد (٣/ ٢٤٨-٢٤٩) برقم: (١٧٢٣)، من حديث الحسن بن علي ﵄.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص:٤٥)، تحفة المحتاج (٤/ ١٢٤).

[وقوله: (**إني قلدت هديي ولبَّدت رأسي فلا أحل حتى أحل من حجتي وأحلق رأسي**) يفيد أن السنة لمن أهدى أن يبقى محرمًا حتى يحل يوم النحر].

[وقول المؤلف عن **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: (**وهو دليل على وجوب الحلق**)؛ لأن الرسول ﷺ أمر الصحابة رضي الله عنهم أن يرموا ويحلقوا؛ فدل على وجوب الحلق، فمن واجبات الحج والعمرة: الحلق أو التقصير].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر

٢٠٢١- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى. متفق عليه[(١)].

٢٠٢٢- وفي حديث جابر: أن النبي ﷺ انصرف إلى المنحر فنحر، ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر. مختصر من مسلم[(٢)].

الشرح:

ورد هذا وهذا، فإن النبي ﷺ لما رمى ونحر وحلق رأسه ركب إلى مكة للطواف، وطيبته عائشة رضي الله عنها[(٣)]، صلى الظهر بمكة ثم رجع فصلى بالموجودين في منى الظهر أيضًا، ولا منافاة.

جاء في حديث جابر رضي الله عنه: **(أنه صلى بمكة الظهر)**، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(أنه صلى الظهر بمنى)**.

والجمع بينهما: أنه صلى بمكة الظهر أولًا ثم رجع، فوجد من لم يتوجه إلى مكة ينتظرونه فصلى بهم الظهر، فهي له نافلة ولهم فريضة، وصلاة الفريضة وقعت في مكة، ولا منافاة بين الروايتين.

***

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٥) برقم: (١٧٣٢) مختصرًا، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٠) برقم: (١٣٠٨)، مسند أحمد (٨/ ٤٩٨-٤٩٩) برقم: (٤٨٩٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦) برقم: (١٢١٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢١٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي والإفاضة بعضها على بعض

٢٠٢٣- عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله، حلقت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، وأتى آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، وأتى آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ فقال: «ارم ولا حرج»[١].

وفي رواية عنه: أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل قال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، حلقت[٢] قبل أن أرمي، وأشباه ذلك، فقال النبي ﷺ: «افعل ولا حرج»، لهن كلهن، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعل ولا حرج». متفق عليهما[٣].

الشرح:

هذا من رحمة الله جل وعلا وفضله؛ لأن المقام مقام قد يغلط فيه الناس،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٧) برقم: (١٢٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٩-٩٥٠) برقم: (١٣٠٦)، مسند أحمد (١١/ ٥٤٦-٥٤٧) برقم: (٦٩٥٧).

(٢) في نسخة: نحرت.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٧٥-١٧٦) برقم: (١٧٣٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٩) برقم: (١٣٠٦)، مسند أحمد (١١/ ٦٠١-٦٠٢) برقم: (٧٠٣٢).

يجهلون وينسون، فمن رحمة الله أن جعل الأمر واسعًا، والحجاج لا يحصيهم إلا الله، قد يكثرون، وفيهم الجاهل والصغير والكبير، فمن رحمة الله أن جعل هذا الأمر واسعًا.

وقف النبي ﷺ بعد رمي الجمرة بين الجمار، والناس يسألونه، هذا يقول: نحرت قبل أن أرمي، فيقول: لا حرج، وهذا يقول: حلقت قبل أن أذبح، وهو يقول: لا حرج، وهذا يقول: طفت قبل أن أنحر، قبل أن أرمي، فيقول: لا حرج.

وكل هذا من تيسير الله، **(فما سئل يومئذ عن شيء)** يعني: يوم النحر **(إلا قال: «افعل ولا حرج»)**.

ويدخل في هذا: السعي، من سعى قبل أن يطوف، وإن كان الأكثرون على أنه يعيد، لكن الصواب أنه يجزئه، وقد صح عن النبي ﷺ أنه سأله سائل، قال: «يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف؟ قال: **لا حرج**»[1].

فهذا مما تعم به البلوى أيضًا، ويقع فيه الغلط من بعض الجهال، فإذا سعى ثم طاف في عمرته أو في حجه أجزأه.

وإنما السنة أن يطوف أولًا ثم يسعى في الحج والعمرة، لكن قد يجهل، قد يقع غلط من النساء أو من الأعراب أو من الجهلة أو غيرهم، فإذا سعى ثم طاف ثم قصر أجزأه ذلك.

حتى لو تعمد؛ لأنه ﷺ ما استفصله، قال: «يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف؟ قال: **لا حرج**» أخرجه أبو داود بإسناد صحيح[2]، ولم يسأله: هل أنت

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢١١) برقم: (٢٠١٥) من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه.

(٢) ينظر: المجموع (٨/ ٧٨).

ناسٍ أو عامد أو جاهل؟

***

قال المصنف رحمه الله:

ولمسلم في رواية: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله ﷺ: «افعلوا ولا حرج»[(١)].

٢٠٢٤- وعن علي قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، حلقت قبل أن أنحر؟ قال: «انحر ولا حرج»، ثم أتاه آخر فقال: يا رسول الله، إني أفضت قبل أن أحلق؟ قال: «احلق أو قصِّر ولا حرج». رواه أحمد[(٢)].

وفي لفظ قال: إني أفضت قبل أن أحلق؟ قال: «احلق أو قصر ولا حرج»، قال: وجاء آخر فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج». رواه الترمذي وصححه[(٣)].

٢٠٢٥- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: «لا حرج». متفق عليه[(٤)].

وفي رواية: سأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٨) برقم: (١٣٠٦).

(٢) مسند أحمد (٢/ ٥-٦) برقم: (٥٦٢).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢٢٣-٢٢٤) برقم: (٨٨٥).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٧٥) برقم: (١٧٣٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٠) برقم: (١٣٠٧)، مسند أحمد (٤/ ٢٤٤) برقم: (٢٤٢١).

ولا حرج». وقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: «لا حرج». رواه البخاري[١]، وأبو داود[٢]، وابن ماجه[٣]، والنسائي[٤].

وفي رواية قال: قال رجل للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي؟ قال: «لا حرج»، قال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «لا حرج»، قال: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «لا حرج». رواه البخاري[٥].

الشرح:

وهكذا لو رمى بعد الظهر أو بعد العصر وتأخر فلا حرج، أو بعد المساء بعدما غابت الشمس على الصحيح لا حرج، إلى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر أخر الرمي إلى بعد الزوال في اليوم الآتي.

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٣) برقم: (١٧٢٣).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٣) برقم: (١٩٨٣).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٣-١٠١٤) برقم: (٣٠٥٠).

(٤) سنن النسائي (٥/ ٢٧٢) برقم: (٣٠٦٧).

(٥) صحيح البخاري (٨/ ١٣٥) برقم: (٦٦٦٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب استحباب الخطبة يوم النحر

٢٠٢٦- عن الهرماس بن زياد قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

٢٠٢٧- وعن أبي أمامة قال: سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر. رواه أبو داود[٣].

٢٠٢٨- وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع إصبعيه السبابتين، ثم قال: «بحصى الخذف». ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك. رواه أبو داود[٤]، والنسائي بمعناه[٥].

٢٠٢٩- وعن أبي بكرة قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: «أي شهر

---

(١) مسند أحمد (٢٥/ ٣٣٩) برقم: (١٥٩٦٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٩٨) برقم: (١٩٥٤).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٩٨) برقم: (١٩٥٥).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٩٨) برقم: (١٩٥٧).

(٥) سنن النسائي (٥/ ٢٤٩) برقم: (٢٩٩٦).

هـذا؟» قلنـا: الله ورسـوله أعلـم. فسـكت حتـى ظننـا أنـه سيسـميه بغيـر اسـمه، فقـال: «أليس ذا الحجـة؟» قلنـا: بلـى، قـال: «أي بلـد هـذا؟» قلنـا: الله ورسـوله أعلـم. فسكت حتى ظننـا أنـه سيسـميه بغيـر اسـمه، فقـال: «أليسـت البلـدة؟» قلنـا: بلـى، قـال: «فـإن دمـاءكم وأمـوالكم علـيكم حـرام، كحرمـة يـومكم هـذا، في شـهركم هـذا، في بلـدكم هـذا، إلى يـوم تلقـون ربكـم، ألا هـل بلغـت؟» قـالوا: نعم، قال: «اللهـم اشـهد، فليبلـغ الشـاهد الغائـب، فـرب مبلـغ أوعـى مـن سـامع، فـلا ترجعـوا بعـدي كفـارًا يضـرب بعضـكم رقـاب بعـض». رواه أحمـد[1]، والبخاري[2].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بخطبة النبي ﷺ يوم النحر، جاءت الأحاديث الكثيرة دالة على أنه ﷺ خطب الناس يوم النحر بعدما رمى الجمرة -يعني: جمرة العقبة- خطبهم بين الجمار، وذكرهم بالله عز وجل، وقال في خطبته: («**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد**») فشهدوا له بالبلاغ، وهكذا قال لهم في عرفات، (**فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع**)، رب مبلغ أوعى للفائدة ممن سمعها، وفي يوم عرفة قال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «**اللهم اشهد، اللهم اشهد**» ثلاث مرات[3].

---

(١) مسند أحمد (٢٤/ ٤٧-٤٨) برقم: (٢٠٤٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٧٦) برقم: (١٧٤١).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٩٣).

ففي هذا دلالة على شرعية الخطبة يوم النحر لولي الأمر أو نائبه، يذكر الناس ويحذرهم بين الجمار.

النبي ﷺ وقف على راحلته، والحجاج ليس لهم صلاة عيد، رمي الجمرة يوم العيد يقوم مقام صلاة العيد في حق الحجاج، لكن لما رمى الجمرة ذكر النبي ﷺ الناس على بعيره، فيشرع لولي الأمر أن يذكر الناس على البعير أو على غيره، حتى يبلغ الناس أحكام الله، ويحذر الناس من نقمة الله، ويبين لهم أحكام هذا اليوم؛ فإن الناس سألوه في هذا اليوم، هذا يقول: حلقت قبل أن أذبح، وهذا يقول: رميت قبل كذا، وهذا يقول كذا، يسألونه فيجيب: «**لا حرج، لا حرج**»[1].

المقصود: أن الواجب على المؤمن التوبة إلى الله والرجوع إليه، والتفقه في الدين والتبصر؛ لأن الله أمره أن يستفيد، قال ﷺ: (**فرب مبلغ أوعى من سامع**) فالقرآن مبلغ، والرسول مبلغ، والعلماء مبلغون، هم خلفاء الرسل، وكل مؤمن حفظ فائدة يبلغها بين قومه، في أهل بيته، في جلسائه، إذا علم أنها حق، قال الله وقال رسوله، إذا علم أنها حق وفهم المعنى فليبلغ، ولا يقول على الله بغير علم، فليبلغ ما سمع عن يقين وبصيرة؛ لأن هذه الدار دار العمل، دار العلم، دار التبليغ، دار التفقيه، دار التكاتف على الخير ودار التواصي بالحق، ودار التعاون على البر والتقوى، وأحق الناس بهذا أهل العلم، ثم عموم المؤمنين، كل على قدر طاقته.

قال: (**ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا**)، وقال

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢٢).

مؤكدًا لهم: («أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليست البلدة؟» -يعني: مكة- قالوا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم -وفي الرواية الأخرى: «وأعراضكم»[(١)]- عليكم حرام كحرمة يومكم هذا -يوم النحر- في شهركم هذا -شهر ذي الحجة- في بلدكم هذه -مكة»).

والمقصود من هذا التغليظ وبيان شدة التحريم، وأنه لا يجوز للمسلم أن يتعدى على أخيه بضرب أو جرح أو قتل، حرام عليه دمه وماله، وهكذا أخذ ماله بالسرقة أو بالمكابرة أو بالخيانة أو بالاختلاس أو بأي شيء، يجب الحذر، فمال أخيه عليه حرام، ودمه عليه حرام، ولو بأقل ضربة أو نخسة بأي عود، «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[(٢)].

ثم قال: (لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض) حذرهم من أن يرجعوا إلى أمر الجاهلية والتقاتل والفتنة، وهكذا قال لهم في يوم عرفة، يوم المجمع العظيم، وأوصاهم يوم عرفة بالقرآن والسنة، وقال: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله»[(٣)]، وفي اللفظ الآخر: «وسنتي»[(٤)]،

---

(١) مسند أحمد (٣٨/ ٤٧٤) برقم: (٢٣٤٨٩) من حديث أبي نضرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٦) برقم: (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص:١٩٣).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٩٣).

ومعلوم أن كتاب الله فيه الأمر بالسنة، فيه الأمر بطاعة الرسول ﷺ.

ثم قال: «**وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟** فقالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: **اللهم اشهد، اللهم اشهد**» ثلاث مرات[١].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب اكتفاء القارن لنسكه[1] بطواف واحد وسعي واحد

٢٠٣٠- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد». رواه أحمد[2]، وابن ماجه[3].

وفي لفظ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما[4] حتى يحل منهما جميعًا». رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب[5].

وفيه دليل على وجوب السعي ووقوف التحلل عليه.

٢٠٣١- وعن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا»، فقدمت وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إليه، فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة»، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك»، قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا

---

(١) في نسخة: لنسكيه.

(٢) مسند أحمد (٩/ ٢٥٢) برقم: (٥٣٥٠).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩١) برقم: (٢٩٧٥).

(٤) في نسخة: عنهما.

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٢٧٥) برقم: (٩٤٨).

بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا. متفق عليه[1].

٢٠٣٢- وعن طاوس، عن عائشة: أنها أهلت بالعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حين حاضت، فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك». فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج. رواه أحمد[2]، ومسلم[3].

٢٠٣٣- وعن مجاهد، عن عائشة: أنها حاضت بسرف، فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجَّتك وعمرتك». رواه مسلم[4].

وفيه تنبيه على وجوب السعي.

الشرح:

هذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على أن القارن والمفرد يكفيه سعي واحد وطواف واحد.

وهكذا حديث جابر رضي الله عنه في «صحيح مسلم» يقول: «لم يطف النبي ﷺ

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٠) برقم: (١٥٥٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٠) برقم: (١٢١١)، مسند أحمد (٤٢/ ٢٧٥) برقم: (٢٥٤٤١).

(٢) مسند أحمد (٤١/ ٤١٠-٤١١) برقم: (٢٤٩٣٢).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٧٩) برقم: (١٢١١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٠) برقم: (١٢١١).

ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا»[(١)] يعني: أصحابه الذين قرنوا وساقوا الهدي.

أما الذين حلوا من عمرتهم -كما قالت عائشة رضي الله عنها- فإنهم طافوا بالبيت وسعوا وحلوا بالتقصير في رابع ذي الحجة، ثم أحرموا بالحج يوم الثامن، وطافوا وسعوا لحجهم بعد ذلك؛ لأن الحج صار مستقلًا والعمرة صارت مستقلة، فالذين دخلوا بالعمرة عليهم طواف وسعي لعمرتهم، ثم التقصير، ثم عليهم الإحرام بالحج يوم الثامن، وعليهم طواف آخر وسعي آخر للحج بعد ذلك، كما فعل النبي ﷺ وأصحابه.

وكانت عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة مع أزواج النبي ﷺ، كلهم أحرموا بالعمرة، وكان الرسول ﷺ خيرهم في الميقات بين الإحرام بالحج مفردًا وبالعمرة مفردة، وبالحج والعمرة جميعًا في الميقات، ثم في أثناء الطريق قال لهم: «**من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد**»[(٢)]، فلما وصلت إلى سرف -موضع قريب من مكة- نزل بها الحيض، فلم تطف ولم تسع، وأمرها النبي ﷺ ألا تطوف ولا تسعى حتى تطهر، فاشتكت إلى النبي ﷺ أن الحج وصل وهي لم تطهر، فقال: (**انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج**).

فدل ذلك على أن الإنسان إذا أحرم بالعمرة ومنعه مانع من أدائها؛ يلبي

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٣) برقم: (١٢١٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٠١) برقم: (١٢٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بالحج، كأن يكون ضل الطريق، أو أصابه مرض، وهكذا الحائض والنفساء إذا لبت بالعمرة ثم نزل بها النفاس أو الحيض تلبي بالحج وتكون بذلك قارنة، سواء يوم الثامن أو بعده، وتعمل أعمال القارن: الطواف والسعي بعد نزول مزدلفة.

ولهذا لما طافت بعد الحج قال لها النبي ﷺ: «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك**»[1]، وهذا يبين معنى قوله ﷺ لما أمرها بالعمرة قال: (**دعي العمرة**) أي: دعي أعمالها من أجل الحيض وأحرمي بالحج، ثم أمرها بأعمال القارن بعد نزولها من منى، فطافت وسعت وقصرت وحلت، وصار في نفسها شيء؛ لأنها لم تطف مع صواحباتها لما قدموا، وقالت: «يا رسول الله، يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟!»[2] يعني: عمرة مفردة، يرجع صواحباتها بعمرة وحج، وهي ترجع بحج، فأمرها أن تعتمر من التنعيم، وأرسل معها أخاها عبد الرحمن رضي الله عنه فاعتمرت من التنعيم عمرة مستقلة ليلة الحصبة ليلة أربعة عشر، فلما فرغت من عمرتها ليلة أربعة عشر ليلة الأربعاء -لأن الحج كان الجمعة- نزل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم آخر الليل وطافوا طواف الوداع، وصلى النبي ﷺ بالناس صلاة الفجر في المسجد الحرام، وقرأ فيها بسورة الطور: ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ كما قالت أم سلمة رضي الله عنها، وقد كانت شاكية مريضة، فأمرها النبي ﷺ وقال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**»، فطافت من وراء الناس، والنبي ﷺ يصلي بالناس الفجر، قالت: «**فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بـ** ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ

---

(١) سبق تخريجه (ص:٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤١-١٤٢) برقم: (١٥٦١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٧) برقم: (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

﴿مَّسْطُورٍ ۝٢﴾»[١]، فلما فرغ من الصلاة ارتحل وأصحابه من مكة في صبيحة اليوم الرابع عشر إلى المدينة.

هذا هو الحكم في مثل هذا، القارن والمفرد عليهما سعي واحد، الذي أفرد بالحج وحده وبقي على إحرامه أو بالحج والعمرة وبقي على إحرامه؛ لأن معه الهدي وقد طاف بالبيت وسعى، بعد الحج يكفيه يطوف طواف الإفاضة فقط والسعي الأول يكفي في حق القارن والمفرد.

أما الذي أحل من العمرة وطاف لها وسعى وقصر ثم أحرم بالحج بعد ذلك؛ هذا يسمى المتمتع، فعليه سعي ثان، عليه أن يطوف ويسعى لحجه بعد ذلك، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم.

الأئمة الأربعة والجمهور على أنه لا بد من سعي ثان للحج، والسعي الأول لعمرته، وهذا الذي أرادته عائشة رضي الله عنها بقولها: (**فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم**) يعني: بين الصفا والمروة، وهكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنهم طافوا وسعوا لعمرتهم، ثم طافوا وسعوا يوم النحر لحجهم»[٢]، يعني: الذين حلوا.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:١٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤٤) برقم: (١٥٧٢) معلقًا بصفة الجزم، بلفظ: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدي**» فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «**من قلد الهدي، فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله**» ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدي.

قال المصنف رحمه الله:

باب المبيت بمنى ليالي منى ورمي الجمار في أيامها

٢٠٣٤- عن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة لا يقف عندها. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

٢٠٣٥- وعن ابن عباس قال: استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له. متفق عليه[٣]، ولهم مثله من حديث ابن عمر[٤].

٢٠٣٦- وعن ابن عباس قال: رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس. رواه أحمد[٥]، وابن ماجه[٦]، والترمذي[٧].

٢٠٣٧- وعن ابن عمر قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا. رواه

---

(١) مسند أحمد (٤١/ ١٤٠) برقم: (٢٤٥٩٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٠١) برقم: (١٩٧٣).

(٣) ليس هو في المتفق عليه. وإنما في سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٩) برقم: (٣٠٦٦).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٥٥-١٥٦) برقم: (١٦٣٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٣) برقم: (١٣١٥)، مسند أحمد (٨/ ٣٥٥) برقم: (٤٧٣١).

(٥) مسند أحمد (٤/ ٣٨٦) برقم: (٢٦٣٥).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٤) برقم: (٣٠٥٤).

(٧) سنن الترمذي (٣/ ٢٣٤) برقم: (٨٩٨).

البخاري[١]، وأبو داود[٢].

٢٠٣٨- وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبًا وراجعًا. رواه الترمذي وصححه[٣].

وفي لفظ عنه: أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبًا وسائر ذلك ماشيًا، ويخبرهم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. رواه أحمد[٤].

٢٠٣٩- وعن سالم، عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم فَيُسْهِلُ فيقوم مستقبل القبلة طويلًا ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فَيُسْهِلُ، فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلًا، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله. رواه أحمد[٥]، والبخاري[٦].

٢٠٤٠- وعن عاصم بن عدي: أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغداة، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر. رواه الخمسة وصححه الترمذي[٧].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٧) برقم: (١٧٤٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٠١) برقم: (١٩٧٢).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢٣٥) برقم: (٩٠٠).

(٤) مسند أحمد (١٠/ ١٦٥) برقم: (٥٩٤٤).

(٥) مسند أحمد (١٠/ ٤٥٧-٤٥٨) برقم: (٦٤٠٤).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٧٨-١٧٩) برقم: (١٧٥٢).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٢) برقم: (١٩٧٥)، سنن الترمذي (٣/ ٢٨٠-٢٨١) برقم: (٩٥٥)، سنن النسائي (٥/ ٢٧٣) برقم: (٣٠٦٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٠) برقم: (٣٠٣٧)، مسند أحمد (٣٩/ ١٩٣) برقم: (٢٣٧٧٦).

وفي رواية: رخص للرعاء أن يرموا يومًا ويدعوا يومًا. رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢].

٢٠٤١- وعن سعد بن مالك قال: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ، وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست حصيات، ولم يعب بعضهم على بعض. رواه أحمد[٣]، والنسائي[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث المتعددة: **حديث عائشة** رضي الله عنها، **وحديث ابن عمر** رضي الله عنهما وغيرهما، كلها تدل على شرعية رمي جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات، وكل يوم العيد رمي، وقد رماها النبي ﷺ راكبًا، ثم وقف للناس وخطبهم وذكرهم، وسأله الناس عن أعمال يوم العيد، هذا يقول: حلقت قبل أن أذبح، وهذا يقول: نحرت قبل أن أرمي، وهذا يقول: أفضت قبل أن أرمي، ويقول: «**افعل ولا حرج، افعل ولا حرج**»[٥] كما تقدم.

وفي هذا أنه رمى أيام منى بعد الزوال، يوم العيد رماها ضحىً، أما في الأيام الثلاث فرماها بعد الزوال، وهذا هو السنة، أن ترمى الجمار يوم العيد ضحىً، وإذا رميت ظهرًا أو عصرًا أو في آخر الليل من ليلة النحر؛ كل ذلك لا بأس به، وقد رخص للضعفة أن يرموا في آخر الليل؛ ليلة النحر، وأن ينصرفوا من مزدلفة

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٢) برقم: (١٩٧٦).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٢٧٣) برقم: (٣٠٦٨).

(٣) مسند أحمد (٣/ ٤٩) برقم: (١٤٣٩).

(٤) سنن النسائي (٥/ ٢٧٥) برقم: (٣٠٧٧).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٢٢٠).

قبل حطمة الناس كما تقدم[١].

أما الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فهذا يكون بعد الزوال، فقد رماها النبي ﷺ بعد الزوال في الأيام الثلاثة، فلا يجوز لأحد أن يرميها قبل الزوال؛ بل يجب أن يرميها بعد الزوال، **قال ابن عمر** رضي الله عنهما: **(كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا)**، فيرمونها بعد الزوال ثم يصلون الظهر، فإذا تيسر هذا فترمى بعد الزوال، ثم صلاة الظهر تكون بعد ذلك.

وفيه: أنه صلى ظهر يوم النحر بمكة، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه صلاها بمنى»[٢]، وهكذا في حديث عائشة رضي الله عنها، ولا منافاة؛ فإنه صلى الظهر بمكة كما قال جابر رضي الله عنه[٣]، ثم لما رجع منى والناس لم يصلوا صلى بهم، فكانت له نافلة ولهم فريضة، وكانت فريضته في مكة صلَّى الظهر لما نزل، ورجع وصلى بالناس في منى.

[وقوله في **حديث عائشة** رضي الله عنها: **(أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر)**، الظاهر أنه وهم من بعض الرواة، هو أفاض قبل صلاة الظهر، صلى بمكة الظهر كما قال جابر رضي الله عنه، وجابر حفظ أعمال الحج حفظًا عظيمًا، وذكر ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه صلى بمنى الظهر بعدما رجع»، والحديث في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، إذا كان عنعن فهو ضعيف، والمقصود أن الصواب أنه صلى بمكة الظهر، ولما عاد ﷺ صلى بمن بقي من الصحابة رضي الله عنهم في منى

---

(١) تقدم (ص:٢١٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢١٩).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢١٩).

وهم ينتظرونه، صلى بهم].

وفيه من الفوائد: أنه يشرع الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية وقوفًا طويلًا مع الدعاء؛ لأن النبي ﷺ لما رمى الجمرة يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر تقدم وأسهل، وجعلها عن يساره، واستقبل القبلة، ورفع يديه يدعو طويلًا ويتضرع إلى الله عز وجل، ثم أتى الجمرة الوسطى فرماها بسبعٍ يكبر مع كل حصاة، ثم أخذ ذات الشمال -أخذ عن يساره- وجعلها عن يمينه واستقبل القبلة ودعا ورفع يديه طويلًا، ثم أتى جمرة العقبة فرماها بسبع ولم يقف، هذا هو السنة في أيام منى الثلاثة، أن يقف عند الأولى والثانية ويرفع يديه ويدعو طويلًا، ويجعل الأولى عن يساره والثانية عن يمينه، ويرفع يديه ويستقبل القبلة ويلح في الدعاء، أما الأخيرة فالسنة ألَّا يقف عندها.

وصلاة الظهر تكون في مكة إن تيسر، فإن لم يتيسر صلاها في منى.

وفيه: أنه رخص للسقاة والرعاة في البيتوتة عن منى؛ لأن السقاة يحتاجون إلى أن يسقوا الناس، فرخص للعباس رضي الله عنه والسقاة في ترك البيتوتة بمنى، وهكذا الرعاة؛ لحاجتهم إلى رعي الإبل، ورخص للرعاة أن يؤخروا رمي الحادي عشر إلى الثاني عشر.

فهذا يدل على جواز ترك المبيت في منى لمن له شغل مهم، كالسقاة والرعاة والمريض والطبيب الذي يحتاجه الناس في تلك الليالي؛ فإنه معذور إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فهم كالسقاة وأعظم.

أما من لا عذر له فإنه يبيت في منى ليلة إحدى عشرة وليلة اثنتي عشرة، ثم يتعجل إن شاء، فإن لم يتعجل وغابت عليه الشمس بات ليلة الثالث عشر

ورمى يوم الثالث عشر بعد الزوال[1].

[وفي **حديث عاصم** ﷺ، قوله: (**ثم يرمون الغداة ومن بعد الغد ليومين**)، المعروف أنهم يتأخرون في الرعي يوم الحادي عشر، ثم يأتون اليوم الثاني عشر ويرمون لليومين، يقضونه.

والأصل في العبادة عدم تقديمها على وقتها ولكن تؤخر، فهم أخروا ورموا في اليوم الثاني عشر عن اليومين؛ وهذا للرعاة خاصة].

وفي الحديث الأخير: أن بعض الصحابة ﷺ شك: هل أكمل السبع أو ما أكمل؟

فيه: أنه إذا شك في سقوط واحدة فلا يضر، الواجب أن يحافظ على السبع، ولو شك هل سقطت واحدة في آخر الرمي أجزأه، لكن ينبغي له أن يحافظ ويعتني حتى يكمل كما أكمل النبي ﷺ.

* * *

---

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ٢٨٧) عن المبيت: (وقد اختلف في وجوب الدم والترك، وقيل: يجب عن كل ليلة دم، روي ذلك عن المالكية، وقيل: صدقة بدرهم، وقيل: إطعام، وعن الثلاث دم، هكذا روي عن الشافعي، وهو رواية عن أحمد، والمشهور عن الحنفية: لا شيء عليه).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** ﷺ وعلق عليه بقوله: (الأحوط له أنه يفدي إذا ترك ليلة، أما إذا ترك الليلتين أو الثلاث فيفدي بالدم؛ لأنه واجب، أما إذا ترك ليلة واحدة فالأحوط فيه الدم، إذا فدى بدم فهو أحوط خروجًا من الخلاف، وإن تصدق بشيء فحسن إن شاء الله، لكن الدم أحوط، وفيه خروج من الخلاف، «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»).

قال المصنف رحمه الله:

باب الخطبة أوسط أيام التشريق

٢٠٤٢- عن سرَّاء ابنة نبهان قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس، فقال: «أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس أوسط أيام التشريق؟». رواه أبو داود، وقال: وكذلك قال عم أبي حرَّة الرقاشي: إنه خطب أوسط أيام التشريق[(١)].

٢٠٤٣- وعن ابن أبي نجيح عن أبيه، عن رجلين من بني بكر، قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى. رواه أبو داود[(٢)].

٢٠٤٤- وعن أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ في أوسط أيام التشريق، فقال: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا عجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلَّغت؟» قالوا: بلغ رسول الله ﷺ. رواه أحمد[(٣)].

الشرح:

هذا يدل على أن النبي ﷺ خطب في أوسط أيام التشريق، يعني: يوم

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٩٧) برقم: (١٩٥٣).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٩٧) برقم: (١٩٥٢).

(٣) مسند أحمد (٣٨/ ٤٧٤) برقم: (٢٣٤٨٩).

الحادي عشر، وفي لفظ ما يقتضي أنه الثاني عشر، خطب الناس يوم النحر خطبة عظيمة، وقال: «**إن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، أبلغت؟** قالوا: بلغ رسول الله» وكان هذا بعدما رمى الجمرة صباح العيد، وصار الناس يسألونه بعد ذلك عن أمور حجهم، وخطبهم في أيام التشريق، قيل: في الحادي عشر، وقيل: في الثاني عشر.

والأقرب -والله أعلم- أنه في الحادي عشر بين يوم العيد وبين أوسط أيام التشريق، فإن أوسطها الثاني عشر، والذي بين الأوسط وبين العيد هو الحادي عشر، فبيَّن لهم أحكام الرمي، وكان يسمى يوم الرؤوس؛ لأن رؤوس الهدايا التي ذبحت يوم العيد بقيت يستمتعون بها في الحادي عشر وما بعده، تبقى تلك الليلة ويستمتعون بها، وأكثر [الرؤوس] يكون يوم العيد، فهذا يؤيد أن يوم الرؤوس هو يوم الحادي عشر، وهو بين يوم العيد وبين أوسط أيام التشريق، وهو الثاني عشر، خطبة ثانية للتذكير والبلاغ وإيضاح أحكام الرمي وأحكام النفير.

وهذا يدل على أنه ينبغي لولي الأمر أن يعتني بهذا الأمر؛ لأن الناس في حاجة إلى البيان والإيضاح في أيام منى كما أوضح لهم النبي ﷺ في يوم النحر كما في الصحيحين، خطبة يوم النحر[1]، وفي الصحيحين خطبة يوم عرفة[2]، وأما خطبته في أيام التشريق فجاء فيها بعض الأحاديث المذكورة هنا، وذلك من

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٦) برقم: (١٧٤١)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٧) برقم: (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٨٩) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

تمام الإيضاح وتمام البيان والبلاغ، والناس في حاجة إلى البيان.

فينبغي للدعاة والوعاظ في أيام منى أن يكثروا من الوعظ في خيامهم وفي المسجد -في مسجد الخيف وفي غيره- حتى ينتشر العلم، فأهل العلم ينبغي أن يكون عندهم عناية في مخيماتهم وفي وقت الصلاة، وفي مسجد الخيف؛ لأن هذا الاجتماع له شأن عظيم من أقطار الدنيا، والناس في حاجة إلى البلاغ وبيان أحكام الإسلام، فيكون على أهل العلم البيان فيما يتعلق بالتوحيد وشرائع الإسلام، وما يتعلق بالحج وأحكامه، فرصة لأهل العلم اجتماع هذا الجم الغفير من أقطار الدنيا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب نزول المحصب إذا نفر من منى

٢٠٤٥- وعن أنس: أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به. رواه البخاري[(١)].

٢٠٤٦- وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع هجعة ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله. رواه أحمد[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والبخاري بمعناه[(٤)].

٢٠٤٧- وعن الزهري، عن سالم: أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح.

قال الزهري: وأخبرني عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك، وقالت: إنما نزله رسول الله ﷺ؛ لأنه كان منزلًا أسمح لخروجه[(٥)]. رواه مسلم[(٦)].

٢٠٤٨- وعن عائشة قالت: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج[(٧)].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٨٠-١٨١) برقم: (١٧٦٤).

(٢) مسند أحمد (١٠/ ١٣٣) برقم: (٥٨٩٢).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢١٠) برقم: (٢٠١٣).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٨١) برقم: (١٧٦٨).

(٥) في نسخة زيادة: إذا خرج.

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٥١) برقم: (١٣١١).

(٧) صحيح البخاري (٢/ ١٨١) برقم: (١٧٦٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥١) برقم: (١٣١١)، مسند أحمد (٤٠/ ١٧١) برقم: (٢٤١٤٣).

٢٠٤٩- وعن ابن عباس قال: التحصيب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ. متفق عليهما[١].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن السنة للحاج إذا فرغوا من الرمي في اليوم الثاني عشر إن تعجلوا أو في الثالث عشر إن لم يتعجلوا؛ الانتقال من منى إلى مكة، وأن تكون صلاة الظهر والعصر في مكة؛ لأن الرسول ﷺ لما رمى الجمرة في اليوم الثالث عشر -لأنه لم يتعجل- انتقل من منى ولم يصلِّ بها الظهر، بل انتقل وصلى في الأبطح: وهو خيف بني كنانة، مجرى السيل، قرب مكة، نزل به وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة خفيفة، ثم توجه إلى مكة وطاف طواف الوداع في آخر الليل من ليلة أربعة عشر، ليلة الأربعاء، ثم صلى بالناس الفجر، وقرأ بسورة الطور: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ﴾ في صلاة الفجر كما روت أم سلمة رضي الله عنها ذلك[٢].

وكان الصديق وعمر رضي الله عنهما ينزلان في الأبطح تأسيًا بالنبي ﷺ إذا فرغا.

وقالت عائشة رضي الله عنها **وابن عباس** رضي الله عنهما: **(إنه ليس بسنة، إنما نزله النبي ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه)**، والتأسي بالنبي ﷺ وبالصديق وعمر رضي الله عنهما أولى، فإذا تيسر النزول فيه حسن، في اليوم الثالث عشر لمن لم يتعجل، أو في الثاني عشر لمن تعجل، إذا نزل بالأبطح صلى به الظهر والعصر والمغرب؛ هذا

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٨١) برقم: (١٧٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٢) برقم: (١٣١٢)، مسند أحمد (٣/ ٤٠٢) برقم: (١٩٢٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٨٠).

حسن، وإن نزل في منزله أو في أي مكان فلا حرج، الأمر واسع.

لكن المهم أن تكون الصلاة في اليوم الأخير -يوم النفر الأول أو النفر الثاني- في داخل مكة لا في داخل منى، كما فعله النبي ﷺ، فإنه ارتحل من منى بعد الرمي، وصلى بالأبطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

وفيه: أنه لا بأس من الفصل بين الوداع وبين السفر بالصلاة أو غيرها؛ فإنه وادع آخر الليل ثم صلى الفجر ثم ركب إلى المدينة، وهكذا لو ودع بعد الظهر ثم صلى العصر، أو بعد العصر ثم صلى المغرب، أو بعد المغرب ثم صلى العشاء، أو تأخر لتناول طعام أو حاجات أخرى، لا حرج في ذلك، والأمر في هذا واسع.

[والفصل ليس له حد محدود، إذا كان فاصلًا خفيفًا فما يعدُّ إقامة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها

٢٠٥٠- عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين طيب النفس، ثم رجع إلي وهو حزين، فقلت له. فقال: «إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت؛ إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي». رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي[(١)].

٢٠٥١- وعن أسامة بن زيد قال: دخلت مع رسول الله ﷺ البيت، فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكبر وهلل، ثم قام إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم هلل وكبر ودعا، ثم فعل ذلك بالأركان كلها، ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب، فقال: «هذه القبلة هذه القبلة»، مرتين أو ثلاثًا. رواه أحمد[(٢)]، والنسائي[(٣)].

٢٠٥٢- وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، فانطلقت فوافقته قد خرج من الكعبة، وأصحابه قد استلموا البيت[(٤)] من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم. رواه أحمد[(٥)]، وأبو داود[(٦)].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢١٥) برقم: (٢٠٢٩)، سنن الترمذي (٣/ ٢١٤) برقم: (٨٧٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٨-١٠١٩) برقم: (٣٠٦٤)، مسند أحمد (٤١/ ٥٠٤-٥٠٥) برقم: (٢٥٠٥٦).

(٢) مسند أحمد (٣٦/ ١٤٧) برقم: (٢١٨٢٣).

(٣) سنن النسائي (٥/ ٢٢٠) برقم: (٢٩١٥).

(٤) في نسخة: الكعبة.

(٥) مسند أحمد (٢٤/ ٣٢٠) برقم: (١٥٥٥٣).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٨١) برقم: (١٨٩٨).

٢٠٥٣- وعن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا. متفق عليه[(١)].

الشرح:

هذا فيما يتعلق بدخول الكعبة.

النبي ﷺ دخلها عام الفتح وكبر في نواحيها، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما[(٢)]، ودعا وصلى ركعتين، كما في **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما، أمام الداخل، بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرُعٍ[(٣)]، ولم يدخلها في عمرة القضاء، ولا في حجة الوداع، ولا في عمرة الجعرانة.

وفي **حديث عائشة** رضي الله عنها: أن النبي ﷺ تألم من ذلك وخاف أن يشق على أمته لما دخلها؛ لأن دخولها قد يكون فيه زحام ومشقة، فلهذا ترك الدخول، ولما قالت له عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع: يا رسول الله، أريد الصلاة في الكعبة؟ قال: «**صلِّي في الحِجْر إذا أردت دخول البيت؛ فإنما هو قطعة من البيت**»[(٤)]؛ دفعًا للمشقة، الحجر من البيت، يعني: معظمه وأكثره.

وقول المؤلف: (**والتبرك بها**) إطلاق العبارة فيه نظر، والمراد: التبرك فيها بالدعاء والاستلام، وطلب البركة من الله ليس منها هي، (**التبرك بها**) عبارة فيها

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥٠) برقم: (١٦٠٠)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٨) برقم: (١٣٣٢)، مسند أحمد (٣١/ ٤٧٠) برقم: (١٩١٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٥٠) برقم: (١٦٠١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٥٠) برقم: (١٥٩٩).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٧٢).

نظر ونقص، ولهذا لما قبَّل عمر رضي الله عنه الحَجَر، قال: «إني أعلم أنك حَجَرٌ لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك»[١]، فاستلام الحجر والركن اليماني، وكذلك من داخل الكعبة إذا وضع صدره ويديه عليها؛ كل ذلك لطلب البركة من الله، والتقرب إلى الله بها؛ لأنها عبادة، والبركة إنما تطلب من الله سبحانه وتعالى، وإنما هذا الذي يفعله المسلم من باب التأسي والاقتداء بالنبي ﷺ.

فإذا دخلها وكبَّر في نواحيها، أو وضع صدره عليها ويديه ودعا؛ كل ذلك من باب التأسي وطلب الفضل والبركة من الله عز وجل.

أما ما **روي من حديث** أنهم: **(قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم)**، أي: الصحابة رضي الله عنهم في الملتزم، فالحديث في سنده ضعف[٢]؛ لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد[٣]، وهو يضعف في الرواية، لكن لا بأس في الملتزم فقد فعله بعض الصحابة، فإذا التزم بين الركن والباب ودعا فلا حرج في ذلك، فعله من فعله من الصحابة كابن عباس رضي الله عنهما[٤] وغيره[٥]، ولا حرج في ذلك.

[**وحديث أسامة** رضي الله عنه أنه لما دخل البيت وضع صدره عليه وخده ويديه لابأس به، وهذا من داخلها، أما من الظاهر: الحجر الأسود واليماني فقط ،

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٣).

(٢) ينظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ٥٥٠-٥٥١)، المجموع (٨/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٦٠١) برقم: (٧٧١٧).

(٤) السنن الكبير للبيهقي (١٠/ ٢٢٨-٢٢٩) برقم: (٩٨٥٢).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٨١) برقم: (١٨٩٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٧) برقم: (٢٩٦٢)، من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما.

أو الوقوف في الملتزم كما فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم.

ويرجو البركة من الله، ليس منها هي، البركة من الله جل وعلا، مثلما يستلم الحجر الأسود واليماني كذلك؛ لأن الله شرع ذلك، فله فيه الأجر العظيم].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في ماء زمزم

٢٠٥٤- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له». رواه أحمد[(١)]، وابن ماجه[(٢)].

٢٠٥٥- وعن عائشة: أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب[(٣)].

٢٠٥٦- وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: «اسقني»، فقال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: «اسقني»، فشرب ثم أتى زمزم وهم يسقون[(٤)] ويعملون فيها، فقال: «اعملوا؛ فإنكم على عمل صالح، ثم قال: لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل». يعني على عاتقه وأشار إلى عاتقه. رواه البخاري[(٥)].

٢٠٥٧- وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم». رواه ابن ماجه[(٦)].

---

(١) مسند أحمد (٢٣/ ١٤٠) برقم: (١٤٨٤٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٨) برقم: (٣٠٦٢).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٢٨٦) برقم: (٩٦٣).

(٤) في نسخة: يستقون.

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٥٦) برقم: (١٦٣٥).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٧) برقم: (٣٠٦١).

٢٠٥٨- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته يشبعك أشبعك الله به، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هزمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل». رواه الدارقطني[1].

الشرح:

هذه الأحاديث في ماء زمزم، وهو ماء مبارك، قال فيه النبي ﷺ كما في «صحيح مسلم»: «**إنها مباركة، إنها طعام طعم**»[2]، زاد أبو داود [بإسناد جيد]: «**وشفاء سقم**»[3]، وجاءها النبي ﷺ وشرب منها مما يشرب الناس، وقال: («**لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل**»، **يعني على عاتقه، وأشار إلى عاتقه**)، يعني: خاف أن ينزع فكل الناس يقولون: ننزع؛ فيحصل مشقة، فترك ذلك.

وأذن للسقاة أن يدعوا المبيت في منى لمصلحة الحجاج يسقونهم، فماء زمزم ماء مبارك.

أما حديث: (**ماء زمزم لما شرب له**) فقد جاء من طرق وكلها لا تخلو من ضعف، لكن يشهد له بالمعنى: «**إنها مباركة، إنها طعام طعم، وشفاء سقم**» وما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما شاهد لحديث جابر رضي الله عنه.

فهو ماء مبارك يشرب؛ لما جعل الله فيه من البركة، وكذلك الاغتسال به، ولا بأس بالوضوء منه، والاستنجاء عند الحاجة، كل هذا لا بأس به، فهو

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٣٥٤) برقم: (٢٧٣٩).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٩١٩-١٩٢٢) برقم: (٢٤٧٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) مسند أبي داود الطيالسي (١/ ٣٦٤) برقم: (٤٥٩) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

مبارك، مثلما أن الصحابة رضي الله عنهم توضؤوا من الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ[(١)]، وهو ماء مبارك نبع من بين أصابعه، ومع هذا توضؤوا وشربوا وحملوا إلى أوعيتهم، فكونه مباركًا لا يمنع من كونه يتوضأ به ويستنجى به ويغتسل به.

[وقوله ﷺ: (**ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته يشبعك أشبعك الله به**)، هذا إذا صح الحديث: (**ماء زمزم لما شرب له**)، لكن يكفي العموم: «**إنها مباركة، إنها طعام طعم، وشفاء سقم**»، يرجى أن الله ينفع بهذا الشيء بإذنه سبحانه، إذا شربه لمرض الحمى أو مرض في بطنه أو غير ذلك؛ فيرجى أن يكون دواءً للجميع؛ لقوله ﷺ: «**طعام طعم، وشفاء سقم**» وهذا عام، يرجو من الله ذلك، وهي لا تملك شيئًا إنما يرجى من الله، وجعله مباركًا، مثلما تبرك الصحابة رضي الله عنهم بوضوئه ﷺ وعرقه وشعره[(٢)]؛ لما جعل الله فيه من البركة، والبركة من الله جل وعلا].

[وحديث: (**آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم**) في سنده نظر، ويحتاج إلى مزيد تحقيق، لكن لا شك أن السنة شرب ماء زمزم، مثل ما فعله النبي ﷺ.

وعلى كل حال: المنافقون متهمون بعدم قبول الشرع؛ لأنهم ضد الشرع، فالمسلمون هم الذين يتحرون ما جاءت به الشريعة، فلا شك أن الشرب من

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥١) برقم: (٢٠٠)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٨٣) برقم: (٢٢٧٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) تقدم الكلام عنها (ص: ٢١٤).

زمزم واعتقاد ما فيها من البركة أمر مشروع، كما فعله النبي ﷺ، وكما فعله الصحابة رضي الله عنهم، وكما قال ﷺ: «**إنها مباركة**».

والقول بأن كونه لا يتضلع فهذا من علامات المنافقين، هذا محل نظر].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب طواف الوداع

٢٠٥٩- عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، وابن ماجه[٤].

وفي رواية: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. متفق عليه[٥].

٢٠٦٠- وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت، إذا كانت قد طافت في الإفاضة. رواه أحمد[٦].

٢٠٦١- وعن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أحابستنا هي؟» قلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: «فلتنفر إذن». متفق عليه[٧].

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤١٠) برقم: (١٩٣٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٣) برقم: (١٣٢٧).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٨) برقم: (٢٠٠٢).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٢٠) برقم: (٣٠٧٠).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٧٩) برقم: (١٧٥٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٣) برقم: (١٣٢٨).

(٦) مسند أحمد (٥/ ٤٥٥-٤٥٦) برقم: (٣٥٠٥).

(٧) صحيح البخاري (٢/ ١٧٩-١٨٠) برقم: (١٧٥٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٤) برقم: (١٢١١)، مسند أحمد (٤٠/ ١٢١) برقم: (٢٤١٠١).

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أنه يجب طواف الوداع، إذا فرغ الحاج من أعمال الحج وأراد السفر، سواء في أيام الحج أو بعدها، متى أراد السفر طاف للوداع سبعة أشواط من دون سعي.

والنبي ﷺ لما فرغ من أعمال الحج؛ دخل مكة آخر الليل ليلة أربعة عشر، وطاف للوداع ثم صلى الفجر ثم سافر.

وقال ﷺ: (**لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**)، رواه مسلم، وفي الصحيحين **عن ابن عباس** رضي الله عنهما، قال: (**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض**)، ولما قيل للنبي ﷺ: (**إن صفية قد حاضت، قال: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت وطافت بالبيت، قال: «فلتنفر إذن»**)، فدل على سقوطه عن الحائض والنفساء، وأنه يجب على الحاج أن يودع البيت قبل أن يسافر عند نهاية أعماله، إذا فرغ من كل شيء يطوف للوداع سبعة أشواط فقط، ويصلي ركعتين ثم يرتحل، وإن أخر طواف الإفاضة وطاف عند الخروج كفى عنه ذلك.

المقصود أن يكون آخر عهده بالبيت، هذا هو المشروع، وإذا أقام بعد طواف الوداع لصلاة أو طعام أو جمع زاد السفر، أو انتظار الرفقة، أو ما أشبه ذلك، كل ذلك لا حرج فيه.

واختلف العلماء في العمرة: هل يجب لها الوداع أم لا؟

على قولين، والأظهر أنه لا يجب لها الوداع، ولكن إذا تيسر فحسن، وإلا فلا يجب؛ لأن الرسول ﷺ ما أمر العُمَّار أن يودعوا.

والعمـرة مشـروعة في جميـع السـنة، في جميـع الزمـان، فقـد يـأتي الإنسـان ويطوف ويسعى ويقصر ثم يخرج.

فالمقصود أن طواف الوداع واجب للحج، أما العمرة إن فعل فلا بأس، وإن ترك فلا بأس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يقول إذا قدم من حج أو عمرة[(١)]

٢٠٦٢- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». متفق عليه[(٢)].

الشرح:

هذا يدل على شرعية الذكر المذكور عند القفول من الغزو أو الحج أو العمرة، وهكذا غيرها من تجارة أو غير ذلك، فالسنة للقافل أن يكثر من ذكر الله، والتكبير عند صعود المرتفعات، والتسبيح عند انخفاضه في الأودية والأرض، وأن يقول: (**آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**).

كان النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم يفعلون هذا، وكانوا إذا علوا رابية كبروا، وإذا نزلوا واديًا سبحوا، وكانوا يرفعون أصواتهم، فقال: «**ارْبَعُوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنكم تدعون سميعًا قريبًا، أقرب إلى أحدكم من**

---

(١) في نسخة: أو غيره.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧) برقم: (١٧٩٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٠) برقم: (١٣٤٤)، مسند أحمد (٨/ ١٧٦) برقم: (٤٥٦٩).

عنق راحلة أحدكم»[(١)].

فيستحب للمسافر في أي سفر الإكثار من ذكر الله؛ التكبير والتهليل عند صعود المرتفعات، والتسبيح عند نزول بطون الأودية، ويكرر التكبير ويكرر الذكر، ومنها: (**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**)، وفي الرجوع يقول زيادة: (**آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**).

فالإكثار من ذكر الله في جميع الأسفار، لكن عند الصعود يكبر ويذكر الله، وعند النزول يسبح تنزيهًا لله عن السفول؛ لأنه سبحانه وتعالى العالي فوق جميع خلقه، فناسب عند النزول التسبيح، وعند الارتفاع التكبير؛ لأنه سبحانه فوق الجميع، فوق جميع الخلق وفوق العرش، فهو المستحق لأن يكبر ويعظم، الله أكبر الله أكبر، وعند النزول يسبح ويقدس؛ لتقدسه وتنزهه عن النزول في الأرض وأن يكون في أسفل، بل هو سبحانه العالي فوق الخلق: ﴿فَٱلۡحُكۡمُ لِلَّهِ ٱلۡعَلِيِّ ٱلۡكَبِيرِ ﴾[غافر:١٢] ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾[فاطر:١٠] ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[طه:٥]، إلى غير هذا من النصوص الكثيرة.

[وهذا الذكر ليس خاصًّا بهذه الأسفار الثلاثة؛ بل لغيرها أيضا، لكن مثَّل بها لأن هذه أسفار النبي ﷺ؛ إما حج وإما عمرة وإما جهاد، هذه أسفاره ﷺ، ليس له أسفار أخرى].

***

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٥٧) برقم: (٢٩٩٢)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٦-٢٠٧٧) برقم: (٢٧٠٤)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

قال المصنف رحمه الله:

باب الفوات والإحصار

٢٠٦٣- عن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كُسِرَ أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى»، قال: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة، فقالا: صدق. رواه الخمسة[(١)].

وفي رواية لأبي داود[(٢)] وابن ماجه[(٣)]: «من عرج أو كسر أو مرض» فذكر معناه.

وفي رواية ذكرها أحمد في رواية المروذي: «من حبس بكسر أو مرض».

٢٠٦٤- وعن ابن عمر، أنه كان يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلَّ من كل شيء، حتى يحج عامًا قابلًا فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هديًا. رواه البخاري[(٤)]، والنسائي[(٥)].

٢٠٦٥- وعن عمر بن الخطاب: أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٧٣) برقم: (١٨٦٢)، سنن الترمذي (٣/ ٢٦٨) برقم: (٩٤٠)، سنن النسائي (٥/ ١٩٨-١٩٩) برقم: (٢٨٦١)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٢٨) برقم: (٣٠٧٧)، مسند أحمد (٢٤/ ٥٠٨-٥٠٩) برقم: (١٥٧٣١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٧٣) برقم: (١٨٦٣).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٢٨) برقم: (٣٠٧٨).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٩) برقم: (١٨١٠).

(٥) سنن النسائي (٥/ ١٦٩) برقم: (٢٧٦٩).

وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج، فأتيا يوم النحر أن يحلّا بعمرة ثم يرجعا حلالًا، ثم يحجا عامًا قابلًا ويهديا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله[1].

٢٠٦٦- وعن سليمان بن يسار: أن ابن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج، فسأل عن الماء الذي كان عليه[2] عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذي عرض له وكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه، ثم عليه أن يحج قابلًا ويهدي[3].

٢٠٦٧- وعن ابن عمر أنه قال: من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت. وهذه الثلاثة لمالك في الموطأ[4].

٢٠٦٨- وعن ابن عباس قال: لا حصر إلا حصر العدو. رواه الشافعي في مسنده[5].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أن الإنسان إذا حصر فإنه يفعل ما فعله النبي ﷺ، سواء بكسر أو عرج أو مرض أو غير ذلك، وهو أن ينحر هديه ثم

---

(١) موطأ مالك (١/ ٣٦٢).

(٢) في نسخة زيادة: فوجد.

(٣) موطأ مالك (١/ ٣٦٢).

(٤) موطأ مالك (١/ ٣٦١).

(٥) مسند الشافعي (ص:٣٦٧).

يحلق أو يقصر، ويكون قد حل.

ويشرع له أن يقضي، ولكن النبي ﷺ ما أوجب ذلك على الناس، وإن قضى عمرة الحديبية، ولم يوجب على الناس ذلك.

[وقوله: (**من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى**)، الظاهر أنه محمول على ما فعله النبي ﷺ يوم الحديبية، يعني: فعل ما يفعله المحصر؛ لأن هذا نوع من الحصر، ولهذا قال ﷺ لضباعة رضي الله عنها: «**أهلي واشترطي: أن محلي حيث حبستني**»[1]؛ دل على أنها لو لم تقل ذلك تكون محصرة، لكن قال: «**أهلي واشترطي: أن محلي حيث حبستني**» حتى لا يكون عليها شيء.

وحديث الحجاج بن عمرو رضي الله عنه فيه إطلاق، ولكن يحمل على المقيد، كما جاء في قصة الحديبية وإفتاء الصحابة رضي الله عنهم.

فهذا عذر له أن يحل، إذا كسر أو عرج أو مرض أو ضاعت نفقته، لكن بين أمرين: إن استطاع أن يطوف ويسعى ويتحلل فعل، وإلا نحر هديه وحلق أو قصر وكفى].

وقال لضباعة بنت الزبير رضي الله عنها لما مرضت: «**حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني**»، فإذا فاته الحج تحلل بعمرة، طاف وسعى وقصر وحلَّ.

ثم يشرع له أن يحج من العام القادم، كما **قال عمر** رضي الله عنه، ويهدي هديًا، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، هكذا ذكر ابن عمر رضي الله عنهما وغيره.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٩).

[وما جاء عن ابن حزابة: (**أنه لما صرع ببعض طريق مكة وهو محرم، فسأل ابن عمر وابن الزبير ومروان بن الحكم، وأن كلهم أمره أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه، ثم عليه أن يحج قابلًا ويهدي**)، لعل هذا محمولًا على أنه ما حج الفريضة، والدواء إذا كان ليس فيه طيب فلا شيء عليه، أما إذا كان فيه طيب أو فيه تغطية الرأس، فهذا يفتدي، مثلما فعل كعب بن عجرة رضي الله عنه بأمر النبي ﷺ[1]، ويحل بعمرة، وإذا كان أحرم بحج، فهذا وجه القول بأنه يحج من قابل؛ لأنه قد أوجب عليه الحج وفسخه للمصلحة، فيبقى عليه الحج؛ لأنه قد أحرم به، مثل الذي حج قارنًا أو مفردًا ثم فسخ الحج إلى العمرة؛ فإنه يطوف ويسعى ويقصر ويحل وعليه الهدي ويحج، فهذا وجه من قال بأن عليه الحج؛ لأنه لبى بالحج ثم عرض له العارض، فيتحلل بعمرة ويحج من قابل، وعليه الهدي؛ لأنه في حكم المتمتع، العمرة التي أداها حين تحلل].

أما قول ابن عباس رضي الله عنهما: (لا حصر إلا حصر العدو) فقد خالفه غيره، والصواب أنه لا يختص بحصر العدو، بل من حصر بغير العدو، ضاعت نفقته، أو ضل السبيل، أو مرض فيتحلل، ينحر هديه ثم يحلق ويقصر ثم يحل؛ فإن لم يكن معه هدي صام عشرة أيام، ثم حلق وقصر وحل؛ لأن سنة النبي ﷺ واضحة في هذا، من جهة الحصر، ومن جهة الاستثناء.

المحصر ينحر ويحلق ويقصر ويحل؛ فإن كان يمكنه الطواف وهو جاء للحج ويمكنه العمرة تحلل بعمرة، طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة، كما لو

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١٧).

قَدِم بقران أو حج وليس معه هدي يطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم يحج، فهذا أولى وأولى، الذي منع من الحج وحيل بينه وبينه ولكنه يمكنه أن يطوف، يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة، أما إن كان اشترط: «**محلي حيث حبستني**»، كما في قصة ضباعة ﵂، فإنه لا شيء عليه، متى كسر أو عرج أو أصابه مانع، فمحله حيث حبس ولا فدية عليه.

إذا أحرم وقال عند الإحرام: محلي حيث حبستني، أو فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، أو إن عرض لي عارض فمحلي حيث حبستني؛ يكون له شرطه، «**فإن لك على ربك ما استثنيت**».

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث أحصر من حلٍّ أو حرم وأنه لا قضاء عليه

٢٠٦٩- عن المسور ومروان في حديث عمرة الحديبية والصلح: أن النبي ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب، قال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا». رواه أحمد[١]، والبخاري[٢]، وأبو داود[٣].

وللبخاري: عن المسور: أن النبي ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك[٤].

٢٠٧٠- وعن المسور ومروان قالا: قلد رسول الله ﷺ الهدي وأشعره بذي الحليفة وأحرم منها بالعمرة، وحلق بالحديبية في عمرته، وأمر أصحابه بذلك، ونحر بالحديبية قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك. رواه أحمد[٥].

٢٠٧١- وعن ابن عباس قال: إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، وأما من حبسه عدو أو غير ذلك فإنه يحلُّ ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به

---

(١) مسند أحمد (٣١/ ٢٤٣-٢٥١) برقم: (١٨٩٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٩٣-١٩٦) برقم: (٢٧٣١).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٨٥-٨٦) برقم: (٢٧٦٥).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٩) برقم: (١٨١١).

(٥) مسند أحمد (٣١/ ٢٣٦) برقم: (١٨٩٢٠).

لم يحلَّ حتى يبلغ الهدي محله. أخرجه البخاري.

قال: وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحدًا أن يقضوا شيئًا ولا يعودوا له، والحديبية خارج الحرم. كل هذا كلام البخاري في صحيحه[1].

الشرح:

إذا أحصر عن العمرة أو الحج نحر هديه وتحلل بعد الحلق أو التقصير، فإن عجز صام عشرة أيام عن ذلك، والنبي ﷺ لم يأمر من أحصروا معه أن يقضوا.

أما الذي أحرم بالحج ثم فاته الحج وتحلل بعمرة، فهو يشبه الذين أحرموا بالحج أو بالقران ثم أمروا بالتحلل؛ لأنه أرفق بهم، وهذا يشبهه، فلهذا أمرهم عمر رضي الله عنه بقضاء الحج والفدية[2]؛ لأنهم فاتهم الحج وتحللوا بعمرة، فأشبهوا الذين أحرموا بالحج أو القران ثم فسخوا بالعمرة، فإنهم يفسخون بالعمرة وعليهم الهدي وعليهم الحج، وهذا معنى واضح وجيه.

[أما **قول ابن عباس** رضي الله عنهما: (**إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، وأما من حبسه عدو أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع**)، فما ظهر لي وجهه].

***

(١) صحيح البخاري (٣/ ٩-١٠).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٦٠).

أبواب
الهدايا والضحايا

قال المصنف رحمه الله:

أبواب الهدايا والضحايا

باب في إشعار البدن وتقليد الهدي كله

٢٠٧٢- عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج. رواه أحمد[(١)]، ومسلم[(٢)]، وأبو داود[(٣)]، والنسائي[(٤)].

٢٠٧٣- وعن المسور بن مخرمة ومروان قالا: خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلّد النبي ﷺ الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة. رواه أحمد[(٥)]، والبخاري[(٦)]، وأبو داود[(٧)].

٢٠٧٤- وعن عائشة قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، فما حرم عليه شيء كان له حلًا. متفق

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٣٢٠) برقم: (٢٥٢٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩١٢) برقم: (١٢٤٣).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٤٦) برقم: (١٧٥٢).

(٤) سنن النسائي (٥/ ١٧٤) برقم: (٢٧٩١).

(٥) مسند أحمد (٣١/ ٢٤٣) برقم: (١٨٩٢٨).

(٦) صحيح البخاري (٥/ ١٢٦) برقم: (٤١٧٨).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٨٥) برقم: (٢٧٦٥).

عليه[1].

٢٠٧٥- وعن عائشة: أن النبي ﷺ أهدى مرة إلى البيت غنمًا فقلدها. رواه الجماعة[2].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالهدي وإشعار البدن.

النبي ﷺ في عام الحديبية خرج من المدينة في ألف وأربعمائة وزيادة للعمرة ومعه الهدي، قد أشعر البدن، وإشعارها: جرح السنام حتى يبين الدم، وتُقلَّد بنعل أو غيره من القلائد التي يعرف بها أنها هدي، فإذا وصلت إلى الحرم تُنحر هناك، فلو عطبت تنحر وتوزع على الفقراء يأكلونها، ولا يأكل منها صاحبها الذي هي معه شيء؛ حماية لها من عدوانه عليها، فالذي معه الهدايا وعطبت لا يأكل هو ولا رفقته منها شيئًا؛ والحكمة في ذلك لئلا يتجرؤوا عليها ويتساهلوا في حفظها.

والإشعار وإن كان فيه بعض الألم لكنه لمصلحة شرعية، كما تنحر الدابة للأكل، فالله أباح هذا وهذا لمصالح العباد.

والهدي يكون مع الإنسان في عمرته أو في حجته أو بدون ذلك، وقد أهدى

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٩) برقم: (١٦٩٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٧) برقم: (١٣٢١)، مسند أحمد (٤١/ ٤٠-٤١) برقم: (٢٤٤٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦٩) برقم: (١٧٠١)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٨) برقم: (١٣٢١)، سنن أبي داود (٢/ ١٤٦) برقم: (١٧٥٥)، سنن النسائي (٥/ ١٧٣) برقم: (٢٧٨٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٤) برقم: (٣٠٩٦) مسند أحمد (٤٢/ ٤٨١) برقم: (٢٥٧٣٧).

النبي ﷺ في حجته وأهدى في عمرته، وأهدى من دون حج ولا عمرة، بعث الهدي وهو مقيم في المدينة إلى مكة من دون عمرة ولا حج، كما **قالت عائشة** رضي الله عنها، فكل هذا جائز، إذا أهدى من إبل أو بقر أو غنم في حجته أو عمرته، أو بعث بها من وطنه إلى مكة تنحر هناك وتقسم على الفقراء، فكله شرعي.

والقلائد: شيء تُجعل في الرقبة علامة على أنها هدي.

والشعار يكون للإبل خاصة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب النهي عن إبدال الهدي المعين

٢٠٧٦- عن ابن عمر قال: أهدى عمر نجيبًا فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهديت نجيبًا فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنًا؟ قال: «لا. انحرها إياها». رواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، والبخاري في تاريخه[3].

الشرح:

إذا تعين الهدي فليس له التصرف فيه، فقد خرج من ملكه وصار إلى الله، فالواجب نحره، إذا عين الهدية أو الضحية يذبحها ولا يملك التصرف فيها بعد ذلك.

* * *

---

(١) مسند أحمد (١٠/ ٤٠٣) برقم: (٦٣٢٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٤٦-١٤٧) برقم: (١٧٥٦).

(٣) التاريخ الكبير (٢/ ٢٣٠) برقم: (٢٢٩٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب أن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه وبالعكس

٢٠٧٧- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر ولا أجدها فأشتريها، فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن. رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢].

٢٠٧٨- وعن جابر قال: أمرنا ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة. متفق عليه[٣].

وفي لفظ: قال لنا رسول الله ﷺ: «اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة». رواه البرقاني على شرط الصحيحين[٤].

وفي رواية قال: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن. رواه مسلم[٥].

٢٠٧٩- وعن حذيفة قال: شرك رسول الله ﷺ في حجته بين المسلمين

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٤٠) برقم: (٢٨٣٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٨) برقم: (٣١٣٦).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٥) برقم: (١٣١٨)، مسند أحمد (٢٢/ ١٤-١٥) برقم: (١٤١١٦).

(٤) هو في صحيح ابن حبان أيضًا (٩/ ٢٢٧) برقم: (٣٩١٩).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٥) برقم: (١٣١٨).

في البقرة عن سبعة. رواه أحمد[1].

٢٠٨٠- وعن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى فذبحنا البقر عن سبعة، والبعير عن عشرة. رواه الخمسة إلا أبا داود[2].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على أنه لا بأس في الاشتراك في الإبل والبقر في الهدايا والضحايا، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي ﷺ في حجة الوداع، البدنة يشترك فيها سبعة، والبقرة كذلك، أما الشاة فعن واحد؛ عن الرجل وأهل بيته.

وأما **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما فهو مخالف للأحاديث الصحيحة في البعير عن عشرة، وإنما كان جعل البعير عن عشرة في قسم الغنائم، على حسب غلائها وما تُقاوم وتقارن من جهة الغنم، فإذا كانت قيمتها تساوي عشرًا من الغنم فلا بأس عند قسم الغنائم، لما قومت صارت تساوي عشرة من الغنم، أما في الحج في الهدي والضحية فهي عن سبعة، مثلما في **حديث جابر** رضي الله عنه وغيره من الأحاديث الصحيحة.

فالظاهر أنه وهم وإنما هو في قسم الغنائم كما جاء في حديث رافع بن

(١) مسند أحمد (٣٨/ ٤٤١) برقم: (٢٣٤٥٣).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٢٤٠) برقم: (٩٠٥)، سنن النسائي (٧/ ٢٢٢) برقم: (٤٣٩٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٧) برقم: (٣١٣١)، مسند أحمد (٤/ ٢٨٧) برقم: (٢٤٨٤).

خديج رضي الله عنه[(١)] في الغنيمة، أنه عدل في البعير بعشرة من الغنم، كما صرح به رافع رضي الله عنه وغيره.

***

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤٢) برقم: (٢٥٠٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٨-١٥٥٩) برقم: (١٩٦٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب ركوب الهدي

٢٠٨١- عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا يسوق بدنة، فقال: «اركبها». فقال: إنها بدنة. قال: «اركبها». قال: إنها بدنة. قال: «اركبها»، ثلاثًا. متفق عليه[١]، ولهم من حديث أبي هريرة نحوه[٢].

٢٠٨٢- وعن أنس: أن النبي ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة قد أجهده المشي، فقال: «اركبها». قال: إنها بدنة. قال: «اركبها وإن كانت بدنة». رواه أحمد[٣]، والنسائي[٤].

٢٠٨٣- وعن جابر: أنه سئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا». رواه أحمد[٥]، ومسلم[٦]، وأبو داود[٧]، والنسائي[٨].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٧) برقم: (١٦٩٠)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٠) برقم: (١٣٢٣)، مسند أحمد (٢٠/ ١٥٠) برقم: (١٢٧٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦٧) برقم: (١٦٨٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٠) برقم: (١٣٢٢)، مسند أحمد (١٢/ ٣٠٣) برقم: (٧٣٥٠).

(٣) مسند أحمد (١٩/ ٩٦) برقم: (١٢٠٤٠).

(٤) سنن النسائي (٥/ ١٧٦) برقم: (٢٨٠١).

(٥) مسند أحمد (٢٢/ ٣٠٥) برقم: (١٤٤١٣).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٦١) برقم: (١٣٢٤).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٤٧) برقم: (١٧٦١).

(٨) سنن النسائي (٥/ ١٧٧) برقم: (٢٨٠٢).

٢٠٨٤- وعن علي أنه سئل: يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديهم[1]. قال: ولا تتبعون شيئًا أفضل من سنة نبيكم ﷺ. رواه أحمد[2].

الشرح:

هذا يبين أنه لا بأس بركوب الهدي، إذا احتاج إليه يركبه، فإذا كان معه بدنة لا يمشي وهي خالية ومستطيعة، يركبها بالمعروف ويرفق بها والحمد لله، مثلما أمر النبي ﷺ قال: (**اركبها وإن كانت بدنة**).

[**وقول علي** رضي الله عنه: (**ولا تتبعون شيئًا أفضل من سنة نبيكم ﷺ**)، يعني: سنة النبي ﷺ، الذي أباح من سنته، والذي أوجب من سنته، والذي حرم من سنته، كل ما جاء عنه ﷺ من الأحكام فهو من سنته].

* * *

(١) في نسخة: هديه.

(٢) مسند أحمد (٢/ ٢٧٩) برقم: (٩٧٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب الهدي يعطب قبل المحل

٢٠٨٥- عن أبي قبيصة ذؤيب بن حلحلة قال: كان النبي ﷺ يبعث معه بالبدن، ثم يقول: «إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتًا فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك». رواه أحمد(١)، ومسلم(٢)، وابن ماجه(٣).

٢٠٨٦- وعن ناجية الخزاعي -وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ- قال: قلت: كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «انحره، واغمس نعله في دمه، واضرب صفحته، وخلِّ بين الناس وبينه فليأكلوه». رواه الخمسة إلا النسائي(٤).

٢٠٨٧- وعن هشام بن عروة عن أبيه: أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال: «كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها، ثم ألق قلائدها في دمها، ثم خلِّ بين الناس وبينها يأكلوها». رواه مالك في الموطأ عنه(٥).

---

(١) مسند أحمد (٢٩/ ٤٨٨) برقم: (١٧٩٧٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٣) برقم: (١٣٢٦).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٦) برقم: (٣١٠٥).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٤٨) برقم: (١٧٦٢) سنن الترمذي (٣/ ٢٤٤) برقم: (٩١٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٦-١٠٣٧) برقم: (٣١٠٦)، مسند أحمد (٣١/ ٢٧٣) برقم: (١٨٩٤٣).

(٥) موطأ مالك (١/ ٣٨٠) برقم: (١٤٨).

الشرح:

هذا يبين أن الهدي إذا عطب؛ سواء كان غنمًا أو بقرًا أو إبلًا فإنه يذبح؛ حتى لا تضيع ماليته، ولا يضيع على المسلمين.

فإذا عطب، يعني: أصابه بلاء ولا يستطيع الوصول إلى مكة؛ فإن الإبل تنحر، وتذبح البقر والغنم، وتغمس قلائدها في دمها، وتعلق عليها علامة أنها هدي؛ حتى يأكلها من تيسر من البادية أو المارة.

وأما صاحبها الذي هو الوكيل عليها فلا يأكل هو ولا رفقته.

والظاهر -والله أعلم- أن الحكمة في ذلك: سدُّ ذريعة التساهل في حفظها؛ لأنه إذا كان سيأكل منها فقد يتساهل أو يدعي أنها عطبت، فكأن من حكمة الشرع أن حرم عليه أن يأكل منها هو ورفقته؛ سدًّا لذريعة التساهل، ولكن تترك للناس؛ للمارة والمحتاجين، من مر عليها أخذ منها ما شاء؛ لأنها قد ذبحت.

لكن لو تيسر نقلها مثل اليوم، لما جاءت السيارات فتيسر نقلها إلى الحرم حتى ولو عطبت؛ لأن السيارات تنقل الإبل وغير الإبل، لكن كان في السابق إذا عطبت ليس فيها حيلة إلا أن تبقى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الأكل من دم التمتع والقران والتطوع

٢٠٨٨- في حديث جابر في صفة حجِّ[١] النبي ﷺ قال: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. رواه أحمد[٢]، ومسلم[٣].

٢٠٨٩- وعن جابر: أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر ومعها عمرة، فساق ثلاثًا وثلاثين[٤] بدنة، وجاء عليٌّ من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبي لهب في أنفه برة من فضة فنحرها، وأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها. رواه الترمذي[٥]، وابن ماجه[٦] وقال: فيه جمل لأبي جهل.

٢٠٩٠- وعن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل. قالت: فدخل

---

(١) في نسخة: في صفة حديث جابر حج.

(٢) مسند أحمد (٢٢/ ٣٢٥-٣٢٨) برقم: (١٤٤٤٠).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٢) برقم: (١٢١٨).

(٤) الذي في سنن الترمذي: «فساق ثلاثة وستين بدنة»، وفي سنن ابن ماجه: «فنحر النبي ﷺ بيده ثلاثًا وستين».

(٥) سنن الترمذي (٣/ ١٦٩-١٧٠) برقم: (٨١٥).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٢٧) برقم: (٣٠٧٦).

علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه. متفق عليه[(١)].

وهو دليل على الأكل من دم القران؛ لأن عائشة كانت قارنة.

الشرح:

هذه الأحاديث فيها الدلالة على شرعية الأكل من لحم الهدي؛ هدي التمتع والقران.

وقد دل القرآن على هذا في قوله جل وعلا: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨]، فالله جل وعلا شرع لنا الأكل والإطعام، فالسنة للحجاج أن يأكلوا من هداياهم ويتصدقوا، سواء كان الحاج متمتعًا أو قارنًا أو مفردًا وتطوع بالهدي، فالسنة أن يأكل من هديه ويتصدق، ولهذا لما حج النبي ﷺ حجة الوداع أهدى مائة بدنة، نحر منها ثلاثًا وستين بيده، وأمر عليًّا رضي الله عنه أن ينحر البقية، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فطبخت، وشربا من مرقها وأكلا من لحمها، فدل على شرعية الأكل.

[وقوله: (**فساق ثلاثًا وثلاثين بدنة، وجاء علي رضي الله عنه من اليمن ببقيتها**)، المعروف أنها ثلاثة وستون، وأتى علي رضي الله عنه بالباقي، وأمره أن ينحر ما بقي، يعني: تمام المائة].

والله جل وعلا نص على هذا كما تقدم، والنبي ﷺ أكل من هديه، وهكذا

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧١) برقم: (١٧٠٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٦) برقم: (١٢١١)، مسند أحمد (٤٢/ ٣٩٧-٣٩٨) برقم: (٢٥٦١٩).

الصحابة أمرهم النبي ﷺ أن يأكلوا منها وأن يتزودوا، ورجعوا منها بشيء إلى المدينة، كل هذا يدل على جواز الأكل من الهدي.

وفي هذا: أن النبي ﷺ نحر عن زوجاته البقر، فالأمر واسع في هذا، البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، كما بين النبي ﷺ في عام الحديبية[(١)]، وفي حجة الوداع، البدنة تذبح عن سبعة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد.

والسنة أن يأكلوا من هداياهم من إبلهم وبقرهم، ويطعموا ويتصدقوا ويتزودوا، لا حرج في ذلك، سواء كان الهدي هدي تمتع أو هدي قران أو هدي تطوع.

وفيه من الفوائد: بيان قوته ﷺ، كونه نحر ثلاثة وستين في الحال في وقت واحد، ضحوة يوم العيد، هذه قوة عظيمة له ﷺ، ثم نحر علي رضي الله عنه البقية، ثم طبخ منها ما طبخ، ثم تطيب، كما قالت عائشة رضي الله عنها[(٢)]، ثم توجه إلى مكة، فطاف طواف الحج وصلى بمكة الظهر، ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بمن فيها من الصحابة رضي الله عنهم الذين لم يتحولوا معه، فإنه جاء عنه ﷺ أنه صلى بمكة الظهر[(٣)]، وجاء عنه أنه صلى بمنى الظهر[(٤)]، والجمع بينهما: أنه صلى بمكة الظهر أولًا صلاة الفريضة، فلما رجع وجد بعضهم لم يصلِّ من الصحابة فصلى بهم، فكانت له نفلًا ولهم فرضًا.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٥) برقم: (١٣١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة».

(٢) سبق تخريجه (ص:٢١٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢١٩).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢١٩).

وفيه من الفوائد: جواز الاستخلاف في النحر والذبح، ولا يلزم الإنسان أن يباشره، فلو وكل غيره فلا بأس أن يذبح عنه وينحر عنه، كما فعل النبي ﷺ مع علي رضي الله عنه.

كذلك لا يعطى الجازر منها شيئًا.

[قوله: (**فيه جمل لأبي لهب**)، وفي رواية ابن ماجه: (**جمل لأبي جهل**) إظهار لإهانة الخبيث، وأن الله جل وعلا أمكن منه حتى صار هذا الجمل من جملة الهدايا؛ لإظهار عزة الإسلام وإهانة الكفر].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب أن من بعث الهدي لم يحرم عليه شيء بذلك[١]

٢٠٩١- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم. رواه الجماعة[٢].

وفي رواية: أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة: أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هديًا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه. فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها بيده، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي. أخرجاه[٣].

* * *

---

(١) هذا الباب قرئ على **سماحة الشيخ** رحمه الله، ولم يعلق عليه بشيء.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦٩) برقم: (١٦٩٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٧) برقم: (١٣٢١)، سنن أبي داود (٢/ ١٤٧) برقم: (١٧٥٨)، سنن الترمذي (٣/ ٢٤٢) برقم: (٩٠٨)، سنن النسائي (٥/ ١٧١) برقم: (٢٧٧٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٣٣-١٠٣٤) برقم: (٣٠٩٤)، مسند أحمد (٤٠/ ١٠٢) برقم: (٢٤٠٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٦٩) برقم: (١٧٠٠)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٩) برقم: (١٣٢١).

باب الحث على الأضحية

٢٠٩٢- عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملًا أحب إلى الله من إهراقة دم، وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع بالأرض، فطيبوا بها نفسًا». رواه ابن ماجه[(١)]، والترمذي، وقال: حديث حسن غريب[(٢)].

٢٠٩٣- وعن زيد بن أرقم قال: قلت -أو قالوا-: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم»، قالوا: ما لنا منها؟ قال: «بكل شعرة حسنة». قالوا: فالصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة». رواه أحمد[(٣)]، وابن ماجه[(٤)].

٢٠٩٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضحِّ فلا يقربنَّ مصلانا». رواه أحمد[(٥)]، وابن ماجه[(٦)].

٢٠٩٥- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنفقت الوَرِق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد». رواه الدارقطني[(٧)].

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٥) برقم: (٣١٢٦).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٨٣) برقم: (١٤٩٣).

(٣) مسند أحمد (٣٢/ ٣٤) برقم: (١٩٢٨٣).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٥) برقم: (٣١٢٧).

(٥) مسند أحمد (١٤/ ٢٤) برقم: (٨٢٧٣).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٤) برقم: (٣١٢٣).

(٧) سنن الدارقطني (٥/ ٥٠٨-٥٠٩) برقم: (٤٧٥٢).

الشرح:

هذه الأحاديث في فضل الضحايا.

الضحايا سُنَّة في كل عام، وأما الأحاديث هذه ففي سندها كلام، ولكن العمدة في هذا أن النبي ﷺ كان يضحي كل سنة بكبشين أملحين.

أما هذه الأحاديث التي فيها بيان (**ما عمل ابن آدم يوم النحر عملًا أحب إلى الله من إهراقة دم، وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها..**) إلى آخره فكلها أحاديث فيها بعض الضعف[1]، ولكن العمدة في هذا هو فعله ﷺ في الصحيحين: «أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين»[2]، والله جل وعلا يقول: ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾[الأحزاب:٢١]، فلما ضحى ﷺ نضحي كما ضحى، تأسيًا به ﷺ فهي سنة.

والأحاديث التي فيها الحث على الضحية بالقول يشد بعضها بعضًا من باب الحسن لغيره، تتقوى بفعله ﷺ؛ لأن العمدة على فعله ﷺ.

وأما حديث: (من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا)، فالصواب أنه حديث موقوف من كلام أبي هريرة رضي الله عنه[3]، وليس من كلام النبي ﷺ.

* * *

---

(١) ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (ص:٣١٤)، البدر المنير (٩/ ٢٧٣-٢٧٤).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٠٢).

(٣) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٥٦٤)، حاشية سماحة الشيخ رحمه الله على بلوغ المرام (ص:٧٢٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما احتج به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله ﷺ عن أمته

٢٠٩٦- عن جابر قال: صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى، فلما انصرف أتي بكبش فذبحه، فقال: «باسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعمن لم يضحِّ من أمتي». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣].

٢٠٩٧- وعن علي بن الحسين، عن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمُدْية، ثم يقول: «اللهم هذا عن أمتي جميعًا، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ»، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه، فيقول: «هذا عن محمد وآل محمد»، فيطعمهما جميعًا المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم. رواه أحمد[٤].

الشرح:

كان النبي ﷺ يضحي بكبشين كل سنة: أحدهما عنه وعن أهل بيته، والثاني: عمن وحد الله من أمته.

---

(١) مسند أحمد (٢٣/ ١٣٣-١٣٤) برقم: (١٤٨٣٧).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٩٩) برقم: (٢٨١٠).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ١٠٠) برقم: (١٥٢١).

(٤) مسند أحمد (٤٥/ ١٦٨) برقم: (٢٧١٩٠).

احتج بعضهم على أن هذا دليل على أنه لا يجب على الأمة، وإنما يستحب تأسيًا بالنبي ﷺ، وأن الضحية تستحب ولا تجب؛ لأن الرسول ﷺ ضحى عن الأمة وقام مقامها.

ولكن أحسن من هذا في الاستدلال قوله ﷺ: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**»[1]، فقوله: «**وأراد**» دل على أنه يتعلق بإرادة الإنسان، ولم يأمر الناس بأن يضحوا، بل قال: «**وأراد**» وما كان يتعلق بالإرادة؛ دل على عدم الوجوب وأنه مستحب فقط.

وأضحية النبي ﷺ بالكبشين هذا في زمانه، من وحَّد الله من أمته في زمنه ووقته ﷺ، وليس المقصود الكل، وإن كان يحتمل العموم وأنه أراد به من يأتي بعده، لكن الذي يظهر أن المراد بـ (**وعمن لم يضح من أمتي**)، يعني: الموجودين.

* * *

(١) الحديث الآتي في المتن.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يجتنبه في العشر من أراد التضحية

٢٠٩٨- عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره». رواه الجماعة إلا البخاري[(١)].

ولفظ أبي داود وهو لمسلم والنسائي أيضًا: «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يضحي».

الشرح:

هذا هو المشروع لمن أراد التضحية، إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا؛ لهذا الحديث -**حديث أم سلمة** رضي الله عنها- يقول ﷺ: **(إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره)**، يعني: حتى يضحي، وهذا نسك خاص وعبادة خاصة لمن أراد التضحية، ولا يتعلق به ما يتعلق بالهدي، الهدي لأهله أن يأخذوا.

[والنهي ظاهره التحريم، هذا الأصل، يقول النبي ﷺ: **«ما نهيتكم عنه**

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٦) برقم: (١٩٧٧)، سنن أبي داود (٣/ ٩٤) برقم: (٢٧٩١)، سنن الترمذي (٤/ ١٠٢) برقم: (١٥٢٣)، سنن النسائي (٧/ ٢١١) برقم: (٤٣٦١)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٢) برقم: (٣١٥٠)، مسند أحمد (٤٤/ ٧٥) برقم: (٢٦٤٧٤).

فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»[(١)]].

* * *

(١) صحيح البخاري (٩/ ٩٤-٩٥) برقم: (٧٢٨٨)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٣٠) برقم: (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

قال المصنف رحمه الله:

باب السن الذي يجزئ في الأضحية وما لا يجزئ

٢٠٩٩- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنَّة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[١].

٢١٠٠- وعن البراء بن عازب قال: ضحى خال لي يقال له: أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «شاتك شاة لحم»، فقال: يا رسول الله، إن عندي داجنًا جذعة من المعز، فقال: «اذبحها ولا تصلح لغيرك، ثم قال: من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين». متفق عليه[٢].

٢١٠١- وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم -أو نعمت- الأضحية الجذع[٣] من الضأن». رواه أحمد[٤]، والترمذي[٥].

٢١٠٢- وعن أم بلال بنت هلال عن أبيها، أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٥) برقم: (١٩٦٣)، سنن أبي داود (٣/ ٩٥) برقم: (٢٧٩٧)، سنن النسائي (٧/ ٢١٨) برقم: (٤٣٧٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٩) برقم: (٣١٤١)، مسند أحمد (٢٢/ ٢٥١) برقم: (١٤٣٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٠١) برقم: (٥٥٥٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٢-١٥٥٣) برقم: (١٩٦١)، مسند أحمد (٣٠/ ٤٣٢) برقم: (١٨٤٨١).

(٣) في نسخة: بالجذع.

(٤) مسند أحمد (١٥/ ٤٦٠-٤٦١) برقم: (٩٧٣٩).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٨٧) برقم: (١٤٩٩).

«يجوز الجذع من الضأن ضحية». رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢].

٢١٠٣- وعن مجاشع بن سليم، أن النبي ﷺ كان يقول: «إن الجذع يوفي مما توفي منه الثنية». رواه أبو داود[٣]، وابن ماجه[٤].

٢١٠٤- وعن عقبة بن عامر قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن. رواه النسائي[٥].

٢١٠٥- وعن عقبة بن عامر قال: قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله، أصابني جذع، فقال: «ضحِّ به». متفق عليه[٦].

وفي رواية للجماعة إلا أبا داود: أن النبي ﷺ أعطاه غنمًا يقسمها على صحابته ضحايا؛ فبقي عَتُودٌ فذكره للنبي ﷺ، فقال: «ضحِّ به أنت»[٧].

قلت: والعتود من ولد المعز ما رعى وقوي وأتى عليه حول.

---

(١) مسند أحمد (٤٤/ ٦٣٢) برقم: (٢٧٠٧٢).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٩) برقم: (٣١٣٩).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٩٦) برقم: (٢٧٩٩).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٩) برقم: (٣١٤٠).

(٥) سنن النسائي (٧/ ٢١٩) برقم: (٤٣٨٢).

(٦) صحيح البخاري (٧/ ٩٩) برقم: (٥٥٤٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٦) برقم: (١٩٦٥)، مسند أحمد (٢٨/ ٥٣٨) برقم: (١٧٣٠٤).

(٧) صحيح البخاري (٣/ ٩٨) برقم: (٢٣٠٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٥-١٥٥٦) برقم: (١٩٦٥)، سنن الترمذي (٤/ ٨٨) برقم: (١٥٠٠)، سنن النسائي (٧/ ٢١٨) برقم: (٤٣٧٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٨-١٠٤٩) برقم: (٣١٣٨)، مسند أحمد (٢٨/ ٥٧٩-٥٨٠) برقم: (١٧٣٤٦).

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على شرعية الضحية -كما تقدم- وأنها سنة، ودلت على أن أقل سنِّ المجزئ مسنة، وهي ما تم لها سنة من المعز، أو جذع من الضأن، وهو ما تم له ستة أشهر، فلا بد من مرور السنة على المعز، أما الضأن فيجزئ الجذع من الضأن.

وفي هذه الأحاديث: الدلالة على أن السنة ذبح الضحية بعد صلاة العيد، وأن من ذبحها قبل الصلاة فليست ضحية، ولهذا قال النبي ﷺ -لأبي بردة رضي الله عنه لما ضحى قبل الصلاة، وقال: (**إن عندي داجنًا جذعة من المعز**-: «**اذبحها ولا تصلح لغيرك**»)، وهذا خاص بأبي بردة رضي الله عنه، وإلا فغيره لا بد من كون الضحية قد بلغت السنة من المعز، أو الجذع من الضأن قد تم له ستة أشهر فأكثر.

وفيه من الفوائد: أن من كانت ضحيته قبل الصلاة فإنها شاة لحم، وإنما الضحية تكون بعد الصلاة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما لا يضحى به لعيبه وما يكره ويستحب

٢١٠٦- عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: العضب النصف فأكثر من ذلك. رواه الخمسة وصححه الترمذي، لكن ابن ماجه لم يذكر قول قتادة إلى آخره[(١)].

٢١٠٧- وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي». رواه الخمسة وصححه الترمذي[(٢)].

٢١٠٨- وروى يزيد ذو مصر، قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي، فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئًا يعجبني غير ثرماء، فما تقول؟ قال: ألا جئتني أضحي بها؟ قال: سبحان الله، تجوز عنك ولا تجوز عني؟! قال: نعم. إنك تشك ولا أشك، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء؛ فالمصفرة التي

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٩٨) برقم: (٢٨٠٥)، سنن الترمذي (٤/ ٩٠) برقم: (١٥٠٤)، سنن النسائي (٧/ ٢١٧-٢١٨) برقم: (٤٣٧٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥١) برقم: (٣١٤٥)، مسند أحمد (٢/ ٣١٠-٣١١) برقم: (١٠٤٨).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٩٧) برقم: (٢٨٠٢)، سنن الترمذي (٤/ ٨٥-٨٦) برقم: (١٤٩٧)، سنن النسائي (٧/ ٢١٤) برقم: (٤٣٦٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٠) برقم: (٣١٤٤)، مسند أحمد (٣٠/ ٤٦٨-٤٦٩) برقم: (١٨٥١٠).

تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، والمستأصلة التي يستأصل قرنها من أصله، والبخقاء التي تبخق عينها، والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفًا وضعفًا، والكسراء التي لا تنقي. رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والبخاري في تاريخه(٣). ويزيد ذو مصر بكسر الميم وبالصاد المهملة الساكنة.

٢١٠٩- وعن أبي سعيد قال: اشتريت كبشًا أضحي به، فعدا الذئب فأخذ الألية، قال: فسألت النبي ﷺ، فقال: «ضحِّ به». رواه أحمد(٤).

وهو دليل على أن العيب الحادث بعد التعيين لا يضر.

٢١١٠- وعن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء. رواه الخمسة وصححه الترمذي(٥).

٢١١١- وعن أبي أمامة بن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون. أخرجه البخاري(٦).

٢١١٢- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «دم عفراء أحب إلى الله

---

(١) مسند أحمد (٢٩/ ١٩٩) برقم: (١٧٦٥٢).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٩٧) برقم: (٢٨٠٣).

(٣) التاريخ الكبير (٨/ ٣٣٠-٣٣١) برقم: (٣٢٠٥).

(٤) مسند أحمد (١٧/ ٣٧٤) برقم: (١١٢٧٤).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٩٧-٩٨) برقم: (٢٨٠٤)، سنن الترمذي (٤/ ٨٦) برقم: (١٤٩٨)، سنن النسائي (٧/ ٢١٦) برقم: (٤٣٧٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٠) برقم: (٣١٤٢، ٣١٤٣)، مسند أحمد (٢/ ٢١٠) برقم: (٨٥١).

(٦) صحيح البخاري تعليقًا (٧/ ١٠٠).

من دم سوداوين». رواه أحمد[١].

والعفراء: التي بياضها ليس بناصع.

٢١١٣- وعن أبي سعيد، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل، يأكل في سواد، ويمشي في سواد، وينظر في سواد. رواه أحمد[٢]، وصححه الترمذي[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف كلها تتعلق بالأضاحي المجزئة وغير المجزئة، وأن السنة للمؤمن أن يتحرى في أضحيته السليمة من العيوب حتى يتقرب بأحسن ما يجد؛ لأن الله جل وعلا أحق بأن يتقرب إليه بأفضل الموجود، وأن المؤمن يتقرب إلى الله بما هو أنفع وأفضل في قرباته من الذبائح، وهكذا في صلاته، وفي صومه، كل ما أكمل وسعه في طاعته لله وتقربه إليه كان ذلك أفضل وأكمل؛ لأنه سبحانه أهلٌ لأن يُتقى، وأهلٌ لأن يتقرب إليه بأحب الأشياء إليه سبحانه وتعالى، ولهذا أوصاهم ﷺ بأن يعتنوا بهذه الأضاحي، وكان ﷺ يضحي بكبشين أملحين أقرنين، فيذبح أحدهما عنه وعن أهل بيته، والثاني عمن وحد الله من أمته ﷺ.

وهكذا ينبغي للأمة أن تعتني بالأضاحي، وأن تضحي بالشيء الطيب السليم، ولهذا قال النبي ﷺ: **(أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها،**

---

(١) مسند أحمد (١٥/ ٢٣٥) برقم: (٩٤٠٤).

(٢) مسند أحمد (١٧/ ١٠٣) برقم: (١١٠٥١).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٨٥) برقم: (١٤٩٦).

والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقي)، ليس فيها نقي، يعني: مخ، ضعيفة.

كذلك الأعضب الذي قد قطعت أذنه أو قرنه، لا يضحى به، وهذا نوع خامس.

كذلك يلاحظ السلامة حتى من العيوب القليلة، كونها: **(لا شرقاء ولا خرقاء)**، لا يكون فيها شرق أو خرق، بل تكون كاملة، هذا هو الأكمل والأفضل، أما الشيء اليسير فيعفى عنه، ولهذا قال: **(أربع لا تجوز في الأضاحي: العرجاء البيِّن ظلعها)** دلالة على أن الظلع اليسير يعفى عنه. **(والمريضة البيِّن مرضها)** فالمرض اليسير يعفى عنه.

وهكذا العوراء، ومن باب أولى العمياء، وهكذا الهزيلة التي ما فيها نقي، ضعيفة جدًّا، أما الشيء الخفيف فلا بأس.

وكانوا يسمنون الضحية ويعتنون بها، وهكذا ينبغي للمؤمن أن يتأسى بالسلف الصالح في إسمان الضحية، ولا بأس أن يكون فحلًا أو أنثى، لا حرج، كونه أبيض أو أسود أو أعفر أو كحيلًا، يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد، يعني: مخلوط بياض وسواد، لا بأس، فاللون لا يضر، كونه فحلًا أو غير فحل، أو أنثى، كل هذا لا يضر.

المهم أن يتحرى السليم من جهة اللحوم، ومن جهة الخلقة، كونها سليمة في خلقتها، وغير هزيلة، فيها لحم طيب؛ لأن المراد التقرب إلى الله، والتقرب إلى الله ينبغي أن يكون بأفضل ما تجده ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾[الحج:٣٧]، فالمؤمن يتحرى الخير في قرباته، في هديه، في ضحيته،

في صلاته، في صومه، في صدقاته، في غير ذلك، يتحرى ما هو الأفضل مهما أمكن؛ لأنه يتقرب إلى الملك العظيم يريد فضله وجوده وكرمه سبحانه وتعالى، وهو سبحانه يرضى بالقليل على حسب الطاقة «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**»[1]، المهم الإخلاص لله والصدق، وكلما جاد العبد بالأفضل والأطيب والأحسن كان الأجر أكثر وأفضل.

[وقوله: (**العيب الحادث بعد التعيين لا يضر**) كذلك إذا كان عيَّنها ثم جرى عليها شيء يذبحها، أَخذ منها الذئب شيئًا أو قُطعت أذنها أو أصابها شيء، يذبحها على ما هي عليه، ما دام عيَّنها أضحية].

***

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠٩-١١٠) برقم: (١٤١٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٠٣) برقم: (١٠١٦)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب التضحية بالخصي

٢١١٤- عن أبي رافع قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين خصيين[(١)].

٢١١٥- وعن عائشة قالت: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجوءين. رواهما أحمد[(٢)].

٢١١٦- وعن أبي سلمة، عن عائشة وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد. رواه ابن ماجه[(٣)].

الشرح:

هذا يدل على أنه لا بأس بالخصي أن يضحى به، سواء كان فحلًا أو خصيًّا، خِصاه لا يمنع من الضحية؛ لأن خصي الفحل يزيده خيرًا وسمنًا وطيبًا للحمه، سواء كان بعيرًا أو ثورًا أو ضأنًا أو معزًا.

* * *

(١) مسند أحمد (٣٩/ ٢٨٥-٢٨٦).برقم: (٢٣٨٦٠).

(٢) مسند أحمد (٤١/ ٤٩٧) برقم: (٢٥٠٤٦).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٣-١٠٤٤) برقم: (٣١٢٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب الاجتزاء بالشاة لأهل البيت الواحد

٢١١٧- عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى. رواه ابن ماجه[(١)]، والترمذي وصححاه[(٢)].

٢١١٨- وعن الشعبي، عن أبي سريحة قال: حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، والآن يبخلنا جيراننا. رواه ابن ماجه[(٣)].

الشرح:

هذان الحديثان يتعلقان بالضحية.

والضحية سنة، وهي ذبيحة تذبح في أيام النحر. في عيد النحر، كل سنة بعد الصلاة، فعلها النبي ﷺ.

والأصل في هذا أنه ﷺ ضحى عن نفسه وعن أمته بكبشين: أحدهما عنه وعن أهل بيته، والثاني عمن وحد الله من أمته.

فدل على شرعية الضحية، وأن الواحدة تكفي عن الرجل وأهل بيته، كما

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥١) برقم: (٣١٤٧).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٩١) برقم: (١٥٠٥).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٢) برقم: (٣١٤٨).

فعل النبي ﷺ، فإنها واحدة عنه وعن زوجاته وأهل بيته، ومن زاد فلا حرج، لكن السنة تحصل بواحدة، كما **ذكر أبو أيوب** رضي الله عنه.

والضابط في هذا: إن كان المقصد التباهي فهذا مذموم، وإن كان القصد الحاجة فلا بأس.

[وقوله: أبو سريحة بفتح السين، هو حذيفة بن أَسِيد بالفتح، بخلاف أُسَيد بن الحُضَير ذاك بالضم].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له

٢١١٩- عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان يذبح وينحر بالمصلى. رواه البخاري(١)، والنسائي(٢)، وابن ماجه(٣)، وأبو داود(٤).

٢١٢٠- وعن عائشة: أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال لها: «يا عائشة، هلمي المدية» ثم قال: «اشحذيها على حجر»، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحى. رواه أحمد(٥)، ومسلم(٦)، وأبو داود(٧).

٢١٢١- وعن أنس قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده. رواه الجماعة(٨).

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٠٠) برقم: (٥٥٥٢).

(٢) سنن النسائي (٣/ ١٩٣) برقم: (١٥٨٩).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٥) برقم: (٣١٦١).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٩٩) برقم: (٢٨١١).

(٥) مسند أحمد (٤١/ ٣٩) برقم: (٢٤٤٩١).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٧) برقم: (١٩٦٧).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٩٤) برقم: (٢٧٩٢).

(٨) صحيح البخاري (٧/ ١٠٢) برقم: (٥٥٦٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٦-١٥٥٧) برقم: (١٩٦٦)، سنن أبي داود (٣/ ٩٥) برقم: (٢٧٩٤)، سنن الترمذي (٤/ ٨٤) برقم: (١٤٩٤)، سنن النسائي (٧/ ٢٢٠) برقم: (٤٣٨٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٣) برقم: (٣١٢٠)، مسند أحمد (٢٠/ ١٥٠) برقم: (١٢٧٣٦).

٢١٢٢- وعن جابر قال: ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين، فقال حين وجههما: «﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[الأنعام:٧٩]، ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[الأنعام:١٦٢-١٦٣]، اللهم منك ولك عن محمد وأمته». رواه ابن ماجه(١).

الشرح:

كل هذا يدل على شرعية التسمية، وهذا أمر واجب مع الذكر، التسمية والدعاء: «**اللهم تقبل من محمد وآل محمد، باسم الله، والله أكبر**»، كما كان النبي ﷺ يفعل عند الذبح، وهذا هو السنة، وكان يضحي بكبشين أملحين، **كما قال أنس** رضي الله عنه.

وهذا يدل على فضل الكبش، وأنه أفضل من الأنثى، ويدل على فضل الضحية عن الرجل وأهل بيته، وأن هذا هو السنة.

وفي هذا -أيضًا-: دلالة على أنه ينبغي للذابح أن يتعاهد الآلة حتى تكون صالحة للذبح بها؛ حتى لا يؤذي الحيوان، ولهذا أمر بشحذها.

وكل هذا يدل على السنية، وأن السنة مراعاة هذه الأمور.

والمشروع إحياء هذه السنة في الضحايا كما فعلها النبي ﷺ، السنة للمسلمين أن يؤدوها دائمًا كما فعلها المصطفى ﷺ.

وفي قوله: **(يطأ في سواد ويبرك في سواد)** يعني: أنها فيها خلط، ليست بيضاء

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٣) برقم: (٣١٢١).

وليست سوداء، بل فيها كذا وكذا، وهذا يدل على أنه لا بأس في كونها بيضـاء أو سوداء أو مخلوطة فيها كذا وفيها كذا، كل هذا لا بأس به.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب نحر الإبل قائمة ومعقولة يدها اليسرى

قال الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ﴾[الحج:٣٦]، قال البخاري: قال ابن عباس: قيامًا[(١)].

٢١٢٣- وعن ابن عمر: أنه أتى على رجل أناخ بدنة ينحرها، فقال: ابعثها قيامًا مقيدة، سنة محمد ﷺ. متفق عليه[(٢)].

٢١٢٤- وعن عبد الرحمن بن سابط: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها. رواه أبو داود وهو مرسل[(٣)].

الشرح:

هذان الحديثان وما جاء في معناهما يدلان على شرعية نحر الإبل وهي قائمة، في الضحايا والهدايا وغير ذلك، هذه السنة، فتنحر وهي قائمة على ثلاث، معقولة يدها اليسرى، كما فعل النبي ﷺ، أما البقر والغنم فتذبح وهي مطروحة على جنبها الأيسر، يضع رجله على صفاحها ويذبحها.

وأما الإبل فإنها تنحر في اللبة وهي قائمة على ثلاث، هذه السنة في الضحايا وغيرها، ويقول: باسم الله، والله أكبر.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٧١) برقم: (١٧١٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٦) برقم: (١٣٢٠)، مسند أحمد (١٠/ ٣٥٨) برقم: (٦٢٣٦).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٤٩) برقم: (١٧٦٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب بيان وقت الذبح

٢١٢٥- عن جندب بن سفيان البجلي: أنه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحى، قال: فانصرف فإذا هو باللحم وذبائح الأضحى تعرف، فعرف رسول الله ﷺ أنها ذبحت قبل أن يصلي، فقال: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله». متفق عليه[(١)].

٢١٢٦- وعن جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ. رواه أحمد[(٢)]، ومسلم[(٣)].

٢١٢٧- وعن أنس قال: قال النبي ﷺ يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد». متفق عليه[(٤)].

وللبخاري: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٩١) برقم: (٥٥٠٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥١) برقم: (١٩٦٠)، مسند أحمد (٣١/ ١٠٢) برقم: (١٨٨٠٢).

(٢) مسند أحمد (٢٢/ ٣٤) برقم: (١٤١٣٠).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٥) برقم: (١٩٦٤).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٧) برقم: (٩٥٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٤) برقم: (١٩٦٢)، مسند أحمد (١٩/ ١٧٣) برقم: (١٢١٢٠).

الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»[١].

٢١٢٨- وعن سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ قال: «كل أيام التشريق ذبح». رواه أحمد[٢]، وهو للدارقطني[٣] من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار، وعن نافع بن جبير عن جبير عن النبي ﷺ نحوه[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث تدل على أن الواجب الذبح بعد صلاة العيد، يبدؤون بالصلاة ثم الضحية، وأن من ذبح قبل الصلاة فلا نسك له، وإذا كان الإمام ينحر أمام الناس بعد الصلاة فينحرون بعده؛ كما فعل النبي ﷺ، كان ينحر بعد الصلاة في المصلى؛ ليعلم الناس وليتأسوا به وليقتدوا به وليتعلموا.

والحكم مناط بالصلاة: فمن ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين، هذا هو الواجب.

وهذا في غير أيام منى، أما في منى فإن الذبح يكون بعد طلوع الشمس؛ لأنهم ليس لهم صلاة عيد في منى، رمي الجمرة يقوم مقام صلاة العيد في منى؛ فينحر في منى بعد طلوع الشمس وارتفاعها، أما في المدن والقرى فيكون بعد الصلاة،

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٠١) برقم: (٥٥٥٦).

(٢) مسند أحمد (٢٧/ ٣١٦) برقم: (١٦٧٥١).

(٣) سنن الدارقطني (٥/ ٥١١-٥١٢) برقم: (٤٧٥٦، ٤٧٥٨).

(٤) في نسخة زيادة: هذه الطرق التي روي بها كلها منقطعات، ولكن رواه ابن حبان في صحيحه موصولًا بنحو هذا المتن. ينظر: صحيح ابن حبان (٩/ ١٦٦) برقم: (٣٨٥٤).

وبعد ارتفاع الشمس في البوادي في يوم النحر؛ لأنهم ليس عندهم صلاة.

والمقصود من هذا كله أن الذبح يكون بعد الصلاة، ولا يستعجل، يصلي أولًا ثم ينحر أضحيته.

وجندب بن سفيان هو جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، نسب إلى جده، يقال له: جندب بن عبد الله بن سفيان.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الأكل والإطعام من الأضحية
وجواز ادخار لحمها ونسخ النهي عنه

٢١٢٩- عن عائشة قالت: دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله ﷺ، فقال: «ادخروا ثلاثًا، ثم تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويَجْمِلُون فيها الودك، فقال: «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة، فكلوا وادخروا وتصدقوا». متفق عليه[1].

٢١٣٠- وعن جابر قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاثٍ مِنى، فرخص لنا رسول الله ﷺ، وقال: «كلوا وتزودوا». متفق عليه[2].

وفي لفظ: كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة. أخرجاه[3].

وفي لفظ: أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٠٣) برقم: (٥٥٧٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٦١) برقم: (١٩٧١)، مسند أحمد (٤٠/ ٢٩٣) برقم: (٢٤٢٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٧٢) برقم: (١٧١٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٢) برقم: (١٩٧٢)، مسند أحمد (٢٢/ ٣٠٤) برقم: (١٤٤١٢).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٥٤) برقم: (٢٩٨٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٢) برقم: (١٩٧٢).

بعد: «كلوا وتزودوا وادخروا». رواه مسلم[١]، والنسائي[٢].

٢١٣١- وعن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء»، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها». متفق عليه[٣].

٢١٣٢- وعن ثوبان قال: ذبح رسول الله ﷺ أضحيته، ثم قال: «يا ثوبان، أصلح لي لحم هذه»، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة. رواه أحمد[٤]، ومسلم[٥].

٢١٣٣- وعن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل المدينة، لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام»، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالًا وحشمًا وخدمًا، فقال: «كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا». رواه مسلم[٦].

٢١٣٤- وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ليتسع ذو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٢) برقم: (١٩٧٢).

(٢) سنن النسائي (٧/ ٢٣٣) برقم: (٤٤٢٦).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٠٣) برقم: (٥٥٦٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٣) برقم: (١٩٧٤).

(٤) مسند أحمد (٣٧/ ٧٤) برقم: (٢٢٣٩١).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٣) برقم: (١٩٧٥).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٢) برقم: (١٩٧٣).

لكم وأطعموا وادخروا». رواه أحمد[١]، ومسلم[٢]، والترمذي وصححه[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدل على شرعية الأكل من لحوم الأضاحي والتوزيع والصدقة والهدية، هذا السنة، يأكل ويطعم ويتزود ويدخر ما شاء، إلا إذا كان هناك حاجة لأهل البلد؛ فإنهم لا يدخرون بعد ثلاث، يوزعونه على الفقراء والمحاويج ويواسونهم.

ولهذا في بعض السنوات دفَّت دافة للمدينة وكثر الفقراء، فأمرهم النبي ﷺ ألا يدخروا بعد ثلاث، وأن يوزعوا على الفقراء ويواسوهم، فلما كان العام الآخر قال: **(إنما نهيتكم من أجل الدافة، فكلوا وادخروا وتصدقوا)** من أجل الفقراء.

فيفهم من هذا أنه إذا وجد في قرية أو مدينة في بعض السنوات كثرة فقراء؛ فينبغي لأهل الضحايا أن يواسوهم وألا يدخروا؛ بل يواسونهم ويعطونهم من ضحاياهم رحمة لهم وإحسانًا إليهم.

ويدل على جواز الادخار من الضحية أو الهدية، والتزود إلى بلده، إذا كان ذبحها في مكة، لا بأس أن يتزود منها في الطريق وإلى بلده، كما فعل النبي ﷺ، وكما فعل الصحابة ﭫ؛ فإنهم تزودوا إلى بلادهم -إلى المدينة- من لحوم هداياهم وضحاياهم، وهكذا في **حديث ثوبان** ﭬ.

---

(١) مسند أحمد (٣٨/ ١٢٢) برقم: (٢٣٠١٥).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٣-١٥٦٤) برقم: (١٩٧٧).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٩٤-٩٥) برقم: (١٥١٠).

المؤمن أخو المؤمن، فإذا دفت دافة ووجد فقراء؛ فينبغي لأهل البلد أن يواسوهم وينفسوا عليهم من الضحايا وغير الضحايا، فالمسلم أخو المسلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الصدقة بالجلود والجلال والنهي عن بيعها

٢١٣٥- عن علي بن أبي طالب قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئًا، وقال: «نحن نعطيه من عندنا». متفق عليه[1].

٢١٣٦- وعن أبي سعيد، أن قتادة بن النعمان أخبره أن النبي ﷺ قام، فقال: «إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليسعكم، وإني أحله لكم، فكلوا منه ما شئتم، ولا تبيعوا لحوم الهدي ولا الأضاحي، وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها، ولا تبيعوها، وإن أطعمتم من لحومها شيئًا فكلوا أنّى شئتم». رواه أحمد[2].

الشرح:

هذه الأحاديث وما جاء في معناها فيما يتعلق بلحوم الأضاحي والهدايا، وأنها لا تباع، ولكن تقسم على الفقراء، يأكل ويتصدق ويهدي ولا يبيع، ولهذا (**أمر النبي ﷺ عليًّا رضي الله عنه أن يقوم على بدنه، وأن يتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها، ولا يعطي الجازر منها شيئًا، وقال: «نحن نعطيه من عندنا»**).

وأمرهم لما دفت عليهم الدافة والفقراء أن يتصدقوا بلحوم الأضاحي، وأن

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٢) برقم: (١٧١٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٤) برقم: (١٣١٧)، مسند أحمد (٢/ ٣١-٣٢) برقم: (٥٩٣).

(٢) مسند أحمد (٢٦/ ١٤٩) برقم: (١٦٢١١).

لا يدخروا منها شيئًا، وأن يعطوا الفقراء، فلما زالت المصيبة قال ﷺ: «**فكلوا وادخروا**»[(١)]، وكانوا يدخرون منها ويأخذون منها في أسفارهم، فلا حرج، مثلما قال جل وعلا: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[الحج:٢٨].

ففي هدي التمتع وهدي القران والضحايا، يأكل ويطعم ويتصدق، لكن لا يبيع شيئًا؛ لا جلودًا ولا غيرها، حتى الْجِلَالَ إذا كان ما نواه مؤقتًا وإنما نوى الصدقة به كذلك يتصدق به، ولكن لا مانع أن يدخر في بيته لحاجته، ولا مانع أن يأخذ معه في طريقه إلى رجوعه إلى بلده من هديه.

أما ما يكون عن واجب، فهذا يعطي الفقراء ولا يأخذ منه شيئًا، الذبيحة التي تذبح عن واجب أو فعل محرم، فهذه يتصدق بها.

أما هدي التمتع وهدي القران؛ فهي مثل الأضاحي: يأكل ويطعم.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب من أذن في انتهاب أضحيته

٢١٣٧- عن عبد الله بن قرط، أن رسول الله ﷺ قال: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر»، وقرب إلى رسول الله ﷺ خمس بدنات أو ست ينحرهن، فطفقن يزدلفن إليه أيتهن يبدأ بها، فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم أفهمها، فسألت بعض من يليني: ما قال؟ قالوا: قال: «من شاء اقتطع». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢].

وقد احتج به من رخص في نِثَار العروس ونحوه.

الشرح:

المقصود أنه لا بأس به، مثلما تقدم أن النبي ﷺ أهدى مائة من الإبل، نحر بيده ثلاثًا وستين، ونحر علي رضي الله عنه الباقي[٣]، وأمر من كل بدنة ببضعة، فطبخت وأكلا من لحمها وشربا من مرقها، وأمر بتقسيم اللحوم على الناس.

وهكذا إذا ذبح ذبيحة واحدة أو أكثر، أو بدنة أو أكثر، إذا تركها وقال للفقراء: خذوها وتقاسموها، لا بأس. ولكن كونه يقسمها بينهم إذا خشي التنازع والفتنة، أو يأمر من يقسمها أولى، أما إذا كانوا فقراء محدودين ولا يخشى شيئًا، فلا بأس أن يقول: خذوها وتقاسموها، إذا كانت أمورهم على السداد ولا يخشى الفتنة.

---

(١) مسند أحمد (٣١/ ٤٢٧) برقم: (١٩٠٧٥).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٤٨-١٤٩) برقم: (١٧٦٥).

(٣) سبق تخريجه (ص: ٢٨٠).

أما إذا كان يخشى أن يتنازعوا أو يتضاربوا؛ فيكون هو الذي يقسم أو وكيله؛ حتى لا تقع فتنة.

[والنِثَارُ مثله؛ إذا أعطى الحاضرين شيئًا من النقود بينهم إذا كان لا يخشى فتنة، أما إذا كان يخشى شرًا فلا، يتوقى الشر، أما إذا كان شيئًا قليلًا، والناس قليلين ولا يخشى الفتنة، فلا بأس، يعطيهم إياه، ويقول: هو بينكم].

* * *

كتاب العقيقة
وسنة الولادة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب العقيقة وسنة الولادة

٢١٣٨- عن سلمان بن عامر الضَّبِّي قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقة[١]، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى». رواه الجماعة إلا مسلمًا[٢].

٢١٣٩- وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته، يذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه». رواه الخمسة وصححه الترمذي[٣].

٢١٤٠- وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة». رواه أحمد[٤]، والترمذي وصححه[٥].

وفي لفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين. رواه أحمد[٦]، وابن ماجه[٧].

---

(١) في نسخة: عقيقته.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٨٤-٨٥) برقم: (٥٤٧١)، سنن أبي داود (٣/ ١٠٦) برقم: (٢٨٣٩)، سنن الترمذي (٤/ ٩٧-٩٨) برقم: (١٥١٥)، سنن النسائي (٧/ ١٦٤) برقم: (٤٢١٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٦) برقم: (٣١٦٤)، مسند أحمد (٢٦/ ١٦٤) برقم: (١٦٢٢٦).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٠٦) برقم: (٢٨٣٨)، سنن الترمذي (٤/ ١٠١) برقم: (١٥٢٢)، سنن النسائي (٧/ ١٦٦) برقم: (٤٢٢٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٦-١٠٥٧) برقم: (٣١٦٥)، مسند أحمد (٣٣/ ٢٧١) برقم: (٢٠٠٨٣).

(٤) مسند أحمد (٤٠/ ٣٠) برقم: (٢٤٠٢٨).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٩٦-٩٧) برقم: (١٥١٣).

(٦) مسند أحمد (٤٢/ ١٤٤) برقم: (٢٥٢٥٠).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٦) برقم: (٣١٦٣).

٢١٤١- وعن أم كرز الكعبية: أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «نعم. عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكرانًا كنَّ أو إناثًا». رواه أحمد(١)، والترمذي وصححه(٢).

٢١٤٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا أحب العُقوق»، وكأنه كره الاسم، فقالوا: يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولد له؟ قال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة». رواه أحمد(٣)، وأبو داود(٤)، والنسائي(٥).

٢١٤٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعق. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب(٦).

٢١٤٤- وعن بريدة الأسلمي قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران. رواه أبو داود(٧).

---

(١) مسند أحمد (٤٥/ ١١٣) برقم: (٢٧١٣٩).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٩٨) برقم: (١٥١٦).

(٣) مسند أحمد (١١/ ٤٢٠-٤٢١) برقم: (٦٨٢٢).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ١٠٧) برقم: (٢٨٤٢).

(٥) سنن النسائي (٧/ ١٦٢-١٦٣) برقم: (٤٢١٢).

(٦) سنن الترمذي (٥/ ١٣٢) برقم: (٢٨٣٢).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ١٠٧) برقم: (٢٨٤٣).

٢١٤٥- وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا. رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢] وقال: بكبشين كبشين.

٢١٤٦- وعن أبي رافع: أن حسن بن علي لما ولد أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين، فقال رسول الله ﷺ: «لا تعقي عنه، ولكن احلقي شعر رأسه فتصدقي بوزنه من الوَرِق»، ثم ولد الحسين فصنعت مثل ذلك. رواه أحمد[٣].

٢١٤٧- وعن أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ أذَّن في أُذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة. رواه أحمد[٤]، وكذلك أبو داود[٥]، والترمذي وصححه[٦]، وقالا: الحسن.

٢١٤٨- وعن أنس: أن أم سليم ولدت غلامًا، قال: فقال لي أبو طلحة: احفظه حتى آتي به النبي ﷺ. فأتاه به، وأرسلت معه تمرات؛ فأخذها النبي ﷺ، فمضغها ثم أخذها من فِيهِ فجعلها في فِيِّ الصبي وحنكه به، وسماه عبد الله[٧].

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٠٧) برقم: (٢٨٤١).

(٢) سنن النسائي (٧/ ١٦٥-١٦٦) برقم: (٤٢١٩).

(٣) مسند أحمد (٤٥/ ١٧٣) برقم: (٢٧١٩٦).

(٤) مسند أحمد (٣٩/ ٢٩٧) برقم: (٢٣٨٦٩).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٣٢٨) برقم: (٥١٠٥).

(٦) سنن الترمذي (٤/ ٩٧) برقم: (١٥١٤).

(٧) صحيح البخاري (٧/ ٨٤) برقم: (٥٤٧٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٩-١٦٩٠) برقم: (٢١٤٤)، مسند أحمد (٢٠/ ١٨٨-١٨٩) برقم: (١٢٧٩٥).

٢١٤٩- وعن سهل بن سعد قال: أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد فوضعه على فخذه وأبو أسيد جالس، فلهي النبي ﷺ بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتُمل من فخذه فاستفاق النبي ﷺ، فقال: «أين الصبي؟» فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله، قال: «ما اسمه؟» قال: فلان، قال: «[1]ولكن أَسْمِه المنذر»، فسماه يومئذ المنذر. متفق عليهما[2].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالعقيقة والتسمية، وإزالة الأذى عن الصبي.

وهي تدل على أنه يسن لأهل المولود أن يعقوا عنه، يُسن لأبيه أن يعق عنه إذا كان ذكرًا بشاتين، وإن كان أنثى بشاة، هذا هو السنة، توزع، أو يأكلون منها، أو يدعون إليها من شاؤوا، ولم يحدد فيها النبي ﷺ حدًّا.

هذه الذبيحة إن شاؤوا دعوا إليها جيرانهم وأقاربهم ومن شاؤوا، وإن شاؤوا وزعوها، وإن شاؤوا وزعوا بعضًا وأكلوا بعضًا، الأمر فيها واسع.

وقال بعض أهل العلم: إنها كالضحية؛ يأكلون ثلثًا، ويتصدقون بثلث، ويهدون ثلثًا، ولكن قياسها على الضحية ليس عليه دليل، وليس فيه أمر واضح.

فالسنة أن يذبح عن الذكر شاتين وعن الأنثى واحدة، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، ذكرين كبشين، أو أنثيين من الضأن أو المعز، هذا هو السنة.

---

(١) في نسخة زيادة: لا.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٤٣) برقم: (٦١٩١)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٩٢) برقم: (٢١٤٩).

والسنة أن يحلق رأسه إذا كان ذكرًا يوم السابع ويُسمَّى.

والسنة اختيار الأسماء الطيبة، الوالد يختار الأسماء الحسنة.

أما الأنثى فلا يحلق رأسها، ولكن يحلق رأس الذكر، وكانوا في الجاهلية يلطخونه بالدم، فجاء الله بالإسلام، وبالحلق وإزالة الأذى بعد ذلك في اليوم السابع.

وإن عق بعد ذلك بأيام -بعد السابع- فالأمر واسع، لكن الأفضل اليوم السابع.

والحلق اليوم السابع -هذا الأفضل- والتسمية.

ويستحب عند التسمية أن يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث، وإن كان في سندها بعض المقال، لكنه سنة؛ من فعلها فلا بأس، ومن تركها فلا بأس.

وهكذا التحنيك؛ كونه يحنك بالتمر كما **فعل أبو طلحة** رضي الله عنه لما أتى بولده للرسول ﷺ ومعه تمرة، فمضغها النبي ﷺ وجعلها في فيه وحنكه، وسماه عبد الله.

فالتحنيك لا بأس به لمصلحة الطفل.

وفي هذا جواز تسمية المنذر وأشباه المنذر، كما **سمى النبي** ﷺ ولد أبي أسيد رضي الله عنه المنذر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخهما

٢١٥٠- عن مخنف بن سليم قال: كنا وقوفًا مع النبي ﷺ بعرفات، فسمعته يقول: «يا أيها الناس، على كل أهل بيتٍ في كل عامٍ أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية». رواه أحمد[١]، وابن ماجه[٢]، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب[٣].

٢١٥١- وعن أبي رزين العقيلي، أنه قال: يا رسول الله، إنا كنا نذبح في رجب ذبائح فنأكل منها ونطعم من جاءنا، فقال له: «لا بأس بذلك»[٤].

٢١٥٢- وعن الحارث بن عمرو: أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع. قال: فقال رجل: يا رسول الله، الفرائع والعتائر؟ فقال: «من شاء فَرَّع ومن شاء لم يُفَرِّع، ومن شاء عَتَر ومن شاء لم يَعتِر، في الغنم أضحية». رواهما أحمد[٥]، والنسائي[٦].

٢١٥٣- وعن نبيشة الهذلي قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان،

---

(١) مسند أحمد (٢٩/ ٤١٩) برقم: (١٧٨٨٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٥) برقم: (٣١٢٥).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٩٩) برقم: (١٥١٨).

(٤) سنن النسائي (٧/ ١٧١) برقم: (٤٢٣٣)، مسند أحمد (٢٦/ ١١٨) برقم: (١٦٢٠٢).

(٥) مسند أحمد (٢٥/ ٣٤٢) برقم: (١٥٩٧٢).

(٦) سنن النسائي (٧/ ١٦٨-١٦٩) برقم: (٤٢٢٦).

فبِرُّوا الله[1] عز وجل وأطعموا». قال: فقال رجل آخر: يا رسول الله، إنا كنا نفرع فرعًا في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك، حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل؛ فإن ذلك هو خير». رواه الخمسة إلا الترمذي[2].

٢١٥٤- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فَرَع ولا عتيرة»، والفرع أول النتاج، كان ينتج لهم فيذبحونه، والعتيرة في رجب. متفق عليه[3].

وفي لفظ: «لا عتيرة في الإسلام ولا فرع». رواه أحمد[4].

وفي لفظ: أنه نهى عن الفرع والعتيرة. رواه أحمد[5]، والنسائي[6].

٢١٥٥- وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة». رواه ابن ماجه[7].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالفرع والعتيرة.

---

(١) في نسخة: وبروا لله.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٠٤-١٠٥) برقم: (٢٨٣٠)، سنن النسائي (٧/ ١٦٩-١٧٠) برقم: (٤٢٢٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٧-١٠٥٨) برقم: (٣١٦٧)، مسند أحمد (٣٤/ ٣٢٢-٣٢٣) برقم: (٢٠٧٢٣).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٨٥) برقم: (٥٤٧٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٦٤) برقم: (١٩٧٦)، مسند أحمد (١٣/ ١٧٤) برقم: (٧٧٥١).

(٤) مسند أحمد (١٢/ ٣٦) برقم: (٧١٣٥).

(٥) مسند أحمد (١٥/ ١٧٣) برقم: (٩٣٠١).

(٦) سنن النسائي (٧/ ١٦٧) برقم: (٤٢٢٣).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٥٨) برقم: (٣١٦٩).

كانوا في الجاهلية يعترون ويذبحون أول نتاج إبلهم، يسمونه الفرع، فلما جاء الله بالإسلام نسخ ذلك.

فالأحاديث التي فيها الفرع والعتيرة قبل النسخ، ولهذا قال ﷺ: **(لا فرع ولا عتيرة)**، رواه الشيخان: البخاري ومسلم في الصحيحين.

قال ابن المنذر رحمه الله: إلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، أن هذا منسوخ[1]، وأن الأحاديث الواردة في ذلك ما بين ضعيف **كحديث مخنف** رضي الله عنه، وما بين منسوخ.

أما إذا أراد أن يتصدق في أي شهر فلا بأس؛ يتصدق بغنم أو إبل أو بقر يذبحها ويتصدق على الفقراء لا حرج.

أما إحياء سنة الجاهلية بالعتر والفرع فلا، فهذا نسخ، وما كان قبل ذلك فهو قبل أن يبلغ النبي ﷺ بالنسخ.

والفرع هو أول النتاج، نتاج الإبل أو البقر أو الغنم، يغذونه ثم يذبحونه، أول نتاج ناقته، أول نتاج بقرته، أول نتاج غنمه.

والعتيرة: ذبيحة يذبحونها في رجب، فهذه كانت من أمر الجاهلية ثم نسخها الله بالإسلام في قوله ﷺ: **(لا فرع ولا عتيرة)**، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين، واستقرت الشريعة على هذا.

لكن من أراد أن يتصدق بغير سنة الجاهلية في رجب أو في شعبان أو في أي وقت، يذبح ناقة، أو يشتري لحمًا، أو يتصدق بطعام أو غيره؛ فالأمر واسع

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٤٢٥-٤٢٦).

والبـــاب مفتـــوح، ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقـــرة:٢٨٠] في أي وقت، في رمضان أو في رجب أو في غيره، لكن على غير طريقة الجاهلية.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**